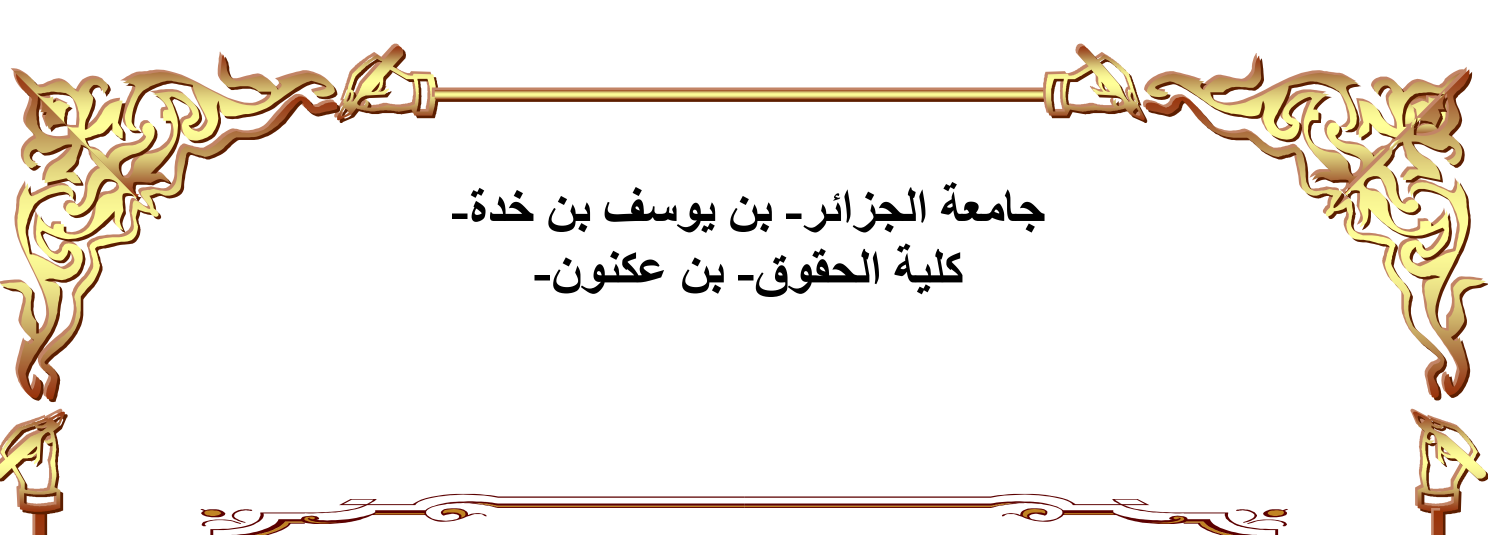
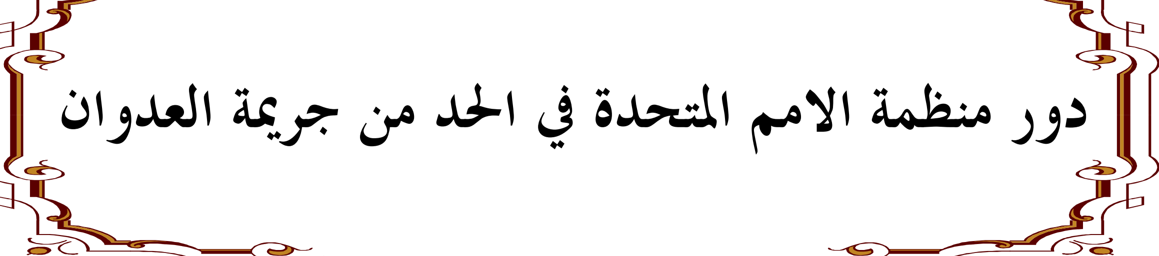


جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-
كلية الحقوق- بن عكنون-



دور منظمة الامم المتحدة في الحد من جريمة العدوان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب
سدي عمر

تحت إشراف
أ.د. بن الزين محمد الامين

أعضاء لجنة المناقشة

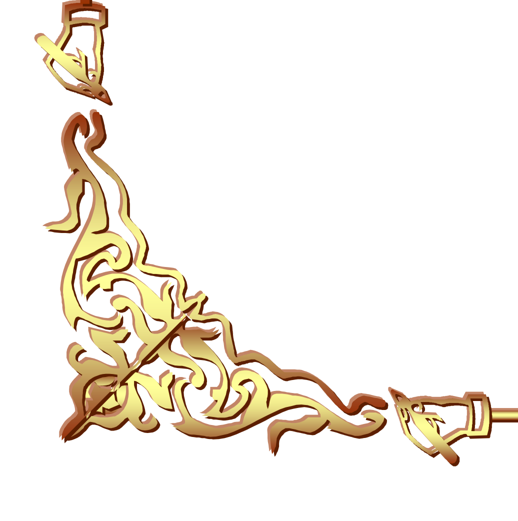
1- الدكتورخروع أحمد ....رئيساً

2- الدكتور بن الزين محمد الامين..........مقرراً

3- الأستاذ إبراهيم شاوش خوجة..........عضواً

السنة الجامعية

2010/2009



المقـدمة:

لقد أكدت محكمة نور نبوغ على أن الحرب العدوانية أمّ الجرائم الدولية الأخرى، حيث[1] وصفت العدوان بقولها **" أن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب ، أنما هي جريمة دولية عظمى ، التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها تحتوي على كل الجرائم"** . وقد أقرت معظم الوثائق الدولية هذه الحقيقة بحيث صنفت الجرائم ضد السلام في طليعة الجرائم الدولية. أن تحريم العدوان[2] ذا أصل تاريخي بعيد ، وفقد وجد العديد من الفقهاء الذين ميزوا بين الحرب العادلة[3] والحرب غير العادلة على وجه الخصوص " جروسيوس" " فاتيل " "سواريز" و " فيتوريا " حيث نبذوا فكرة العدوان . ثم تطور الأمر وأصبح العدوان محرماً بموجب معاهدات واتفاقيات دولية مثل اتفاقية الدفاع المشترك بين النمسا وانكلترا وفرنسا التي كانت أول معاهدة أشارت إلى العدوان ، كما ذكر عهد عصبة الأمم العدوان ولكن لم يعرفه في المادة 10 . ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف سنة 1924 الذي منع اللجوء إلى الحرب العدوانية ، وقرار عصبة الأمم سنة 1927 الذي اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية ، وميثاق

---

[2]- وقد رفض الإسلام العدوان بكل أشكاله وهذا ما هو واضح في سورة الممتحنة قال الله تعالى:«لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم في الدِّينِ وَلَم يُخرجُوكُم مِّن دِيَارِكُم أن تَبَرُوهُم وتُقسطُوا إِلَيهم إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ، إنَّمَا يَنهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ في الدِّينِ وأَخرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُم وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم أن تَوَلَّوْهُم وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» الآية رقم (9).

يقوم رفض العدوان في الإسلام على قاعدتين أساسيتين هما اليوم في صلب مفهوم جريمة العدوان: الأصل في الإسلام هو قبول الآخر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين ولم يخرجهم من ديارهم والحرب في الإسلام تكون دوماً دفاعية ضد المعتدي انطلاقا من الآية الكريمة من سورة البقرة :« وَقَاتِلُواْ في سَبِيلِ اللهَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُم وَلا تَعتَدُواْ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعتَدِينَ» الآية (190).

[3]- لقد ألّف القديس أوغسطين كتابه المسمى **" مدينة الإله"** في القرن الخامس الميلادي وكان لعمله هذا بالغ الأثر في فكرة الحرب العادلة. يقول أوغسطين فيه - وهو يقرر المعنى الذي أتى به سقراط - : إن من الأحسن للفرد المسيحي أن يتأذى بالضرر من أن يؤذي غيره به، ولكن هل يجدر بصاحب المسؤولية الأخلاقية أن يلزم غيره من الأبرياء بترك الدفاع عن أنفسهم؟ الجواب عند أوغسطين وعامة أصحاب فكرة الحرب العادلة هو أن ذلك الإلزام غير صحيح. إذا أقيمت الحجة على أن الأبرياء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم سيصيبهم ضرر هائل إن لم تستخدم قوة قاهرة لإيقافه. في هذه الحالة يدعونا المبدأ الأخلاقي لحب الجار إلى استخدام القوة.

أوغسطين يؤكد على ضرورة بناء منظومة متكاملة للعلاقات السلمية بين البشر وعدم حصر الموضوع بالتعبير المسلح: " لا يكمن السلام الحقيقي وحسب في غياب الصراعات المسلحة وإنما في النظام السلمي tranquilitas ordinis على العكس من ذلك غياب الحرب لا يعني بالضرورة غياب الصراع". الدكتور هيثم مناع ،" جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية " مقال منشور على الموقع http://www.anhri.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml.

(BRIAND-KELLOG)[1] سنة 1928 الذي منع اللجوء إلى الحرب لتسوية النزاعات الدولية ورفض الحرب التي تستعمل كأداة للسياسة القومية[2] .

ومن الواضح تماماً أن كل الجهود والمحاولات الدولية السابقة التي بذلت من أجل تحريم العدوان و الحد منه لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي شهدت البشرية خلالها أهوالا ومصائب لا يتخيلها عقل ولا يقبلها منطق ، وكلفت الإنسانية ملايين الضحايا ما بين قتيل وجريح ومعاق و أسير... فضلاً عن الخسائر المادية الجسيمة التي أنفقت في الحرب أو التي صرفت لإعادة أعمار ما دمرته الحرب. ولعل الفائدة الوحيدة لهذه المأساة المدمرة هو أنها دفعت الدول إلى السعي لإقامة تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبتت عجزها ، والتي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلاناً بانتهاء دورها ومهمتها لتصبح من ذكريات الماضي ، وكان من الطبيعي أن يسعى واضعو ميثاق المنظمة الجديدة إلى صياغته بشكل يتلافى مع ما وجه إلى الجهود السابقة من نقد ويتجنب ما كشفته الممارسات الدولية من عيوب في التطبيق.

إذا كان فشل الجهود الدولية السابقة إنما يرجع أساساً إلى عدم وجود نظام قوي وفعال يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مما أفسح المجال للعديد من المغامرات العدوانية للدول ، لذلك فقد كان من أول أهداف التنظيم الجديد هو وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماماً على مبدأ استخدام القوة ، وبالتالي حظر العدوان ومنعه نهائياً على أمل أن تنعم البشرية بالسلام والأمن.

وبالتالي فقد كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها ، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات إلى مبدأ

---

[1]– يعد ميثاق بريان كيلوغ من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذه الفترة ما بين الحربين العالميتين ، حيث تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول فارقة في مسيرة القانون الدولي ، وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه ولأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية – كمبدأ عام – واعتبرها وسيلة عير مشروعة لتحقيق السياسة الوطنية باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي.

[2]– حمود جعفر، " دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي " ، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005 ، ص 83.

حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1] ، وهو المبدأ الذي يستهدف أساساً منع العدوان والحيلولة دون وقوعه ، وقمعه والحد منه بعد ارتكابه ، تمت الإشارة إلى هذا المبدأ بصفة قاطعة جازمة في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق والتي تنص على انه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة وعلى أي وجه آخر لا يتفق و ممارسات الأمم المتحدة »[2].

ويبدو واضحاً إذا استعرضنا أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الميثاق لم يكتف بتحريم فعل العدوان فحسب وإنما عني أيضا بوضع القواعد الكفيلة بمواجهة جريمة العدوان بعد ارتكابها ، وذلك نظرًا لخطورة ما يترتب عليه من اثأر ، وفداحة ما يلحق بالإنسانية كلها من ويلات وكوارث ، وقد عهد الميثاق لأجهزة منظمة الأمم المتحدة بمواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ليس الدافع إلى هذه الدراسة مجرد سرد للاختصاصات و سلطات الأمم المتحدة ، و بيان دورها في مواجهة العدوان فحسب ، بل لبيان أيضا خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي بسبب الآثار التي يمكن ان تترتب على هذه الجريمة ، خاصة في الوقت الحاضر الذي وصل فيه التسلح الى درجة كبيرة من التقدم و التطور، بحيث أصبحت بعض الدول لها القدرة على تدمير العالم أكثر من مرة ، و بذلك أصبحت خطورة جريمة العدوان اليوم أكثر بكثير من ذي قبل.

و لبيان أيضا حجم المسئوليات الملقاة على عاتق الأمم المتحدة في مواجهة العدوان و الحد منه ، نظراً لاختصاصات الواسعة ، و الإمكانيات الكبيرة ، التي تضع الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي لها المسؤولية الأولى و الأخيرة في الحد من جريمة العدوان على الساحة الدولية.

---

[1]– حيث إشارة مقدمة الميثاق إلى أنه :«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جرت مرتين في حياتنا وجلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف ... ونؤكد مجددا اعتزامنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وان نوحد قوانا من أجل صون السلم والأمن الدوليين ، وأن نضمن قبولنا المبادئ والأساليب اللازمة لها بعدم استخدام القوة في غير الصالح العام... ».

[2]– أنظر المادة 2 الفقرة الرابعة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter1.htm

هذا ما أدى بنا الى طرح الإشكالية على النحو التالي :

هل يمكن لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهتها لجرائم العدوان في أن تكون عادلة و صارمة بغض النظر عن المتسبب بارتكاب جريمة العدوان؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث الى فصلين:

سوف نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي ، سواء من خلال تعريف هذه الجريمة و الجدل الذي دار حول هذا التعريف و تعرف جمعية العامة للعدوان (مبحث أول) ، وصولاً إلى أركان هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي و ركن دولي (مبحث ثاني).

و في الفصل الثاني نتناول آليات منظمة الأمم المتحدة للحد من جريمة العدوان ، من خلال التطرق الى آليات الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة من مجلس الأمن و الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية (مبحث أول)، ثم نختتم هذه الدراسة بتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جريمة العدوان (مبحث ثاني)

و عليه فإن معالجتنا لهذه المسالة القانونية ، سوف تعتمد على المنهجين الوصفي و التحليلي ، من خلال عرض و تقييم و تحليل مختلف النصوص و القرارات و الأحكام الأمم المتحدة التي تتناول دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان.

الفصل الأول:

مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي العام

تمـهـيد:

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً في وقتنا الراهن ، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية ، و تهدد بالرد والانتقام. ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان ، هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهت نظر القانون الدولي ، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة. ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب[1] ، ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك العدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم من أن مشكلة العدوان من القضايا الكبرى في القانون الدولي العام ، إلا أن الشرائع الدولية نعني بها عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة ، قد تجاهل وضع تعريف للعدوان على الرغم من اتفاقهما على تجريم العدوان[2].

و سوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم العدوان في القانون الدولي من خلال التطرق إلى :

- المبحث الأول : تعريف جريمة العدوان
- المبحث الثاني : أركان جريمة العدوان

[1]– كانت الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي تمثل حقاً من الحقوق الأساسية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة، ولها أن تباشره متى رأت في ذلك تحقيقاً لمصالحها وأهدافها القومية.

[2]– د. السيد ابو عيطة ،" الجزاءات الدولية بين النظري و التطبيق" ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، (د ت) ، ص 352 – 354.

المبحث الأول: تعريف جريمة العدوان

يلاحظ أن " المصطلح العدوان"، قد ظل مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية[1]. ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين ، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي ، و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.[2] ولذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به محل جدل وخلاف ، و تأتي في صدارة تلك المشاكل" مشكلة أمكانية تعريفه " فقد كانت محل لجدل كبير مابين مؤيد ومعارض.

و كذلك أيضا مشكلة وضع تعريف محدد للعدوان ، كان محلا لكثير من الجدل بين تيارات مختلفة ، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان، وذلك بمقتضى قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974.

ونتناول في هذا المبحث: الجدل الذي دار حول ضرورة تعريف العدوان ، وذلك في " المطلب الأول" ، وعلى أن نتناول بعد ذلك الجدل حول كيفية تعريف العدوان وذلك في" المطلب الثاني " ، وفي الأخير نتناول تعرف الجمعية العامة للعدوان" المطلب الثالث".

المطلب الأول: الجدل حول ضرورة تعريف العدوان

وقد ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان احدهما يرفض التعريف العدوان ، بينما يتمسك به الآخر.

---

[1]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد " الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (دت) ، ص 152 .

[2]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني، " الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 695.

ونتناول فيما يلي هذين الاتجاهين في فرعيين مستقلين:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان

وقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة ، ويرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان ، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن و القضاء الدولي عندما يوجد[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني و السياسي و العملي:

أولاً : الحجج ذات الطابع القانوني

تتمثل الحجج القانونية ، في أن هذا التعريف يتفق النظام القانوني هو النظام ألاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة ، وهو لا يقيم وزناً للنظام الانجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده ، كما هو الحال بالنسبة لقانون الدولي و القانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعاً عنه .

بالإضافة إلى ذالك إن ميثاق الأمم المتحدة وما يحويه من نصوص (المواد 10 ، 11 ، 14) تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وما يفرضه من التزامات على الدول ، وما يمنحه كذلك من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة ما يغني عن أيجاد تعريف للعدوان .

وكذلك قد قيل بان عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول ، أمر يجعل البحث عن تعريف العدوان دون جدوى ، لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحته[1].

[1]– د. على عبد القادر القهوجي ،"القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولـــى ، 2001 ، ص 24.

ويلاحظ أن الحجج السابقة ليست جازمة ويمكن الرد عليها.

فالقول بإن التعريف إنما يستجيب لمقتضيات النظام ألاتيني دون الانجلوسكوني لا يعد عيباً ، لان الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين ، إضافة إلى إن المجتمع الدولي يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة .

كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن ، وخاصة في المسائل العامة ، إنما تعترضه عقبة "الفيتو" من جانب الأعضاء الدائمين.

أما النصوص التي يدعي بكفايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين ، فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كلية في هذا السبيل. ويتضح من ذلك أن هذه الحجج القانونية التي قيلت لرفض تعريف العدوان ، غير جوهرية ولا يمكن التعويل عليها[2].

ثانياً : الحجج ذات الطابع السياسي

لقد حاول القائلون بهذه الحجج السياسية إضفاء صبغة سياسية بحتة على فكرة العدوان ، الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من فحواه القانوني الأصيل ، وتتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان ، وما يؤيد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب عن ربع قرن ، وهذا فضلاً عن أن التعريف الذي سوف يتفق عليه سيكون ذا ضرار يفوق بكثير ماعسى أن يجلبه من فائدة ، وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخراً في إصدار توصياته ، أو تقرير تدابيره ، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه ، ويكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.

---

[1]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 698.

[2]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 154 .

وكذلك قيل بأن التعريف سيكون قاصراً عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

وكذلك فقد قيل بأن من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيتفنن في إلباس العدوان ثوباً لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف الأمر الذي يجعل من إنفاق الوقت في تعريفه ، ضرباً من ضروب العبث الذي لن يعود على المجتمع الدولي بفائدة ، وهو ما دفع الأستاذ سبيروبولوس **spiropoulos** مقرر لجنة القانون الدولي المكلف بوضع هذا التعريف إلى الإعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال[1].

ويلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة بدورها ، لاختلاف الدول حول تعريف وتحديد مفهوم العدوان ما يقرب ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف ، بل كل ما يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه . وكذلك يلاحظ أيضا انه محل للزعم بان مثل هذا التعريف سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازماً من تدابير ، إذ انه لن يكون منطوياً على تقييد لسلطته التقديرية ، بل العكس هو الصحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد العدوان وشخص المعتدي.

ثالثاً: الحجج ذات الطابع العملي

وتتمثل هذه الحجج في إن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة ، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي ، قوامه مبادأة الدولة بالعدوان أو معيار شخصي قوامه توفر نية الاعتداء ، وقد دفع هذا الأستاذ الفارو **alfaro** إلى القول بان من شان كل ما سبق إن يجعل التعريف ذا صفة إنسانية .

كذلك قد قيل بان التعريف لن يكون ذا فائدة ، وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف ، إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في

---

[1]- د. على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 26.

ظل العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة ذلك طبقاً للمادة الثانية عشرة ، وذلك في حادثتي ، ايطاليا على مصر ، و روسيا على فلندى[1].

أيضا لم تتأثر الأمم المتحدة بغيبة هذا التعريف للعدوان ، وذلك على الرغم من تضمين ميثاقها على نص المادة 2 الفقرة الرابعة و الذي يحظر اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة ، إذ أنها عندما تصدت لتعريف العدوان سنة 1950 وذلك بمناسبة الحرب الكورية ، لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود تعريف للعدوان.

ويلاحظ أيضا أن هذه الحجج غير مقنعة ولا يمكن التسليم بها ، فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان ، وعلى فرضية صحة ذلك فهناك قيود نفسية و اجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه.

كذلك إن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على انجاز مهمتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين بطريقة واضحة ، تفوق كثير ما عليه الحال في غيبة مثل هذا التعريف[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان

ترى غالبية الدول - في مقدمتها الاتحاد السوفياتي - ضرورة وضع تعريف للعدوان . مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي .

---

[1]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص 156 – 157.

[2]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 700.

أولاً : الحجج القانونية

فقد قيل أن وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي ، لأنه يساعد على تحديد مضمون الحرب العدوانية ، بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحاً وتحديداً.

- إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط .

- إنه يقوم بمحاسبة و تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان ، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة ، وهو ما يحقق السلم و الأمن الدوليين.

- إنه يساعد في تحديد الشخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسئوليته الجزائية ، وتوقيع الجزاء المناسب عليه[1].

ثانياً : الحجج السياسية

أيضا قيل بأن من شأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية و المساواة بين الدول ، وكذلك حظر التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة ، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

ولكل هذه الأسباب وغيرها نعتقد بضرورة وضع تعريفاً للعدوان. لكن تحديد مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفاق كما سنرى.

[1]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 27.

المطلب الثاني: الجدل حول كيفية تعريف العدوان

وقد اختلفت الدول ، كما اختلف الفقهاء ، حول تحديد مضمون العدوان. ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات الاتجاه العام ، الاتجاه الحصري ، والاتجاه المختلط الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314 سنة 1974.

الفرع الأول : أنصار التعريف العام لجريمة العدوان

قد حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء ، الذين يرفضون تعريف العدوان وعند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة ، ويلاحظ أن الصيغة التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت :

فقد ذهب الفقيه" بلا **pella**" إلى أن العدوان: « كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا »[1] .

إما الأستاذ الفارو **alfaro** فقد عرفه بأنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ، ضد إقليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى ، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان ، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد العدوان المرتكب من جانب القوات المسلحة ، أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة»[2] .

أما **ريتشارد جيللنج** يعرف العدوان بأنه: «حرب التسلط العسكر أو حرب الغزو، أي أغارة جيوش الدولة على إقليم العدو ووضع الإقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة ، أو

---

[1]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص 160.

[2]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي " المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصص في القانون الدولي الجنائي)" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 218.

مجرد دخول قوات الدولة المعادية إقليم العدو». أما تعريف **ويبستر** فقد عرف العدوان بأنه: « المهاجمة أو العمل العدواني الأول أو غير المستفز ، أو العمل الأول الذي يؤدي إلى الحرب أو إلى الاشتباك إلى اقتحام كذلك متابعة أي هجوم أو احتكاك» .

ويعرف الدولة المعتدية بأنها الدولة التي ترفض التحكيم ، أو الموافقة على قرار التحكيم ، أو ترفض أي وسيلة من الوسائل السلمية في تسوية النزاع وتهدد باستعمال القوة ، أو بالالتجاء إلى الحرب.

أما تعريف **شوكروس** وهو ممثل الاتهام الانجليزي في محكمة نورمبرج بأنها: « الحرب التي يلتجأ أليها إخلالاً بالتزام دولي بعدم الالتجاء إليها بغير مبالاة بموجب إجراء التسوية السلمية التي التزمت الدول بمراعاتها في الأحوال التي يعدل فيها كلية عن الحرب». وقد عرف **دونديودفابر** بأنها: «الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية». وعرفها جورج **سكل** بأنها: «الجريمة ضد سلام وامن الإنسانية ، وتتكون هذه الجريمة من كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، ويهدف إلى تعديل حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول ، أو أي أحداث اضطراب في النظام العام ».

أما أمادو**AMADO** فقد عرف حرب العدوان: «كل حرب لا تباشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تطبيق لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعد حرب اعتداء ». تعريف **يبيس** للعدوان: « يعتبر عملا عدوانيا طبقا لإغراض المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة كل استعمال مباشر أو غير مباشر للإكراه السياسي لدولة أخرى أو مجموعة من الدول » أما كوردوفا **CORDOVA** فقد عرف العدوان بأنه: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لغرض أخر غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي آو تنفيذاً لقرار متخذ من هيئة مختصة في الأمم المتحدة»[1].

لقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 - المكلفة بوضع تعريف للعدوان - ، بهذا الاتجاه ، وذلك بعد مناقشة طويلة حول ملائمته وخلصت إلى تعريفه بأنه: «كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى ، أيا كانت الصورة ، وأيا كان نوع

[1]– د. محمد محيى الدين عوض" دراسات في القانون الدولي الجنائي " مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، بدون سنة نشر ،ص 487 – 492 .

السلاح المستخدم ، وأيا كان السبب و الغرض ، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال التوصيات صادرة من احد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة »[1] .

وأيضا فقد ذهب البعض الأخر إلى تعريف العدوان بأنه: « المبادرة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أيا كان الهدف من ذلك ، باستثناء حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ الالتزامات المترتبة على تطبيق نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق »[2] .

وعرفه آخرون بأنه: « التخطيط ، والتحضير ، والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص الميثاق الأمم المتحدة ، والمواثيق الدولية الأخرى ، و الموجهة ضد سلامة مجموعة من الدول ».

إن التعريف العام لجريمة العدوان سيؤدي إلى صعوبات عملية في التفسير وتطبيق ، وسيدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة الجدل و النقاش الطويل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي . كما أن المعتدي ذاته يمكن إن ينازع في تكيف فعله ، ويستفيد بالتالي من بطء الإجراءات ، وتضارب الآراء في التفسير.

ويرى **WINIEWICZ** ممثل بولونيا في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953 أن التعريف العام سوف لا يجدي نفعا طالما انه سوف لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة ، فضلا عن أن عباراته الفضفاضة سوف تدعو كل صاحب مصلحة إلى أثارة جدل طويل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي فالمعتدي ، يمكنه أن ينازع في تكييف فعله ويستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح[3].

---

[1]– د. عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 218.

[2]– د. سمعان بطرس فرج الله " تعريف العدوان " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، 1968 م ، ص 234.

[3]- د. محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 492.

الفرع الثاني :أنصار التعريف الحصري للعدوان

يعد هذا التعريف تجسيداً حقيقياً لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، إذ تكون جريمة العدوان محددة واضحة.

وقد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان ، ويعد تعريف الأستاذ بوليتيس الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي انعقد في لندن سنة 1933 واشتركت فيه إحدى وستون دولة ، وقد نص التقرير المذكور على انه يعتبر من قبيل العدوان :

1 – إعلان الدولة الحرب على أخرى .

2- غزو الدولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن معلن الحرب بينهما .

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة – برية كانت أو بحرية أو جوية – لإقليم دولة أخرى أو قواتها ، ولو لم تعلن عليها الحرب .

4- محاصرة الدولة موانئ أو الشواطئ دولة أخرى.

5- مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى ، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة ، أو الحماية[1] .

ويلاحظ انه يقارب هذا التعريف الذي قال به الأستاذ ليتفينوف **litivitiov** مندوب الاتحاد السوفياتي في ذات المؤتمر إذ ذكر إن الدولة تكون معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية :

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة دون إعلان الحرب .

---

[1]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 706.

3- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة - برية كانت أو بحرية أو جوية – لدولة ضد أخرى.

4- إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية المتواجدة في إقليم دولة أخرى بناء على تصريح ، بشروط تخالف هذا التصريح ، وخاصة فيما يتعلق بسريان مدة الإقامة أو المساحة التي يقيم عليها .

5- الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى[1].

وقد اتبعت اتفاقيات لندن الموقعة 3 يوليو 1933 بين الاتحاد السوفياتي وعدة دول مجاورة. الأسلوب الحصري في تعريف العدوان كما يلي :

1- أن تعلن الدولة أولا الحرب على دولة أخرى.

2-غزو إقليم الدولة.

3- أي هجوم على سفن أو طائرات الدولة.

4- الحصار البحري.

5- تأييد العصابات المسلحة التي تهاجم إقليم الدولة ، وعدم اتخاذ التدبير اللازمة لمنع تدفق أي مساعدة أو أي حماية لهذه العصابات[2].

يذهب بعض الفقه إلى أنه رغم المميزات السابقة للتعريف الحصري للعدوان ، إلا أنه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتجيات الحربية ، وأنه لا يغطي كل حالات العدوان .

---

[1]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، 220.

[2]– **د.** عبد الرحيم صدقي " القانون الدولي الجنائي " ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 ، ص 54.

الفرع الثالث : أنصار التعريف المختلط لجريمة العدوان

يقف هذا التعريف موقف وسط بين التعريفيين السابقين: التعريف العام والتعريف الحصري. وهذا النهج " كما يقول الأستاذ جرافن [1] " معمول به في القوانين الداخلية ، حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية ، أو على العكس يورد تعداد للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى ، التي من نفس الطبيعة ، مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان ، ثم النص بعد ذلك على أن (ويعد من قبيل جريمة العدوان ما يلي على سبيل المثال) ، أو يورد تعداداً لأفعال العدوان ثم ينص على (أن الأفعال السابق ليست واردة على سبيل الحصر) .

التعريف المختلط يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة وعدم الاقتصار على العبارات العامة فقط ، إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدواناً من الأفعال يستهدي بها القضاء الجنائي[2] .

وقد حظي هذا الاتجاه بتأيد جانب كبير من الفقه الدولي ، وعلى رأسهم جرافن **graven** ، بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استناداً إليه ، ومن بين تلك التعاريف المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة – اللجنة القانونية – من لجان الأمم المتحدة التي أنيط بها وضع تعريف للعدوان ، وذلك عام 1958 ، حيث يعرف هذا المشروع العدوان من زاويتين :

تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام ، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة ، أو مجموعة دول ، وبأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

---

[1]– لم يضع الأستاذ جرافن تعريف للعدوان وأن كان طالب باعتبار تعريف الأستاذ بوليتيس أساسياً يمكن الانطلاق منه.

[2]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 35.

تتعلق الزاوية الثانية بالمادة 51 من الميثاق و الخاصة بحق الدفاع الشرعي ، حيث يتمثل العدوان في: « كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق الخاصة بالدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي ، أو تنفيذ للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة 42 من الميثاق ، و المتضمنة استخدام القوات المسلحة ».

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يفرق بين العدوان المسلح و الغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة .

فيعتبر من قبيل العدوان المباشر :

1- إعلان الحرب على دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة – بغير إعلان الحرب – لإقليم دولة أخرى ، أو إقليما موضوعاً تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى .

3- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو قواتها – برية أو بحرية أو جوية – التابع إلى دولة أخرى.

4- حصار الشواطئ أو الموانئ أو أي إقليم لدولة معينة ، من جانب القوات البحرية ، أو الجوية لدولة أخرى .

5- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم أخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على أي إقليم دولة أخرى ، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة ، أو سماح الدولة لها بإن تنظم على إقليمها الخاص ، أو أن تستخدمه كقاعدة لعملياتها ، أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى ، وكذلك مساهمة الدولة بشكل مباشر في تلك الغارات ، أو تقديم المساعدة للمشتركين فيها .

6- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابع لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها ، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن ، وخاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها و النشاط المسموح به .

7- تدخل الدولة في شؤون الداخلية لدولة الأخرى – مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها – بقصد تغيير حكومتها وخلع الحكومة الشرعية القائمة ، أو فرض مصالح لصالح المعتدي ، أو التشجيع القيام بإعمال تخريبية مثل الإرهاب والنهب ...الخ

ويعتبر من قبيل العدوان غير مسلح أي من الأفعال الآتية :

1- تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة الدولة أخرى و استقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر .

2- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية .

3- المقاطع الاقتصادية .

4- الدعاية للحرب.

5- الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو أي سلاح أخر من أسلحة التدمير الجماعي.

6- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية، أو التفريق العنصري، أو القومية، أو غرس الكراهية والازدراء[1] .

وضيف المشروع انه لا يجوز أن يتخذ مبرراً للعدوان :

- تأخر الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً.

- فساد الإدارة .

- الإخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب.

[1]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 709 – 711.

ـ الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات أو الإضرابات .

ـ تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة.

كما لا يجوز أن يسند العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة – تشريعياً كان أو إدارياً – مثل :

ـ **أـ** الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.

ـ **ب-** الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري ، أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل الدولة ، أو من قبل رعاياها.

ـ **ج-** قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية.

ـ **د-** تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية.

ـ **هـ-** إلغاء الديون.

ـ **و-** حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.

ـ **ز-** الإخلال بالامتيازات المعترف بها للمثلين الرسميين لدولة أخرى .

ـ **ل-** رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى .

ـ **ط-** التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان.

ـ **ي-** حوادث الحدود .

ويلاحظ أن هذا الاتجاه يأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك يمكن كذلك كما سبق الإشارة مواجهة أي صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل ، وحتى كذلك استيعاب جميع صور العدوان ، وليتسنى

لمجلس الأمن أيضا أن يقرر أن أعمالاً أخرى تعتبر من قبيل العدوان . الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد العدوان، ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتنوعها [1].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه المختلط ، قد تبنته و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان، وذلك في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974.

المطلب الثالث : تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد للعدوان من ذلك المشروع العربي الذي تقدم به مندوب سورية سنة 1954 ، وكذلك المشروع السوفياتي الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية ، كما أعقبته مشروعات أخرى قدم منها ثلاثة في سنة 1968 ، وثلاثة سنة1969[2].

في 18 ديسمبر 1967 أصدرت الجمعية العامة قراراً بتشكيل لجنة خاصة لبحث مسالة تعريف العدوان ، على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة[3].

وقد اجتمعت اللجنة الجديدة المكلفة بتعريف العدوان بمقر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 4 يوليو 1968 حيث قدمت إليها ثلاثة مشاريع رئيسية لتعريف العدوان .

المشروع الأول : وقد تم تقدمه إلى اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المنعقد في 25 يونيو 1968 من قبل مجموعة من الدول ، حيث تعرف المادة الأولى من هذا المشروع العدوان بأنه : «استخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب أو إقليم دولة أو

---

[1]– د. حسنين عبد الخالق حسونة ،" توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان " المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد32 ، 1976 – ص 57 .

[2]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 712 .

[3]– قرار الجمعية العامة رقم XXII (2330) في 18 ديسمبر 1968.

مجموعة دول بشكل يؤثر على السلامة الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي ، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي و الجماعي عن النفس ، أو طبقاً للإجراءات التي يقرها الجهاز المختص في الأمم المتحدة أو بناء على أذن منه ». كما حددت المادة الثانية صور العدوان .

كما تعرض المشروع أثناء مناقشته في اللجنة إلى العديد من الانتقادات .

المشروع الثاني : قد تم تقديم المشروع إلى اللجنة المختصة في 26 يوليو سنة 1968 من قبل كل من كمبوديا ، الإكوادور، المكسيك وقد وجه إلى هذا المشروع انتقادات أيضا.

أما **المشروع الثالث :** وقد تم تقديم هذا المشروع في 3 يوليو 1968 من كل من الدول التالية كمبوديا ، الكونغو ، إيران ، اندونيسيا وبدوره هذا المشروع تعرض إلى انتقادات شديدة.

وبرغم ذلك لم تستطع اللجنة التوصل إلى تعريف العدوان متفق علية مع كافة الدول ، ثم كاد التدخل العسكري السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا في أواخر عام 1968 أن يعصف بكل الجهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان ، وإن كانت هذه الأزمة قد كشفت مجدداً مدى الحاجة الأمم المتحدة لتحديد دقيق لمفهوم العدوان ، وأثر ذلك استأنفت اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عملها ، حيث عقدت عدة اجتماعات في الفترة ما بين 24 فبراير و3 ابريل 1969 وعرضت عليه مجدداً عدة مشاريع ، وان كان ابرز حدثين خلال هذه الفترة هما **أولا** : المشروع السوفياتي الذي تعرض فيه إلى أن العدوان المسلح يشكل جريمة ضد السلم يترتب عليها مسئولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية ، والحدث **الثاني** الهام في هذه الفترة تخلي الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها السابق حيث تقدمت – لأول مرة – بمشروع خاص لتعريف العدوان وهو المشروع المعروف بمشروع القوى الست[1] .

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، "جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 204– 206.

وبعد ذلك عقدت اللجنة الخاصة عدة اجتماعات على مدى السنوات اللاحقة دون أن تتوصل إلى رأي موحد حول هذا الموضوع ، وان كان تخلي الدول الرئيسية عن معارضة وضع تعريف للعدوان سمح أخيراً للجمعية العامة أن تتوصل إلى مشروع لتعريف العدوان[1].

وقد توصلت أخيراً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان ، وذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة و العشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمن قرار تعريف العدوان رقم 3314.

وأتعرض في هذا المطلب إلى مضمون قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان ثم أتعرض لدراسة القيمة القانونية لهذا القرار.

الفرع الأول : مضمون قرار تعريف العدوان رقم 3314 سنة (1974)[2]

جاء في المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة ، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإشارة المادة الثانية إلى إن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكاب جريمة العدوان ، وان كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق أن يخلص إلى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بان عمل عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى ، وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون تصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

وأكدت المادة الثالثة انه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الإعمال الآتي:

---

[1]– وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[2]– د. صلاح الدين أحمد حمدي ،" دراسات في القانون الدولي" ، منشورات ELGA ، 2002 ، ص 273.

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً . ويكون مثل هذا الغزو أو الهجوم أو الضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة .

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو باستخدام دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى.

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتنافى مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور أو بعد نهاية الاتفاق .

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى .

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما ، أو باسمها حيث تعادل الإعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

وبينت المادة الرابعة أن الإعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن إن يحكم بان إعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

و أوضحت المادة الخامسة انه :

أ- ما من اعتبار أي كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك لا يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان .

ب- الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي والعدوان يرتب المسئولية الدولية .

ج- وليس قانونياً ولا يجوز أن يعتبر كذلك إي كسب إقليمي أو مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان .

كما أكدت المادة السابعة انه ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقي من الميثاق من حق تقرير المصير و الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق المشار إليها في الإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم الاستعمارية أو العنصرية أو لإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف ، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر .

وأخير أشارت المادة الثامنة أن الإحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منهما في سياق الأحكام الأخرى.

يظهر عبر التحليل لتعريف العدوان لعام 1974 بان الكلام يدور حول التدخل العسكري يعني استخدام الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى ، وبقيت خارج تعريف العدوان إعمال الدول الموجهة لفرض الضغوطات الاقتصادية و السياسية على الدول الأخرى ، إذا لم يرافقها استخدام القوة المسلحة.

لم تذكر كلمة «المسلح» بعد كلمة العدوان في التعريف الجمعية العامة للعدوان بالرغم من أن نص تعريف العدوان يدور حول العدوان المسلح ، ومنطقياً إزالة كلمة «المسلح» بعد كلمة العدوان، ذلك إن استخدام كلمة العدوان المسلح سيخلق تصور عن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود أشكال أخرى للعدوان إلى جانب العدوان المسلح[1].

[1]– د. كمال حماد ، " النزاع المسلح والقانون الدولي العام" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 31.

الفرع الثاني : القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان

تباينت مواقف الدول إزاء قرار تعريف العدوان ، ويمكن أن نميز هنا بين اتجاهين أساسين:

حيث يرى أنصار **الاتجاه الأول** أن لقرار تعريف العدوان قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس انه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن التي يمكنه من الاستشهاد بها لتحديد العدوان ، وبالتالي فان مجلس الأمن لا يمكنه أن يتجاهل تلك المعايير التي حددها قرار تعريف العدوان ، ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بان قرار تعريف العدوان قد جاء بعد سنوات طويلة من الجهود المضنية ، وهو ما يعكس اقتناع المجتمع الدولي بما يمكن أن يحققه التعريف لتقوية نظام الأمن الجماعي الذي اقره الميثاق ، وبالتالي فانه من العبث الادعاء بأن التعريف لا يتضمن أية قيمة تجعل منه أمراً مفيداً في تحقيق الإغراض التي وجد لأجلها . ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الدول الاشتراكية و دول العالم الثالث ودول المجموعة العربية أيضا ، حيث أشار المندوب المصري أثناء مناقشة قرار تعريف العدوان ، إلا أن هذا التعريف سوف يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتطوير قواعد القانون الدولي ، وإن قيام الجمعية العامة بتعريف الأعمال العدوانية إنما يعد تأكيداً لواجبها الرئيسي نحو تفسير ميثاق الأمم المتحدة ، وإن هذا التعريف سوف يساعد مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته ، إذ انه يضع الخطوط العامة الضرورية التي يمكن أن يسترشد بها[1] .

وأما أنصار **الاتجاه الثاني** فإنهم يشيرون إلى أن تعريف العدوان لا يتمتع بأية قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالتالي فإن له نفس القيمة المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة ، أي أن له قيمة أدبية فقط ولا يلقي بأية التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء .

ويمثل هذا الرأي وجهة نظر غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا و المملكة المتحدة وإسرائيل التي أعلانا مندوبها: «على الرغم من عدم أهمية التعريف و عدم كفايته فهو خادع ، وان التوصل إلى هذا التعريف فشل في حد ذاته ، ويترتب عليه الكثير من المخاطر» ، ومن الواضح أن تخوف المندوب الإسرائيلي من قرار التعريف إنما

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 214.

يعكس رفض إسرائيل لوجود أي قيد يمكن أن يحد من حريتها في شن الحرب وارتكاب أعمال العدوان ضد الدول المجاورة ، ذلك لان فلسفة الحرب والعدوان من الركائز الأساسية التي قامت عليها الدولة العبرية منذ نشأتها .

بالنسبة لهذا الخلاف حول مدى إلزامية قرار التعريف و قيمته القانونية ، فلابد من التأكيد منذ البداية على أهمية التوصل إلى هذا التعريف باعتباره انعكاساً لدرجة النضج السياسي والقانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي ، وبحث انه يحقق إلى حد كبير الغرض الذي هدفت إليه الجمعية العامة باعتبار انه يشكل مكسباً عظيماً وخطوة مهمة نحو تأكيد دور القانون ، ومن خلاله يمكن للأمم المتحدة إذا حسنت نوايا الدول الكبرى أن تحقق هدفها الرئيس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ومنع أعمال العدوان ، وكذلك سد الثغرات والأعذار القانونية التي كان من الممكن استغلالها قبل إقرار هذا التعريف .

أن الدول التي نظرت بتفاؤل إلى مشروع التعريف عكست موقفها باعتبار أن للعريف أهمية أساسية فك الغموض الذي يلف هذا المصطلح ، وسوف يسهل للدول ومجلس الأمن كيفية تقدير الموقف ، بل وسيساعد على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل وتقنين قواعد القانون الدولي في هذا المجال. لان التعريف إذا لم يكن متضمناً لقواعد قانونية ملزمة للدول ، فسيكون له التأثير الأخلاقي ، لأنه بمثابة التزام أدبي حينما يكون قراراً بإجماع الآراء، أن لم يكن يشكل خطوة أولى أساسية في طريق عقد معاهدة عالمية لعدم الاعتداء[1].

إذا بالإضافة إلى ذلك من الفقه من يعتبر أن مواقف أعضاء الأمم المتحدة على التعريف تعتبر بداية تكوين عرف دولي يتعلق بماهية العدوان، والأعمال التي تنطوي تحته والتي تترتب على مخالفتها مسئولية دولية الجزائية[2] .

---

[1]- د. صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق، ص 270.

[2]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص215.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الثلاثة التالية : الركن المادي ، والركن المعنوي ، والركن الدولي .

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة العدوان

تتمثل الجريمة بصفة عامة في مظاهر ملموس في العالم الخارجي ، وبغير هذه المظاهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية [1] عدوان ، وهذه المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة ، أي انه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر .

ومن هنا يشمل الركن المادي للجريمة في كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية ، ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ انه هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث اضطراب في المجتمع[2] .

ويشمل الركن المادي في جريمة العدوان الأفعال التي تشكل جريمة العدوان، و النتيجة في جريمة العدوان ، والعلاقة السببية بينهما

وسوف نتطرق إلى كل عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة العدوان في فرعاً مستقل:

---

[1]- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص248.

[2]– د.إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 353– 354.

الفرع الأول: الأفعال التي تشكل جريمة العدوان

يرد بالفعل بصورة عامة - كأحد عناصر الركن المادي للجريمة - السلوك الإجرامي ،وفي مجال دراستنا إن الفعل المجرم هو فعل العدوان ، لكن تحديد هذا الفعل ليس بالأمر اليسير، لان فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات والمظاهر التي تذخر بها العلاقات الدولية وتتعامل بها الدول وتستخدمها في إطار العلاقات المتبادلة .

حيث يتعين علينا التمييز هنا بين العدوان المسلح الذي قوامه استخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواءً بصورة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر، وبين العدوان الغير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية[1] ، أو أعمال الدعاية الأيديولوجية الهدامة ، وغيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته ، بل وربما بصورة اشد قسوة وأكثر خطورة .

العدوان المسلح يشتمل مختلف أعمال العنف واستخدام القوة المسلحة ، فما يخالف مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة ، بمعنى أن أداة العدوان الرئيسية المستخدمة هنا لتحقيق الأهداف المرجوة و المبتغاة هي القوة المسلحة ، أي وسائل القصر العسكرية . حيث يرتبط عادة مفهوم العدوان المسلح بالهجوم العسكري ، وأيا كانت طبيعة هذه القوات سواء كانت برية أو بحرية أو جوية ، وأيا كانت طبيعة الأسلحة المستخدمة في هذا العدوان ، سواء كانت هذه الأسلحة تقليدية

---

[1]– هنا لابد من الإشارة إلى أن عدم النص على العدوان الاقتصادي في إطار قرار تعريف العدوان لا يعني أن الأفعال التي يتضمنها هذا الشكل من العدوان تعد أفعل مباحة ومشروعة ، لأنه لا خلاف على عدم مشروعية تلك الأعمال وهو ما أكدته العديد من النصوص و الإعلانات والقرارات الدولية السابقة لصدور قرار التعريف.

حيث في إعلان المبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول ((أن الجمعية العامة تؤكد الالتزام الملقى على عاتق الدول بالامتناع في العلاقات الدولية من اللجوء إلى إجراءات قسرية عسكرية كانت آم سياسية ... وان التدخل العسكري وكل – الأشكال الأخرى للتدخل – أو محاولات التهديد التي تقع ضد شخصية الدولة أو ضد مقوماتها الاقتصادية .. تعتبر خرقا للقانون الدولي)) .وأما الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة للام المتحدة بموجب قرارها رقم 3171 لعام 1973 فانه ينص على وجوب امتناع الدول عن كل شكل من أشكال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيره.

كذلك فان المادة 32 من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية تحظر اللجوء إلى أية اجراءات يكون من شانها أكره إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية.

وهذا ما أكده الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد والذي يقضي في المادة الرابعة الفقرة – د– بعدم خضوع أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره بهدف منعها من ممارسة الكاملة لحقوقها –على مواردها الطبيعية – الغير قابل للتصرف.

، وحتـى كانـت بواسـطة أسـلحة لا تـشتمل علـى أي ظـاهرة انفجاريـة ، أو موجـات ضـغط أو الحـرارة حيـث تـضم هـذه الأسـلحة عـادة الوسـائل البكتوبولوجيـة والكيميائيـة مثـل الجـراثيم والغازات السامة وغازات الأعصاب .

ومن المعروف أن العدوان المسلح قد يتخذ احد صورتين :

فهو إما أن يكون عدوان مسلح مباشر ، أو عدوان مسلح غير مباشر ، ومعيـار التميز بينهما هو طبيعة القوات المستخدمة في مباشرة أعمـال العدوان ، فعندما تستخدم الدولـة قواتها النظامية فإننـا نكـون بـصدد عدوان مباشـر ، وأمـا العدوان الغير مباشـر فانـه يـتم بواسـطة دعـم وتأييد الثوار أو المرتزقة أو الجماعة المعارضة لنظم الحكم في دولة معينة .

ومـن هنـا فـإن المقصود بالعـدوان المـسلح بـشكل عـام أعمـال العنـف واسـتخدام القـوة المسلحة فيما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة[1] .

وأما العدوان المسلح المباشر، فهو استخدام الدولـة لقواتهـا بطريقـة غيـر مشروعة ضـد دولـة أخـرى ، فهـو يمثـل بهـذا المعنـى الحـرب بمفهومهـا التقليـدي باعتبارهـا وسـيلة مـن وسـائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولـة ضـد إقليم دولـة أخـرى ، أو سفنها أو طائرتهـا أو قواتها ، أيا كان نـوع الأسلحة المستخدمة فيهـا ، لإخـضاعها و التسلط عليهـا بقـوة الـسلاح مـع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفيين المتحـاربين[2] .

أما العدوان الغير مباشر، فهو يشتمل تقديم الدعم والتأييد للجماعـات المسلحة الغيـر نظامية ، والتي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة النظام الحكم القائم فـي أي دولـة ، حيـث أن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانـب أو الـوطنيين الـذين يعملـون لحسابه إلـى هـدم الكيان السياسي لدولة أخرى ، وذلك باستخدام القوة المسلحة.

وقـد حظـر قـرار تعريـف ، العـدوان المـسلح بجميـع صـوره وأشـكاله ، فبعـد أن حظـر العدوان المباشر وذلك في أطار مادته الأولى ، عاد ليؤكد بصورة صريحة علـى حظـر العـدوان

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 352 .

[2] -EDUARDO JIMÉNEZ DE ARÉCHAGA « international law in the past third of a century »,tome 159 de la collection, 1979, pp 93.94.

المسلح الغير مباشر وذلك في إطار المادة الثالثة الفقرة - ز- والتي اعتبرت من قبيل العدوان: «... إرسال عصابات مسلحة ، أو مجاميع ، أو قوات غير نظامية ، أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى »[1].

لعل قصور تعريف العدوان على حالات العدوان المسلح فقط دون سواه من الصور ونماذج العدوان الأخرى ، إنما يرجع إلى أن مفهوم العدوان قد ارتبط لفترته طويلة بالنواحي العسكرية وحدها ، ولكنه تحول فيما بعد من مفهوم عسكري بحت إلى مفهوم قانوني متعدد الجوانب .

واعرض ألان بالتفصيل حالات العدوان التي أشارة أليها المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان .

أولاً : الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم

يقصد بالغزو العمل السريع و الخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى ، وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية لهدف معين[2] ، و الغزو بهذا المفهوم يمكن أن يكون في البر، أو البحر، أو الجو، وكذلك بواسطة الفضاء الخارجي [3] ، وهو صورة من صور الهجوم المسلح الذي قد يكون اخطر واشد ، والمتمثل في قيام دولة بتسيير قواتها المسلحة للهجوم على دولة أخرى المسلحة للهجوم على دولة أخرى.

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

[2] – د. عبدا لله سليمان سليمان ،" المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د ت) ، ص 205.

[3] – لقد شد أكتشاف الفضاء الخارجي واستخداماته المختلفة ، انتباه العالم أجمع كما ظهر التخوف مما قد يضمره من احتمال إساءة استخدامه ، من أضرار تهدد البشرية وأخطار تحيط بها ، إلى جانب ما يصرف عليه من اعتمادات باهضة لدرجة كبيرة ، فلابد لدول الفضاء أن تستفيد مما تنفقه من اعتمادات على عملياتها الفضائية ، بدافع الرغبة في التفوق دائما ، والسيطرة وحماية النفس ضد أي اعتداء لذلك فهي إلى جانب استخدامها السلمي والعلمية تقوم أيضا ببعض الأنشطة العسكرية إثناء عملياتها الفضائية .

ومن الطبيعي ألا يشترط في الغزو أو الهجوم المسلح أن يكون بصورة دون أخرى ، ومعنى ذلك أن الغزو أو الهجوم المسلح قد يكون برياً أو بحرياً أو جوياً ، وقد يكون باستعمال السلاح متطور أو السلاح تقليدي ، أو يكون بعدد كثير، أو بعدد قليل من الناس .

و الهجوم أو الغزو في ذاته يعد عملاً عدوانياً ، مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية، والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية المجاورة سنة 1967 ، والغزو العراقي للكويت.

كما يعد عمل عدواني ما ينتج عن الهجوم أو الغزو من احتلال ، الذي هو طور من أطوار الحرب . يوجد عندما تتمكن القوات المعتدية من اقتحام إقليم الدولة المعتدى عليها ، وهزيمة قواتها التي تصدت إلى العدوان ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه ، وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية والاحتلال يقوم على أساس انه حالة فعلية أكثر منها حالة قانونية[1].

الاحتلال هو حالة فعلية ومؤقتة بحيث عرفت المادة 42 من اللائحة الملحة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها المؤرخة سنة 1907 الإقليم المحتل كالأتي : ((يعتبر إقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي...))[2] وقد عرف اوبنهايم الاحتلال الحربي بأنه((ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة))[3] . فيعتبر عملاً عدوانياً احتلال ولو مؤقت لكل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء من هذا الإقليم ، نتيجة الهجوم أو الغزو، وتولي الدولة المعتدية إدارة شؤون الإقليم المحتل.

كما يعتبر عملا عدوانيا أيضا ، إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الاحتلال ولجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الإقليم المحتل ، أو جزء منه إلى الإقليم الوطني

---

[1]– د.مصطفى كمال شحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي" ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981 ، ص 105.

[2]– أنظر المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها في المرجع:
الدكتور زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، " الاحتلال في القانون الدولي(الحقوق والواجبات) " ،دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 44.

[3]– نفس المرجع ،ص 44– 45.

واعتباره جزءً لا ينفصل عنها[1] ، ومثال ذلك قامت إسرائيل بالاستيلاء على الجزء العربي من القدس . بعدها استصدرت الأوساط الحاكمة الإسرائيلية قانوناً من الكنيست يخولها ضم هذا الجزء من الأراضي العربية . إضافة إلى ذلك ، قامة إسرائيل بنقل في 17 كانون الأول 1949 برلمانها ومؤسساتها الحكومية الأخرى إلى القدس ، وأعلنتها عاصمة لها وقد توجه مجلس الوصاية بشكل خاص في 20 كانون الأول 1949 بطلب إلى إسرائيل يدعوها فيه إلى إلغاء هذا القرار .فكان جواب إسرائيل الرفض. وتقدمت الدول العربية بمذكرة احتجاج للامين العام للأمم المتحدة حول هذا العمل.

مما يميز موقف الولايات المتحدة وبريطانيا أنهما بالرغم من عدم اعترافهما رسمياً بالقدس كعاصمة لإسرائيل وإبقاء ممثلاتها الدبلوماسية تل أبيب ، أخذت منذ عام 1954 تصدر تعليماتها إلى سفرائهما بتقديم أوراق اعتمادهما في القدس.

وبعد توقيع اتفاقية الهدنة مباشرة ، والتي منعت بشكل خاص دخول الجيوش المسلحة تسليحاً ثقيلاً إلى القدس ، بدأت إسرائيل بإدخال قوات العسكرية إلى المدينة . أقامة عام 1958 و1961 استعراضات عسكرية فيها . وبعد عدوان حزيران قامت إسرائيل باستعراض عسكري في الجزء العربي من القدس بالرغم من دعوة مجلس الأمن في الثاني من أيار 1969 الامتناع عن القيام بذلك . أن الغاية من أقامة الاستعراضات العسكرية في القدس كان يراد منها ، على الخص ، تأكيد على احتلال وضم الجزء العربي من القدس.

أصدرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية للجمعية العامة 19 حزيران 1967 قراراً بأغلبية 99 صوتاً ، بناء على اقتراح الوفد الباكستاني. يدين الضم بالقوة ويدعو إسرائيل أن تتخلى عن إلحاق الجزء العربي من القدس[2].

ومثال ذلك أيضا ضم إسرائيل إقليم الجولان السوري المحتل منذ حرب عام 1967 .

---

[1]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 46.

[2]– ي.ب. باشنكو و ف.ب. كودريافيسيف، ترجمة د. حكمت شبر" العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي" ، مركز الدراسات الفلسطينية ، مطبعة الشعب ، بغداد،(د ت) ، ص 57– 61.

ومن الطبيعي و المنطقي أن لا يعترف القانون الدولي بحالتي الاحتلال أو الضم ، بوصفهما نتائج عمل عدواني غير مشروع (الهجوم والغزو) ويعتبرهما عملاً عدوانياً[1].

ثانياً : إلقاء القنابل

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة - 2- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان التي اعتبرت من قبيل العدوان « قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى »[2].

تشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل ، مثل إلقاء القنابل بواسطة الطائرات[3] ، أو إلقاء القنابل بواسطة المدافع الخاصة من البر أو البحر أو الجو ، و حتى بواسطة القنابل الموقوتة ، و الصواريخ بعيدة المدى التي تكون لها رؤوس نووية ، و التي يمكن بواسطتها تدمير مناطق بأكملها . وهكذا يتضح لنا انه لا يشترط في هذه القنابل أن تكون بحجم معين ، أو بقوة معينة ، أو نوع خاص حيث أن كل سلاح مؤثر يمكن أن يكون وسيلة صالحة لاقتحام الموقع ، أو غزو البلاد[4].

---

[1]- د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص206.

[2]- أنظر المادة الثالثة من قرار تعرف العدوان على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

[3]- بالاستناد لقائمة المؤرخ **وليام بلوم**، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت منذ الحرب العالمية الثانية بقصف العديد من الدول مع ما حمله ذلك من ويلات و دمار للشعوب المستهدفة ، الصين (1945 1946) ، الصين و كوريا (1950-1953) ، غواتيمالا (1954) ، اندونيسيا (1958) ، كوبا (1959-1960) ، غواتيمالا (1960) ، كونغو (1964) ، البيرو (1965) ، لاوس (1964- 1973) ، فيتنام (1961-1973) ، كمبوديا (1969- 1970) ، غواتيمالا (1967-1969) ، جزر غرناد (1983) ، ليبيا (1986) ، السلفادور و نيكاراغوا(الثمانينات) ، بنما (1989) ، العراق (1991- 1999) ، السودان و أفغانستان (1998) ، يوغسلافيا السابقة (1999). الدكتورة فيوليت داغر ، "في جريمة العدوان" ، منشورات اوراب ، ديمشق ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 25.

[4]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 363.

وإذا كانت هذه الوسيلة قليلة الأهمية فيما مضى إلا أنها تعد اليوم من أخطر أنواع العدوان، خصوصاً بعد التقدم التكنولوجي المذهل الذي جعل الأسلحة الحديثة قادرة على ضرب ابعد المواقع وبفاعلية مدمرة[1] ، بل إن هذه الصورة من صور العدوان قد تكون هي الأداة الرئيسية و الوحيدة المستخدمة في شن الحرب على دولة المعتدى عليها . ومثال ذلك حرب الأيام السبعة على لبنان في الفترة ما بين 25 إلى 1993/07/31 ، وهو العدوان الإسرائيلي الذي أطلق عليه اسم عملية تصفية الحسابات فقد كان إلقاء القنابل و القذائف هو الأسلوب الذي اتبعته إسرائيل لشن عدوانها ، وهو ما أكده رئيس الوزراء آنذاك الذي أعلن أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيسة الإسرائيلي أن المدفعية الإسرائيلية أطلقت على لبنان 21000 قذيفة ، فيما أطلقت الطائرات الإسرائيلية 1000 صاروخ خلال هذا العدوان[2].

كما اتبعَ أسلوب إلقاء القنابل في العدوان الإسرائيلي على مصر سنة 1967 ، إذن أن في 5 جوان 1967 إسرائيل قذفت مطارات مصر في القاهرة دمرت معظم دفاعات العسكرية لمصر. اعتماداً على أن مصر هي الأولى التي بدأت بمهاجمة جنوب" نيقاب" حيث أنها – أي إسرائيل – رصدت راداراتها طائرات مصرية تقوم بذلك [3] .

---

[1]– لذلك وبسب خطورة هذه الوسيلة وفداحة الخسائر والآثار الناجمة عنها فقد حظيت بنقاش طويل إثناء فترة الصياغتها بسبب الخلاف حول ضرورة النص على الأسلحة الذرية والبكتو بولوجية والكيميائية وأسلحة الدمار الشامل ضمن صور المختلفة لاستخدام القوة ، إلا أنه اكتفى أخيرا بعبارة أية أسلحة لأنها تعني عن التعداد حيث أن تقرير العدوان لا يتفق بالضرورة على نوعية وطبيعة السلاح .

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 364 .

[3]– Kenneth yuanK " Hostilities in the Middle East" Egyptian journal of international lawK26K1970Kpp88-89.

ثالثاً: الحصار للموانئ و السواحل

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، والتي اعتبرت من قبيل العدوان: « ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى »[1].

ويتوفر فعل العدوان في هذه الحالة من مجرد حصار فقط ، دون أن تصاحبه أعمال عسكرية أخرى. والحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة ، الميناء أو الشواطئ لدولة أخرى من جميع الجهات ، والتحكم التام في الدخول إليه والخروج منه ، وفعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشواطئ المحاصرة ، وينال من سلامتها الإقليمية وهو السبب الذي جعله يعتبر من أعمال العدوان[2] .

وقد عرف التعامل الدولي وجود نوعين تقليديين للحصار، وهما الحصار السلمي والحصار الحربي.

أما الحصار السلمي ، كان يمثل وسيلة بالغة الفعالية لتسوية نزاع عن طريق إجراءات ضاغطة لا تصل إلى حد الحرب ، شريطة تطبيقها من قبل دولة قوية على دولة اضعف منها ، والحصار لا يستلزم وجود إعلان حرب بين الطرفين المتنازعين ، كما انه لا يتم إلا في مواجهة الدولة المحاصرة فقط وسفنها دون الدول الأخرى .

أما الحصار الحربي فهو إجراء يعلن بمقتضاه أحد المتحاربين منع المواصلات بين البحر العام وساحل العدو سواءً بالدخول أو الخروج ، ويحاط هذا الإجراء بعقوبة القبض وضبط السفن التي تخالف هذا الحصار ، ويشترط لصحة هذا الحصار توفر شرطين أحدهما موضوعي و الآخر شكلي :

أما الشرط **الموضوعي** يشترط الفعالية أي أن تنفذه قوة كافية قادرة على منع اختراقه والنفاذ لساحل العدو .

---

[1]– وهنا لابد من الإشارة إلى أنه عند صياغة تعريف العدوان كانت هناك أراء تعتبر أن الحصار البحري لا يشكل عدواناً بسبب طبيعته المحدودة ، إلا أن هذا الرأي لم تأخذ به اللجنة الخاصة بوضع تعريف للعدوان ، ولاشك في أن ما اتجهت إليه اللجنة كان هو القرار الصائب بسبب خطورة الحصار البحري بكافة أشكاله وصوره .

[2]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 47.

أما الشرط **الشكلي** فالمقصود به هو إعلان حيث أن الحصار لا يفرض على المحايدين ، إلا إذا بلغ به[1].

ويترتب على الحصار البحري آثار هامة أبرزها : يمنع الاتصال بالمناطق المحاصرة ، ويرتب المسؤولية الجزائية على السفن التي تحاول خرق الحصار، فضلاً عن توقيع العقوبات المناسبة بحق الفاعل بما في ذلك عقوبة ضبط السفينة أو أسرها .

إضافة إلى النوعين السابقين من الحصار يوجد نوع آخر من الحصار وهو الحصار المختلط ، وهذا النوع من الحصار يجمع بين الحصار السلمي والحصار الحربي فهو حصار سلمي نظراً لعدم وجود حالة الحرب ، وفي نفس الوقت فإنه حصاراً حربيٌ لأن الحظر لا يقتصر فقط على سفن الدولة المحاصرة ، وإنما يشمل سفن الدول الأخرى[2] .

يرى الأستاذ **بلا فسكي** أن الحصار لا يصح أن يعتبر حرباً عدوانية بمعنى أنه يجيز رد العدوان الحربي . وإنما يجب على الدولة التي حُوصرت بحرياً أن تلجأ إلى الطرق السلمية لفك هذا الحصار، أي بقول أخر لا يجب أن يعتبر الحصار البحري حالة ضرورة تجيز الدفاع الشرعي. أما لو حدث الهجوم فعلاً على سفن الدولة المحاصرة فهنا تكون الحرب عدوانية ، وهذا يعني توافر حالة الضرورة التي تجيز رد العدوان بحرب مشروعة دفاعية... ولكن رد العدوان لا يعني التمادي في الدفاع الشرعي ، لذا لا يحق الهجوم على إقليم الدولة المعتدية

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص366 .

[2]– وهذا النوع المختلط من الحصار هو ما تم إتباعه في أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 ، وما تبعها من إجراءات أمريكية لمحاصرة سواحل كوبا ، وتعود تفاصيل هذه القضية إلى صيف عام 1962 حيث أدت إنباء وصول شاحنات عسكرية سوفياتية إلى كوبا مصحوبة بعدد كبير من الفنيين و العسكريين إلى مطالبات واسعة النطاق في الولايات المتحدة لفرض حصار من طرف واحد ضد كوبا ، وهو ما حدث بالفعل عندما قامت الولايات المتحدة بإغلاق موانئها في وجه السفن التي تحمل أسلحة إلى كوبا ، كما حظرت على جميع السفن المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية التعامل بالتجارة الكوبية بأي طريقة كانت ، وعندما اكتشفت طائرة الاستطلاع الأمريكية لوجود منشات وصواريخ متوسطة المدى ابعد من 1000 ميل بحري وبناء موقع لصواريخ ذات مدى ابعد 2000 ميل بحري في كوبا تحولت القضية إلى أزمة حادة ، حيث اتخذ الرئيس جون كيندي مساء 22 أكتوبر 1962 عدة خطوات تصعيدية أبرزها (فرض حجز مشدد على جميع المعدات الحربية الهجومية المرسلة إلى كوبا حيث أن جميع السفن – ومهما كانت جنسيتها – ستعيدها سفن البحرية الأمريكية إذا وجدت أنها تنقل أسلحة هجومية إلى كوبا).

وبذلك فقد شمل الحصار البحري بهذا الأسلوب – سفن دول الغير وخاصة سفن الاتحاد السوفياتي وليس سفن كوبا وحدها رغم أن الحصار كان ظاهره حصار سلمي بسبب عدم إعلان الحرب بين الطرفين وفي مطلق الأحوال فقد انتهت الأزمة الكوبية بموافقة الاتحاد السوفياتي 28 أكتوبر 1962 على تفكيك الصواريخ الموجودة في كوبا وإعادتها إلى الاتحاد السوفياتي.

وعلى سفن تابعة لدول أخرى. ولكن قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة اعتبر الحصار في حد ذاته عدواناً[1].

وعلى العموم فقد حرم القانون الدولي المعاصر بصورة مطلقة الحصار بمختلف أنواعه سواء كان سلمياً أو حربياً ، وهذا ما تجلى بقرار تعريف العدوان سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر أن ((الأفعال التي تنطبق صفة العمل العدواني عليها تعد كذلك سواء تمت بإعلان الحرب أو بدونها))[2]

رابعاً: الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، التي اعتبرت من قبيل العدوان: « قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري أو الجوي لدولة أخرى »[3].

أي أن هذه الحالة من حالات العدوان تتوفر في صورة ما إذا هاجمة القوات المسلحة لدولة – برية كانت أو بحرية أو جوية – القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ، أو إذا هاجمة الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة . ويقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة لدولة أخرى في أي مكان توجد فيه ، سواء إن كانت في دولة ثالثة بأذن منها ، أو في أعالي البحار.فإذا ضربة تلك القوات وهي موجودة داخل إقليم دولة أخرى تتوفر تلك

---

[1]– د. عبد الرحيم صدقي ، مرجع سابق ، ص 55.

[2]– وقد عرف القانون الدولي التقليدي صراع بين مدرستين وذلك فيما يتعلق بمدى أهمية الالتزام بإعلان بدء الحرب وهما المدرسة الموضوعية والمدرسة الشكلية.

حيث يرى أنصار المدرسة الموضوعية أن الإعلان الحرب هو إجراء شكلي غير ضروري ، بحيث لا يؤثر غيابه على قيام مفهوم الحرب في القانون الدولي العام .

وأما أنصار المدرسة الشخصية فقد تمسك بان الحرب هي حالة شكلية تستلزم إعلان بدء الحرب كشرط ضروري ولازم .

[3]– أنظر المادة 3 الفقرة الرابعة من قرار تعريف العدوان على الموقع:

http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

الحالة أيضا ، كما تتوفر الحالة الأولى ، ويعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعلاً عدواناً في الحالتين معا[1] .

وتختلط هذه بصورة الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى ، وتعد نوعاً من التخصيص حاول التعريف إبرازه . فالهجوم في هذه الصورة قد يقع على قطع حربية بحرية في أعالي البحار[2] .

والملاحظ في صياغة هذه الفقرة ، أن نطاق التجريم لا يقتصر على الاعتداء الذي يقع على القوات المسلحة البحرية أو البرية أو الجوية لدولة أخرى فحسب ، وإنما يمتد ليشمل الاعتداء الذي يقع على الأساطيل التجارية البحرية و الجوية لأية دولة ، وذلك بسبب أهمية و خطورة الآثار الناجمة على الاعتداء على مثل هذه الأساطيل التجارية وما تمثله من ثروة وقيمة اقتصادية لا يستهان بها للدولة بل إنها في بعض الأحيان قد تشكل الأساس الاقتصادي الذي تعتمد عليه بعض الدول[3] .

خامساً : استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى

أشارت إلى هذه الحالة نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، والتي اعتبرت من قبيل العدوان «قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق »[4].

مما لا شك فيه أن وجود القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أمر ممكن ، ويكون وجوداً شرعياً إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم ، حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة

[1]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 47.

[2]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، 208 .

[3]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 374 .

[4]– أنظر نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

من خلال اتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى ، و المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين ، فأي تمديد لمدة الإقامة أو توسيع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم اعتبر هذا الوضع بمثابة اعتداء.

وقد يتخذ هذا الاعتداء صورة الخروج عن شرط الإذن الأساسية وذلك فيما يتعلق بإمكانية الإقامة أو مهمات القوات ونوع عملها وطبيعة تسليحها .

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعد العدوان واقعاً بمجرد مخالفة شروط الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة أم أن الأمر يستلزم أن تستعمل الدولة المعتدية القوة والعنف للتوسع ولتمديد الإقامة و تعديل شروط الاتفاق؟

وقد رجح قرار تعريف العدوان أن هذا التعريف يتحقق بمجرد مخالفة الاتفاق المبرم مع الدولة الضحية ، ودونما حاجة لاستعمال أعمال العنف أو القوة المسلحة لأن مجرد مخالفة الاتفاق المبرم مع الدولة الضحية يعتبر اعتداء صريحاً على سيادتها ، إذا إن البقاء والتوسع المخالف للاتفاقية يعد بمثابة استعمال للعنف من قبل القوات المسلحة الموجودة على إقليم الدولة الضحية ، ولكن ينبغي تفسير هذه الفقرة في أطار الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من التعريف [1] ، والتي تستلزم لوقوع العدوان أن تكون الأعمال المرتكبة على درجة عالية من الخطورة .

وتثير هذه الفقرة صعوبات أخرى تتعلق بتحديد الجهة التي تملك حق الموافقة على بقاء أو وجود القوات الأجنبية على إقليمها ، والتي تملك حق استدعاء القوات الأجنبية منذ البداية :

لا خلاف طبعاً لكل حكومة شرعية معترف بها الحق في طلب دخول القوات الأجنبية إلى أراضيها ، ولكن المشكلة تثور في حالة وجود حرب أهلية أو صراع مسلح على السلطة في تلك الدولة ففي مثل هذه الحالة هل يحق لأي دولة من طرفي الحرب الأهلية أو الصراع القائم أن يطلب وجود القوات الأجنبية على إقليم دولته ، وهل يعد وجود هذه القوات أو استخدامها بصورة مخالفة للاتفاق المنظم لوجودها منذ البداية عملاً عدوانياً ؟

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص374.

الرأي الراجح أنه إذا كانت هناك حرب أهلية وتمكن الثوار من السيطرة على رقعة من إقليم الدولة واعترف لهم بصفة المحاربين ، فان أي تدخل عسكري حتى بناء على طلب أي طرف من الأطراف الحرب الأهلية يعتبر تدخلاً في الشئون الدولة الداخلية ، وهو ما يتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير ويمكن اعتباره بالتالي عملاً عدوانياً ، لأنه يمس مبدأ استقلال الذي يتمتع به كل شعب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبه[1].

سادساً : القيام بوضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب جريمة العدوان

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، والتي اعتبرت من قبيل العدوان « سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة »[2] .

وتتعلق هذه الفقرة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شئون عدوانه ، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للاعتداء على دولة أخرى ولكن تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة ، فهنا تعد هذه الدولة معتدية شأنها شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلاً ، ولو اقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط [3] .

وتقديم الإقليم لا يعني بالضرورة تقديم الإقليم كله لمصلحة الدولة المعتدية فقد تقدم الدولة الإقليم كله أو بعضه كمنطقة إستراتجية معينة ، أو قد يقتصر الأمر على مجرد تسهيل المرور في المطارات ، أو الموانئ ، أو الطرق البرية .

---

[1]- **د.** سمعان بطرس فرج الله "تعريف العدوان" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد24 ، 1968 ،ص 226- 227 .

[2]- من النقد الذي يمكن أن يوجه إلى هذه الفقرة هو أنها قد حددت المساعدة التي ترقى لمرتبة العدوان بأنها فقط المساعدة الإقليمية أو الجغرافية... ومما لا شك فيه أن هذه المساعدة رغم أهميتها وخطورتها ليست هي الشكل الوحيد و الخطير للمساعدة على ارتكاب جريمة العدوان وإنما توجد إشكال أخرى قد تكون أشد خطورة وأكثر تأثيرا لتسهيل ارتكاب العدوان كتقديم الأسلحة بصورة مبالغ بها ولا حدود لها إلى المعتدي لمساعدته على استمرار عدوانه حيث يمكن أن نشير هنا إلى حجم المساعدات العسكرية الأمريكية المرسلة إلى إسرائيل والتي كانت العامل الأبرز في استمرار وتكرار العدوان الإسرائيلي على الدول العربية .

[3]- د.إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 379.

الإقليم هنا لا يقتصر على البر فقط بل يتسع ليشمل الجو كفتح الدولة أجواءها لمرور الطائرات أو مياهها الإقليمية لمرور السفن والبواخر. وبهذا الخصوص نستطيع أن نؤكد بأن بريطانيا كانت معتدية على الجمهورية العربية الليبية بسماحها للطائرات الأمريكية بالانطلاق من أرضيها ، كما تتحمل المسؤولية العدوان أيضا كل الدول الأوروبية التي قدمت التسهيلات المساعدة إلى الحكومة الأمريكية لضرب الجماهيرية الليبية [1] ، و كذلك تعتبر دولة الكويت معتدية على العراق عندما وضعت إقليمها تحت تصرف الولايات المتحد لتسهيل عدوانها على العراق في 2003 .

سابعاً : العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة أو المجاميع

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان والتي اعتبرت من قبيل العدوان : « إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية ... من قبل دولة ما أو بسمها ، حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فيه ». كما أشار إعلان الجمعية العامة بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية إلى هذه الحالة في الفقرة السادسة التي تقول: «تفي الدول بالتزامها بموجب القانون الدولي بامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الإعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها ....أو سكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها و تكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الإعمال»[2] . و كذلك جرم مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية والذي تبنته لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1945 اللجوء الى العصابات إذ نص المشروع على انه يعتبر من الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية : «1- تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه. و سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات ،

[1]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 209.

[2]– أنظر إعلان الجمعية العامة بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

أو كنقطـة انطـلاق للإغـارة علـى إقلـيم دولـة أخـرى و كـذلك المـساهمة المباشـرة أو المـساعدة الممنوحة للإغارة»[1]

وتشير هذه الحالة إلى إحدى صور العدوان غير المباشر، حيث أن الدولة المعتدية هنا لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة في شن عدوانها على دولة أخرى ، و إنما يتم العدوان بواسطة القوة المسلحة أيضا ، ولكن بصورة غير مباشرة بواسطة الجماعات المسلحة أو العصابات المدعومة من قبلها والذين يعملون بتوجهاتها بإيحاء منها ، وهكذا فإن العدوان غير المباشر أو استخدام القوة بالواسطة ، وهو عبارة عن قيام دولة ودون أن ترتكب أعمال العنف بصفتها باللجوء إلى أعمال عسكرية من خلال طرف ثالث ، حتى لو كان هذا الطرف ليس مكونا من عناصر وطنية ، فهو اصطلاح يعطي الفروض التي تتدخل فيها الدولة - عسكريا - بوجه خفي مستتر وعبر حركة أو تنظيم ثالث تتخذه وسيلة التنفيذ وفي زعزعة وتقويض وإرباك دولة أجنبية[2] .

يكفي لتوفر هذه الحالة أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة أو تمر فقط من إقليمها لأن مثل هذه العصابات لا تعمل لصالح الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ويجب أن تستخدم العصابات التي ترسلها الدولة أو تعمل لحسابها القوة المسلحة ضد دولة أخرى . فلا يكفي أن تثير الفتن أو التشجيع على الثورة و الاضطرابات من قبل مواطني تلك الدولة دون استخدام القوة المسلحة . ولكن استخدمت تلك العصابات القوة المسلحة في التحريض على الثورة ، أو في إثارة الفتن و الاضطرابات فان الدولة التي ترسلهم تعتبر معتدية في هذه الحالة[3] .

عقدت في ظل عصبة اتفاقيات دولية عديدة ، تعهدت الدول الإطراف بموجبها بالامتناع عن المساعدة وتشجيع العصابات المسلحة في إقليم دولة أخرى ، أو في تنظيم تلك العصابات على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى من تلك المعاهدات : المعاهدة المعقودة بين روسيا و لتوانيا سنة 1920 ، و كذلك البروتوكول الذي اقره مؤتمر RIGA في 30 آذار سنة 1922 ،

---

[1]– أنظر مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية على الموقع:
http://www.thefreesyria.org/f-s/h-q-2202.htm

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 386.

[3]– د. على عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص50.

وكذلك ميثاق سعد آباد سنة 1937 . وقد أدرجت معاهدة لندن حول تحديد العدوان ، الموقعة من قبل 12 دولة في 3 تموز سنة 1933 ، تلك التصرفات ضمن مفهوم العدوان . إذ جاء في المادة 2 الفقرة 5 منها على انه يعتبر من ضمن إعمال العدوان « مد الدولة يد المعونة للعصابات المسلحة التي تنظم على إقليمها لغرض غزو إقليم دولة أخرى ، أو أن ترفض تلك الدولة الكف عن تقديم يد المعونة والحماية لها أو في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها ، مع طلب الدولة الضحية منها ذلك »[1] .

وقدمت المكسيك اقتراحاً خلال مؤتمر (بان أمريكان) الذي عقد في **مونت فيد** سنة 1931، اعتبرت فيه ضمن أعمال العدوان مد الدولة مساعدات:«إلى عناصر تتخذ شكلاً منظماً داخل إقليمها لغرض غزو إقليم أخر، أو أنها ترفض اتخاذ الإجراءات الكفيلة للقضاء على تلك العناصر».

وقدمت كولومبيا تحفظاً على المعاهدة التي أقرها مؤتمر الدول الأمريكية الذي عقد في **بوينس إيرس** سنة 1936 ، اعتبرت بموجبه المعونات التي تقدمها الدولة إلى العصابات المنظمة التي تنظم في إقليمها لغرض غزو إقليم دولة أخرى ، ضمن مفهوم العدوان . وفي خلال المؤتمر الدولي حول المحاكمات العسكرية لكبار مجرمي الحرب الذي عقد في لندن عام 1945، قدم الممثل الأمريكي اقتراحاً يقضي بإدماج المساعدات التي تقدمها الدولة للعصابات المسلحة ، ضمن مفهوم العدوان. وتقدمت كل من بوليفيا و الفلبين إلى مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بمقترح أدرجت فيه المساعدات التي تقدمها الدولة إلى العصابات المسلحة على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى ضمن مفهوم العدوان ، وجاء في مقترح بوليفيا :«يعتبر من أعمال العدوان المساعدات التي تمنح للعصابات المسلحة لأغراض الغزو وكذلك التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بتحضير الأسلحة ، النقود، المئونة، أو أي شيء آخر من أشكال المساعدات لأي عصابة مسلحة »[2].

---

[1]– د. عباس هشام السعدي " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002 ، ص 59.

[2]– د. عباس هشام السعدي ، نفس المرجع، ص60– 63.

أشير هنا إلى أن حتى يعتبر تقديم الدعم للجماعات المسلحة والقوات غير نظامية من قبيل العدوان فلابد من توفر شرطين :

الشرط الأول : أن تكون العصابات وجماعات مرعية من قبل الدولة المعتدية ، فلا يكفي أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة ما أو أن تمر بها للقول بأنها أي الدولة هي المسئولة ، وإنما يجب أن تكون الدولة هي التي أرسلتهم وهم يعملون لحسابها مباشرة ، أو لحسابها بطريق غير مباشرة ، وأن تكون الدولة راضية عن نشاط هذه الجماعات بالقول أنها مستفيدة[1] ، و تقدم لهم المساعدة للاستمرار بنشاطهم ، والمساعدة هنا قد تأخذ صور عديدة مثل السماح لهذه العناصر بإقامة قواعد عسكرية على أراضيها أو بالقرب من حدود الدولية تقوم فيها بتدريب العناصر والراحة فيها ، وإرسال الأسلحة والذخائر لهذه العناصر ، أو مستشارين عسكريين لتدريب تلك العناصر.

والشرط الثاني : فهو أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامة و الخطورة بحيث تعادل بقية صور العدوان المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، ومعيار الجسامة هنا يعتمد على كون هذه الأعمال تؤثر على سيادة الدولة ، فتعرض سلامة الإقليمية أو استقلالها السياسي للخطر .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الجماعات المسلحة والقوات غير النظامية لشن الاعتداء المسلح على دولة أخرى ليست بالظاهرة الجديدة في العلاقات الدولية :

فقبل الحرب العالمية الأولى كانت المنظمات المسلحة مصدر احتكاكات وقعت في البلقان، كالحادثة التي وقعت بسبب نشاط المنظمات المسلحة التي نظمتها وأعدتها الولايات المتحدة الأمريكية داخل حدود المكسيك . وعقب الثورة البلشفية في الاتحاد السوفياتي تعرضت روسيا لأعمال العدوان مسلح من قبل منظمات الحراس البيض المدعومة من الدول المجاورة ، ومن ذلك أيضا ما كانت تقوم به المنظمات المسلحة التي تعمل داخل بلغاريا في عام 1922 ضد

[1]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق، ص 209 .

اليونان ورومانيا ويوغسلافيا . كما قامت الحرب بين السعودية و اليمن بسبب الغارات التي قام بها حسن الإدريسي ضد السعودية متخذة من اليمن قاعدة له[1] .

واستمرت هذه الممارسات عقب قيام الأمم المتحدة فعلى إثر الشكوى التي أثارتها الحكومة اليونانية في الفترة من عام 1946 حتى عام 1951، قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتحقيق في هذه الشكوى ، حيث خلصت اللجنة إلى أن ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا قاموا بتقديم معونات للثوار القادمين إلى يوغسلافيا عبر الحدود اليونانية وتدريبهم ، كما قامت ألبانيا بإقامة معسكرات تضم اللاجئين اليونانيين وقدمت لهم العون السياسي والعسكري بهدف العودة إلى اليونان مرة ثانية عبر الحدود اليوغسلافية ، واعتبرت اللجنة أن هذه الأعمال تمثل تهديد للاستقلال السياسي والكمال الإقليمي لليونان . وفي التاسع عشر من يونيو عام 1954 تقدمت حكومة جواتيمالا بشكوى إلى مجلس الأمن من هندوراس ، حيث طالب وزير خارجية جواتيمالا من مجلس الأمن اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع خرق السلم و الأمن الدوليين ، وأن يمنع أعمال العدوان التي تعرض لها بلاده من قبل بعض العناصر القادمين من هندوراس التي طالبها بأن تسيطر على هذه العناصر وأن تمنع العدوان الذي تتعرض له بلاده ، وقد اعتبر مجلس الأمن في قراره الصادر بصدد هذه القضية أن قيام مجموعات مسلحة بالعمل داخل دولة ضد أخرى يعتبر أسلوباً غير مسموح به كوسيلة من وسائل الضغط حتى ولو كانت هذه الجماعات لا تقع تحت سيطرتها .

ونظراً لخطورة مثل هذه الممارسات فقد بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها الشهير المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول[2] أنه: «يتعين على كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع المنظمات العسكرية غير النظامية أو العصابات المسلحة ... بقصد التسلل فوق إقليم الدولة أخرى ، وإن كان الدولة عليها الالتزام بالامتناع عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب فوق إقليم الدول الأخرى أو مساعدتها أو الاشتراك معها أو التسامح معها أو

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 385.

[2]– أنظر إعلان الجمعية العامة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

التغاضي عن وجودها فوق أراضيها أو السماح بتنظيم أنشطة فوق أراضيها بقصد ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تنطوي على تهديد أو استعمال القوة »[1].

ثامناً: العدوان بواسطة المرتزقة

وقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي تزايد ظاهرة الاعتماد على المرتزقة من قبل بعض الدول لشن العدوان على الدول الأخرى ، و المرتزقة هم حسب تعريف برتوكول جنيف الأول المادة 48 :

1- هو إنسان مدفوع بباعث مادي

2- المرتزق يتم تجنده إما محليا إما في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح

3- المرتزق ليس لديه صلة مع الأطراف ولم يتم إرساله من قبل الدولة التي ينتمي أليها

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم ، المرتزقة في المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على: «لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية

1- المرتزق هو أي شخص:

(أ)- يجند خصيصا ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح

(ب)- يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الإعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. و يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(ج)- و لا يكون من رعايا طرف في النزاع و لا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق، ص 385.386.

(د)- و ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(ه)- ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة»[1].

وسوف نعالج كل شرط من هذه الشروط

الشرط الأول: المرتزق مدفوع بباعث مادي

بموجب بروتوكول جنيف الأول فإن المرتزق يقاتل نتيجة رغبته في المادة ، ولا شك أن عبارة جندي ارتزاق أو المرتزق le soldat de farne لخير تعبير عن هذا الشرط الأول ، فالمرتزق يتقاضى راتباً عالياً من الجهة التي تجنده كما يتقاضى مخصصات أضافية تسمى بعلاوات الخطر، كما يحصل على جزء من غنائم الحرب ، فمثلاً كان المرتزقة البريطانيون الذين جندوا في كانون الثاني عام 1970 للقتال في أنغولا يتقاضون 150 دولار أسبوعياً بالإضافة إلى علاوات خاصة تبلغ 250 دولار أسبوعياً .

و الباعث المادي يسمح بالتمييز بين المتطوع و المرتزق فالمتطوع ينخرط في الجيش أجنبي لأسباب سياسية محضة ، وتطوع أفراد محايدة في أحد الجيوش أمر مشروع نصت عليه اتفاقية لاهاي.

الشرط الثاني: المرتزق يجند لكي يشارك في العمليات العسكرية

لا يمكن نعت المرتزق بأنه جندي محترف يجند بصورة دائمة لخدمة دولة أجنبية بل أن ماهية المرتزق تكمن في تجنده في نزاع مسلح معين ، وعادة ما يتم تجنده بموجب عقد تتراوح مدته بين 6 أشهر إلى سنة ، فمثلاً كانت مدة العقد بين المرتزقة البريطانيين الذين جندوا في كانون الثاني سنة 1976 حركة u n i t a في أنغولا ستة أشهر.

الشرط الثالث: المرتزق ليس مواطناً لإحدى الدول المتورطة في النزاع المسلح

---

[1]- أنظر الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

وهذا الشرط يفسر أن أفراد القوات المسلحة أو مواطني أحد الدول الذين يلتجئون إلى الدولة المجاورة ثم ينظمون أعمال عسكرية ضد النظام الحاكم لدولتهم ، لا يمكن اعتبارهم كمرتزقة[1].

ويزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط الساخنة في العالم حيث أنهم أداة للعدوان المقنع، تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد الدول التي لا تشاطرها ميولها السياسي أو الاقتصادي ، وكتعبير عن تزايد ظاهرة الاعتماد على المرتزقة ، وخطورة الآثار الناجمة عنها فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لإعداد اتفاقية حول هذا الموضوع بغية وضع الضوابط الكفيلة بمواجهتها ، حيث انتهت اللجنة عام 1989 بتبني الجمعية العامة في قرارها 34/44 لعام 1989 الاتفاقية الدولية ضد استقدام أو استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك ومع التنسيق فيما بينها ، وكذلك قرر أن المرتزقة الذين يشاركون في النزاع المسلح أو في عمل عنف يرمي إلى زعزعة السلامة الإقليمية لدولة ما أو نظامها الدستوري أو قلب نظام الحكم فيها يرتكب جريمة وفقا للاتفاقية ، وأن على الدولة التي تقع الجريمة فوق إقليمها معاقبته وكذلك لها الحق في توقيع العقوبة على رعاياها أو على عديمي الجنسية الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم .

الفرع الثاني : النتيجة في جريمة العدوان

يلاحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة العدوان . وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغييراً في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ، ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد ارتكابه[2].

---

[1]– د. غسان الجندي ،" المرتزقة والقانون الدولي " ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990 ، ص 252-.248 .

[2]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 718.

وهكذا فإن النتيجة تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويقدر جدارته بالحماية ، وبهذا المفهوم فإن النتيجة في جريمة العدوان تتحقق عندما يتم الاعتداء على أي من الحقوق الدولة الأساسية ، ولاسيما الحق في الحفاظ على سيادتها وحماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، فهذه الحقوق التي تمثل الاعتداء عليها و المساس بها تحقق النتيجة في جريمة العدوان.

وأتعرض فيما يلي لمفهومي السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي باعتبارهما يمثلان النتيجة التي يستهدفها العدوان .

أولاً : الاعتداء على السلامة الإقليمية

يراد بالسلامة الإقليمية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة ، أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات على هذا الإقليم . وهكذا فإن الإخلال بالسلامة الإقليمية يعني زوال السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة (حالة الاحتلال) .

وإقليم الدولة يشتمل وفقاً لقواعد القانون الدولي: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي ، وبالتالي يستوي أن يقع العدوان على الإقليم البري أو البحري أو الجوي ، كما يستوي أن يكون كلياً أو جزئياً ، بمعنى أن العدوان يعتبر متحققاً سواء استهدف المساس بكامل السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها أو أنه وقع على جزء من إقليمها فحسب ، فالعدوان العراقي على الكويت سنة 1990 استهدف كامل إقليم دولة الكويت التي ضمها بكاملها للعراق ، فيما نجم على العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام1967 اقتطاع أجزاء محددة من إقليم الدول العربية المجاورة (الجولان – سيناء – قطاع غزة – القدس الشرقية) ، كذلك أن

العدوان الإسرائيلي على لبنان في صيف عام 1982 نجم عنه احتلال لجزء من أراضي جنوب لبنان واعتباره منطقة آمنة تخضع للسيادة الفعلية لإسرائيل[1] .

ومن الطبيعي القول أن العدوان يعتبر متحققاً إن قرر الدولة المعتدية ضم الإقليم المحتل إليها[2] ، كقيام إسرائيل بضم الجولان 1981 ، قيام العراق بضم الكويت عام 1990 .

لا بد من الإشارة إلى أن احترام مبدأ السلامة الإقليمية ليس جديدا في العلاقات الدولية ،ففي إطار عصبة الأمم أشارت المادة العاشرة من صك العصبة إلى تعهد: «أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم ، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي » . وفي إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أشارت المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق إلى «امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة...»[3]

ثم أشارت إلى هذا المبدأ العديد من المواثيق المهمة في العلاقات الدولية ، مثال ذلك المادة 17 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقعة بتاريخ 30 أبريل 1948 وكذلك المادة 2 الفقرة الثالثة من نفس الميثاق وكذلك المبدأ الأول والرابع من المبادئ التي صدرت عن المؤتمر الأول حول الأمن والتعاون في أوروبا والذي انعقد في هلسنكي في أغسطس 1975 [4] ، حيث أشارت مجمل هذه المواثيق إلى التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم المساس بها ، وهو ذات المعنى أشار إليه إعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والذي فيه إشارة إلى أنه : «على كل دولة واجب الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى ، وإن إقليم الدولة يجب ألا يكون محلاً

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص391.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن الضم ليس شرطا لقيام حالة العدوان وتحقق المساس بالسلامة الإقليمية بل أن الاحتلال نفسه ليس شرطا لقيام حالة العدوان وتحقق المساس بالسلامة الإقليمية لان المساس بهذه السلامة يتحقق بمجرد خرق إقليم الدولة وممارسة أي صورة من العدوان حتى ولو تما ذلك لفترة قصيرة .

[3]– من المعروف أن الربط بين استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبين الحفاظ على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لم يرد في مقترحات – دمبارتوناكس – وإنما أضيفة في مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على اقتراح من استراليا وبهدف تقديم المزيد من الحماية الى الدول الصغيرة في المجتمع الدولي.

[4]–.على إبراهيم ،" النظرية العامة للحدود الدولية " ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص 391- 392.

للاحتلال العسكري الناجم عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق ، وأن لا يكون محلاً للاكتساب من جانب دولة أخرى... »[1].

ثانياً: الاعتداء على الاستقلال السياسي

يعد الاستقلال احد المظاهر الأساسية للسيادة ، حيث يعبر الاستقلال السياسي عن مظهر سيادة الدولة الخارجي في مواجهة الدول الأخرى ، وقد عرفه **brierly** بأنه:« تعبير عن وضع الدولة التي تسيطر في علاقاتها الخارجية بمعزل عن أي تدخل أو أي ضغط مفروض من دولة أخرى» ، وهذا المفهوم يقوم على ثلاثة دعائم الاختصاص الجامع وهو استئثار بممارسة كافة الاختصاصات ،والاختصاص المانع أي الاستقلال في ممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأية دولة أخرى ، ولإدارة الذاتية الحرة ضمن هذا الاختصاص، أي ممارسة الدولة لاختصاصاتها على وجه الاستغراق و الشمول.

وهكذا فان الاستقلال السياسي يعني حرية النظام السياسي القائم في التصرف دون ضغوط خارجية ، وبالتالي فان العدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة يتحقق عندما تتم السيطرة على الحكومة القائمة أو الأجهزة التأسيسية الأخرى فيها سواء عن طريق شكل خاص من الحكم ذو نزعة عقائدية معينة ، أو بأكره الهيئات الحاكمة القائمة على العمل القائمة على العمل لمصلحة دولة أجنبية[2] .

فمن المعروف أن العالم يشهد أنظمة مختلفة من الحكم وصور وأشكال متباينة لإدارة شؤون الدولة ، حيث نشهد أنظمة حكم الديمقراطية والدكتاتورية و الاشتراكية و الشيوعية [3] و الرأسمالي والجمهوري والملكي ، والأنظمة التي تقوم على مبدأ حكم الفرد المطلق أو حكم

---

[1]– أنظر إعلان الجمعية العامة على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

[2]– د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، "الجرائم الدولية (دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب) "رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1989 ، ص 192– 193.

[3]– برغم من تراجع المعسكر الاشتراكي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي إلا أن هذه العقيدة هي السائدة في بعض الدول حتى الآن كالصين وكوبا

العائلة أو فردية الحزب الحاكم أو تقوم على تعدد الأحزاب ، فكل هذه الأشكال القائمة مشروعة في العلاقات الدولية ، حيث أن لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تحدد بحرية تامة شكل الحكمة التي تحكموها وخصائص دستورها ، ولها أن تختار طبيعة النظام الملائم لها ، ذلك أن القانون الدولي لا يهتم بشكل الحكومة أو تركيبتها داخل الدولة ، كما لا يهتم بالعلاقات بين السلطات الداخلية.

وهكذا فإن العدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة لا يستهدف إقليم الدولة بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي القائم فيها أو تغييره بالقوة ، بهدف فرض إرادة الدولة المعتدية ، ذلك أن إخلال بالاستقلال السياسي بوصفه اعتداء على التنظيمات السياسية وأجهزة الحكم داخل الدولة ، إنما ينطوي على تقييد جوهري لحرية سلطات هذه الدولة في صنع قراراتها ، وقد يتمثل في إعادة تنظيم عملية صنع القرارات في تلك الدولة بتعديل التشكيلة أو العضوية في الهيئات المنتخبة الحاكمة وربما بإبعاد هذه الهيئات كلية واستبدالها بأخرى أكثر تقبلاً ، أو بالأحرى خضوعاً لأوامر وتعليمات الدولة المعتدية [1] .

فقد اعتدى المحتل الأمريكي على الاستقلال السياسي لدولة العراق عندما أطاح بالنظام السياسي وقام بتفكيك الدولة العراقية والقضاء على مؤسساتها ، مخفقاً عن عمد أو عجز ، عن إحلال سلطة بديلة تعيد تركيب الدولة التي فككت.

ويبدو أن المحتل الأمريكي لا يعير اهتماماً للفوضى التي خلقها ما دامَ يطمئن ، حتى الآن على الأقل على مشروعه.

أنتج الغزو الأمريكي للعراق الكثير من الكوارث السياسية للتشكيلة العراقية بعد أن حول دولتها و نسيجها الاجتماعي إلى مجموعة من السلطات تتحكم فيها الكتل السياسية النافذة في هذه المنطقة أو تلك[2] .

وهكذا فإن المساس بالاستقلال السياسي هو أحد النتائج الرئيسية التي يسعى فعل العدوان إلى تحقيقها ، إذا كان المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية يتم غالبا بواسطة

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 398.

[2]– د. لطفي حاتم " الاحتلال الأمريكي للعراق و أنهيار الدولة العراقية " منشورات تموز ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 26 – 27.

العدوان المسلح المباشر ، فإن الصورة الغالبة للمساس بالاستقلال السياسي للدولة هي عن طريق العدوان المسلح غير المباشر وذلك عن طريق تشجيع رجال العصابات والمعارضة المسلحة وتقديم أشكال الدعم المختلفة لهم .

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة العدوان

لمساءلة الدولة عن نتيجة معينة ، يجب أن تكون بأفعالها قد تسببت في أحداثها ، أي وجود رابطة بين الأفعال التي تشكل جريمة العدوان والنتيجة ، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية ، وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ، وتعرف بأنها الرابطة أو العلاقة[1] بين الأفعال التي تشكل جريمة عدوان و النتيجة ، بحيث تكون الأفعال هي السبب في حصول النتيجة ، بعبارة أخرى فإن النتيجة تعتبر ثمرة هذه الأفعال ، والتي تعتبر ضرورية لوقوع النتيجة ، والتي تعتبر بدورها أثراً له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب أفعال أخرى انتفت العلاقة السببية بينهما ، وبالتالي عدم اكتمال عناصر الركن المادي وعدم قيام جريمة من الناحية القانونية وهي علاقة يجب توفرها في جميع أنواع الجرائم .

أذن تشترط العلاقة السببية حتى يقوم الركن المادي في جريمة العدوان أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أو سلامة الأراضي ، أو سيادة دولة ما قد وقعت نتيجة وبسبب الأفعال التي تشكل جريمة العدوان الصادرة عن الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها ، والذي يتخذ عدة صور منها آنفا الذكر ، وذلك في إطار السببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة ، تأكيداً لنسبة الجريمة إلى فاعلها .

جدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي في مجال أحكام المساهمة في الجرائم الدولية ، ومن بينها جريمة العدوان يساوي تماماً بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل هذه

---

[1] – نلاحظ أن العلاقة السببية فكرة فلسفية يتنازعها مذهبان ، مذهب مثالي وأخر مادي الأول يقيم العلاقة السببية على أنها مقولة شخصية توجد في الذات المدركة ، وأنها علاقة تنبثق أو تستخلص من العقل المجرد و المنطق وليس من العالم الخارجي ،أما المذهب المادي فيرى في العلاقة السببية رابطة موضوعية توجد خارج الشعور الإنساني ، علاقة تربط الظاهر في العالم الخارجي .

الجرائم بدءً من الإعداد و التحضير ، حتى تمام التنفيذ ، وهذا ما أخذت به لائحة محكمة نورمبوغ في مادتها 6 ولائحة طوكيو مادتها 5 ، والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، هذا أيضا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المواد 6 ، 7 ،8 منه[1] .

المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة العدوان

يقصد في الركن المعنوي الجانب النفسي في جريمة العدوان ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية ، إذ لابد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطاً معنويا وأدبياً. فالركن المعنوي في جريمة العدوان ، يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية ، أو الصلة النفسية ، أو العلاقة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة ، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الدولة[2] ، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المربوطة بالواقع المادي الإجرامي للدولة[3].

يتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي ، فلا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توفر لدى الدولة المعتدية نية العدوان.

إذن يتعين أن يكون العمل العدواني ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إرادياً وبنية إنهاء العلاقة السلمية والاعتداء ، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ، مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الدولي الجنائي يحرمه ويعاقب عليه[4]

.

[1]– د. منتصر سعيد حمودة ،" المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 168.

[2]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 122.

[3]– د. عبد العزيز العشاوي " أبحاث في القانون الدولي الجنائي " ، دار الهومة ،الجزائر ، 2006 ، ص 311.

[4]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 720.

وقد تعرضت في هذا المبحث لأهم القضايا و الإشكاليات التي تثار بمناسبة دراسة الركن المعنوي في جريمة العدوان ، فتعرضت إلى القصد الجنائي في جريمة العدوان ثم بعد ذلك تعرضت إلى الخطأ في جريمة العدوان.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة العدوان

يراد بالقصد الجنائي عموماً انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ، مع العلم بتوفر أركانها القانونية ، ويعرف القصد الجنائي " بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها "[1]، أو هو الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها[2] ، وفي إطار الجريمة الدولية فإن القصد الجنائي يمثل (نية الإضرار بالغير والمجتمع الدولي). يتخذ القصد الجنائي في جريمة العدوان صورة القصد العدواني بعلم الجاني بان تصرفه يمس السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها و انه يمثل انتهاكاً للقانون الدولي[3].

القصد الجنائي في جريمة العدوان نوعان : قصد مباشر وقصد احتمالي.

القصد المباشر يفترض إرادة اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ، ولا يتصور أن تتجه الإرادة كذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ثابت بتوفر عناصر جريمة العدوان ، وأهم عنصر لجريمة العدوان الذي يدور في تفكير المعتدي حين يرتكب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله ، ويتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون الدولي المتمثل في الاعتداء على الاستقلال السياسي والاعتداء على السلامة الإقليمية ، و لا يكون العلم بها يقينياً إلا إذا توقعها المعتدي كأثر حتمي لازم لفعله ، فهو يقدر أن النتيجة لابد أن تحدث ، و لا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها .

[1]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني " القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 121.

[2]– د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 294.

[3]– د. عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق ، ص 311.

أما **القصد الاحتمالي** ، فهو يفترض علماً بعناصر الجريمة غير يقيني ، فالمعتدي يأتي فعله وهو يتوقع النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث وقد لا يحدث . يعني ذلك انه غير متأكد من أن فعله سيؤدي به إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ، وهو تبعاً لذلك لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله ذلك الحق ، وعلى الرغم من هذا العلم ، فإن المعتدي يقبل احتمال حدوث اعتداء ويرضى به[1].

وكانت جريمة العدوان قد أثارت جدلاً كبيراً في الفقه حول مدى اشتراط القصد العدواني ، ومدى اعتباره عنصراً لازماً لتحقق أركان الجريمة ؟

حيث يرى جانب من الفقه وجوب الاعتداد بنية المعتدي ، أي دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة المسلحة ، فليس كل استخدام للقوة المسلحة هو أمر غير مشروع ، و إنما ينبغي أن نحدد أولاً – نية المعتدي – ، وبالتالي فقد تبنى أنصار هذا الرأي معياراً ذاتيا يعتمد على النية ، بحيث أن الدولة لا تكون معتدية إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة ، وتتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط .

وفي المقابل هذا المعيار الذاتي ، كان هناك معيار أخر وهو المعيار الموضوعي ، حيث يرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي مقررين للعدوان معياراً موضوعياً لا علاقة له بالنوايا والتبريرات ، وان كانوا مختلفون فيما بينهم في تحديد طبيعة هذا المعيار الموضوعي.

وسوف أتعرض فيما يلي لدراسة الآراء المعبرة عن هذين المعيارين:

أولاً: المعيار الذاتي (النية العدوانية)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جريمة العدوان ليست من الجرائم المادية ولكن من جرائم الخطيئة ، بمعنى أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفر لدى مرتكبها عناصرها المادية النية الإجرامية ، و تتمثل هذه النية الإجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط ، وهي

---

[1]- د. محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 ، ص 148 –149.

تمثل قصد الفاعل وغرضه من ارتكاب أحد مظاهر العدوان المشار إليها في القرار رقم 3314، وبالتالي فإن ارتكاب أحد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي له هدف وغاية ، ولهذا يطلق الفقه على هذه الجريمة أنها من الجرائم المحددة بالهدف .

وهكذا إن العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى ينبغي أن تكون الدولة المعتدية قد أتته على نية إنهاء العلاقة السلمية والاعتداء ، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ، مع علم الدولة الجانية بأن القانون الدولي المستمد من الاتفاقات والمواثيق الدولية والعرف ومقتضيات الضمير العام يحرمه ويعاقب عليه[1].

وهكذا فإن النية الخاصة المطلوبة في جريمة حرب الاعتداء يجب أن تكون منافية للقانون الدولي كما لو كان العدوان للحصول على مكاسب إقليمية أو اقتصادية ، ولا يشترط بع ذلك تحقق الغرض لتمام الجريمة ، وإنما يكفي لتوفر النية الخاصة وهي نية العدوان .

وبالتالي فإن أنصار هذا الاتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية بأن تستهدف من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها فإذا تجردت تلك الأفعال من نية العدوان لا تقوم جريمة العدوان.

كما يمكن الرد على أنصار هذا الاتجاه ، بصعوبة إثبات القصد الجنائي بمعنى أنه من المتعذر في معظم الأحيان تحديد قصد المعتدي وقت الأزمة وعند استخدام القوة ، ومن غير الملائم أن نطلب من الدولة الضحية أن تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هجوم يقع عليها ، إلى أن يتم اكتشاف نية العدوان ، لاسيما أنه من الصعب تحديد نية المعتدي بشكل عام سواء في وقت الأزمة أو بعدها .

---

[1]- د.إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 435 .

ثانياً : المعيار الموضوعي

أما أنصار هذا الاتجاه فإنهم يرفضون الأخذ بالمعيار الذاتي للصعوبات السابقة ، وبالتالي فإنهم يفضلون معياراً موضوعياً يقوم على الوقائع المادية المحددة المحسوسة ، وبالتالي يمكن الاستناد إليها لتقرير وقوع العدوان .

وهؤلاء وإن كانوا يتفقون على وجوب استبعاد المعيار الذاتي وتبني معيار موضوعي ، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد مضمون المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به فمنهم من تبنى معياراً يقوم على فكرة الأسبقية ، فيما يتبنى البعض الآخر معياراً آخر يقوم على فكرة الإقليمية[1] .

1- معيار الأسبقية

يقصد بهذا المعيار أن الدولة المعتدية هي التي تبادر باستخدام القوة المسلحة ، فالعبرة هنا هو بالاستخدام الأول للقوة المسلحة[2] .

وهكذا فإن الاستعمال الأول للقوة من قبل دولة ضد دولة أخرى – وبشكل مخالف للميثاق – سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان.

ويرى البعض أن معيار الأسبقية هو عنصر هام في كافة حالات العدوان بوصفه معياراً حيوياً لتحديد المعتدي ، والتمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية وبين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقاً لحق الدفاع الشرعي ، وأنه إذا فحصنا نص المادة 51

---

[1]– نفس المرجع ، 435-436.

[2]– كان مشروع قرار الروسي المقدم إلى لجنة تعرف العدوان الثانية لسنة 1956 قد تبنى هذا المعيار لتحديد المعتدي في النزاع المسلح ، وذلك عندما أشار إلى أن المعتدي في النزاع الدولي هي الدولة البادئة بإتيان فعل من أفعال العدوان التي عددها مشروع القرار. ثم وافقت عليه بالاجتماع مجموعة العمل المشكلة من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1971 حيث اعتبرت سلوك عدواناً إذا ارتكب من قبل دولة بادئة.

من الميثاق نجدها تنص ضمنياً على مبدأ الأسبقية وذلك عندما تقول:« ... وفي الحال التي يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلاً لعدوان مسلح »[1] .

ولا شك أن هذا المعيار يعكس وجهة نظر منطقية ومعقولة من حيث أنه مادام استخدام القوة بشكل عام بات فعل غير مشروع – من حيث المبدأ – وما دامت هناك قواعد تفصيلية لتسوية أي نزاع دولي (سواء بالوسائل التسوية القانونية أو السياسية) فإن هذا يمكننا من القول بأن الدول التي تبادر باستخدام القوة قد خرقت الالتزامات الدولية التي تفرض عليها امتناع عن استخدام القوة ، والالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات ، وبالتالي فإنها تكون قد باشرت بارتكاب عمل عدواني يستوجب مساءلتها القانونية.

ولكن المشكل في هذا المعيار ليس في مضمونه ولكن في كيفية إثباته ، لأنه من الصعوبة بمكان غالباً تعيين البادئ بالعدوان خصوصاً في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الاشتباك حيث تزعم كل دولة أن خصمها هو الذي بادر باستخدام القوة أولاً ، فضلاً عن أنه ليس من اللازم أن تكون الدولة التي أعلنت الحرب وبدأتها هي المسئولة عن جمع الأفعال التالية حيث أن تسلسل الحوادث ليس له أهمية معينة ، فالعامل الحاسم في تحديد المعتدي ليس مبدأ الأسبقية بل هو طبيعة الأفعال التي حظر التعريف على الدولة ارتكابها ابتداء .

2- معيار الإقليمية

ويقصد به أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى قصراً أو رغماً عن إرادة الدولة الأولى . فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة .

وهو معيار واضح ودقيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محدد بدقة تامة ، وان هذا المعيار له أساس قانوني بالنظر إلى أن إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة ، فأي انتهاك له يعد في ذاته اعتداء موجها إلى الدولة في حد ذاتها .

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 436.

ولكن هذا المعيار تعرض بدوره للنقد حيث وصف بأنه معيار جامد كما أن تطبيقه في بعض الأحيان يبدوا خطراً حيث أنه يمكن المعتدي من التستر وراءه كترس واق له ، كما أن التمسك بهذا المعيار معناه أن مفهوم العدوان لا يغطي كل الاعتداءات المحتمل ارتكابها ضد الحقوق الأساسية للدول[1].

3- ما تبناه قرار تعريف العدوان

لقد نصت المادة الثانية من قرار تعريف العدوان على النحو التالي «المبادأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما – خرقاً للميثاق – تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية ».

من الواضح أن قرار تعرف العدوان جاء متبنياً وجهة نظر الأولى إلى حد كبير فلم يأخذ في الاعتبار عنصر النية الكامنة وراء استخدام الأول للقوة متبنياً بدلا من ذلك معياراً موضوعياً يقوم على فكرة الأسبقية – أي الاستخدام الأول للقوة المسلحة – وكان هذا الأمر محل تقدير عدد كبير من الدول التي أيدت استبعاد النية العدوانية من قرار تعريف العدوان[2] .

---

[1]– نفس المرجع ، ص 440.

[2]– حيث أشار مندوب المكسيك إلى رفض الري القائل بان المادة الثانية تنص على وجود نية العدوان ذلك أن نية العدوان أمر غريب عن الميثاق ومخالف لنظام الأمن الجماعي لان اشتراط نية العدوان في التعريف يطبع هذا التعريف بطابع ذاتي هو أمر لا يعرفه ميثاق الأمم المتحدة) كما أشار مندوب قبرص إلى أن (نية العدوان خديعة) وأشار المندوب البريطاني إلى أن الدولة(التي تستخدم القوة المسلحة أولا ضد دولة أخرى ترتكب عملا عدوانيا وان هذا لوحده – كافي –على وجود عمل عدواني) كما أعلن المندوب الأمريكي إلى انه (من غير الضرورة وضع إشارة صريحة إلى نية العدوان).

الفرع الثاني : الخطأ في جريمة العدوان

ويجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيراً تطبيقاته في القانون الدولي ، وذلك أن الجرائم الدولية هي في مجملها جرائم عمدية[1] .

ويرد بالجريمة غير عمدي عموماً إخلال الجاني أو المعتدي عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون ، بحيث يترتب عن ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة وعدم حيلولته دون حدوثها ، في حين أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها .

ويتحقق الخطأ كذلك إذا توقع المعتدي حدوث النتيجة ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغبا فيها ، معتمدا على مهارته ليحول دون حدوثها ، في حين أن القدرة الذي توافر لديه من المهارة غير كاف لمنع حدوث هذه النتيجة.

وبهذا المفهوم فإن جريمة العدوان غير عمديٌّ تتحقق عندما يتم ارتكاب الفعل المكون لجريمة العدوان – هو استخدام القوة المسلحة – ولكن دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عن هذه الجريمة[2].

وفقاً لهذا المفهوم فقد انقسم الفقه حول إمكانية تصور ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ إلى اتجاهين :

أولاً : الاتجاه الرافض لإمكانية ارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ

ذهب رأي من الفقه إلى أن الجرائم الدولية – عموماً – ترتكب دائما عمدا وإنها نادرا ما ترتكب لخطا غير عمدي ، وإن سبب ذلك في نظر هذا الرأي يرجع إلى جسامة الفعل ، لا

[1]– د. عبد الله سليمان سليمات ، مرجع سابق ، ص 140.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 446.

إلى نوعية هذا الفعل أو مقدار العقوبة[1] ، وهذا ما يؤكده الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني الذي يشير إلى أنه إذا كان بالإمكان تصور ارتكاب جرائم بطريق الخطأ في إطار القانون الداخلي إلا أنه :« ... من النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية »[2].

وبالتالي يرى أنصار هذا الرأي أنه من الصعب تصور قيام جريمة العدوان بخطأ من الجناة ، إذ يفترض أن الهجوم والغزو والقنبلة وغيرها من صور العدوان هي أمور تحتاج إلى تخطيط ودراسة ولتريث ، وبالتالي فإن جريمة العدوان هي جريمة عمدية فلا عدوان بعمل قام على خطأ ، يعني ذلك أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها[3].

ثانياً : الاتجاه المؤيد لارتكاب جريمة العدوان عن طريق الخطأ

يرى أنصار هذا الاتجاه أن جريمة العدوان يمكن أن تقع بسبب الخطأ غير العمدية كان يسبب الإهمال في إثارة حرب الاعتداء عن طريق ارتكاب فعل مثير ضد دولة أخرى[4] ، مثال ذلك أن يأتي رئيس أو قائد الجيش ، عملاً حربياً استفزازيا ضد دولة أخرى دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها ، وإنما يكون قد ستهدف مجرد تهديدها.

ولذلك يدعو **pella** لأن يتضمن عقوبات الأمم العقاب أيضا على الجرائم التي يكون عنصر المسؤولية الخطأ بدلا من القصد فيها ، يرى **glaser** من المناسب والعدل أن نعترف في مادة الجرائم الدولية بمبدأ أن كل الجرائم التي بطبيعتها و بمبناها تقبل درجتي الإسناد (العمد والخطأ) ، يجب أن يكون معاقباً عليها ليس في حالة العمد فقط ولكن في حالة الإهمال وعدم احتياط أيضا ، ويقول إنه ليس هناك من الناحية الواقعية أسباباً يستبعد المسئولية عن الفعل الإجرامي في حد ذاته ، وبالتالي يؤكد **glaser** إلى أنه كل حالة يعتبر فيها القانون أن المصلحة

---

[1]– د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2]– مشار إليه في المرجع:

إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 447.

[3]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 212.

[4]– د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 309.

تستحق الحماية القانونية ذات الطابع العقابي فإنه يجب حمايتها ضد الانتهاكات العمدية وضد الانتهاكات التي تحصل عن إهمال وعدم احتياط أي خطأ غير عمدي[1] .

ويلقى هذا الرأي تأييداً في الجرائم الدولية لأن القانون الجنائي الدولي لا يصبغ صفة الجريمة الجنائية إلا على الأفعال التي تمس المصالح أو القيم ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجموعة الدولية ، وعلى ذلك فحينما تكون هناك جريمة يمكن ارتكابها عن طريق العمد أو للإهمال وعدم الاحتياط فإنه يجب اعتبارها معاقبة عليها أيضا في صورتها غير عمدية.

ثالثاً : التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة عن طريق الخطأ

إن الممارسات الدولية تذخر بالعديد من الحالات التي استخدم فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ .

فقد حدث أثناء الحرب العراقية الإيرانية أن قام ضابط طيران عراقي بضرب إحدى البوارج الأمريكية في مياه الخليج أنذلك ، حيث أسفر الحادث وقتها عن مقتل 28 جندي أمريكي ، وقد اعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ ، وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاعتذار[2] .

وكذلك فقد ارتكب حلف **الناتو** أثناء تدخله العسكري في كوسوفو العديد من الأخطاء العسكرية والتي نجم عنها عدد كبير من الضحايا ، مثال ذلك اعتراف **الناتو** في 2 /5/ 1999 عن مسئولية طيران الحلف عن قصف حافلة ركاب مدينة شمال بريشتينا عاصمة كوسوفو بتاريخ 1999/05/1 ، وذلك بطريق الخطأ مما أسفر عن مقتل العشرات من المدنيين ، حيث ذكر البيان الصادر عن مقر القيادة لحلف الناتو في بروكسل أن الطائرة التابعة للحلف قد أطلقت صارخ ضد جسر تستخدمه قوات الشرطة والجيش وتصادق مرور حافلة ركاب فوق الجسر عقب إطلاق الصاروخ مباشرة وقد نجم عن الحادث حوالي 60 قتيل .

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 448.

[2]– د. عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 213.

يرى الأستاذ إبراهيم الدراجي أن هناك حالات قائمة بالفعل يمكن أن تستخدم فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ ، ألا أنه مع ذلك يميل إلى عدم إمكانية وجود- جريمة العدوان غير عمديّ- لأنه يتعين علينا أن نميز هنا بين الاستخدام الخاطئ للقوة المسلحة وبين جريمة العدوان :

فليس كل استخدام غير المشروع للقوة هو عدوان فاستخدام القوة المسلحة – بطريق الخطأ – هو عمل غير مشروع دون شك ، وتثار مسؤولية من تسبب في إتيانه وارتكابه ، ولكن هذا لا يصل إلى حد العدوان المقصود بالقرار 3314 والذي يستلزم أن تكون الأفعال المرتكبة على درجة من الخطورة والجسامة ، وهذا ما بينته المادة الثانية من القرار 3314 والتي أشارت إلى انه ((لمجلس الأمن طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بان عملاً عدواني قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية))، وهذا ما ينطبق على حالات استخدام القوة المسلحة غير عمدي[1] .

حيث نلاحظ في معظم الحالات التي وقع فيها أن الدولة المتسببة بارتكابه تبادر فورا إلى الاعتراف بخطئها ومسئوليتها كما تعلن اعتذارها وتلتزم بدفع التعويضات المناسبة ، مما ينفي الصفة العدوانية عن هذه الأفعال – الغير مشروعة بطبيعة الحال – وذلك لافتقادها إلى الخطورة المفترضة وجودها في جريمة العدوان[2].

ومن هذا كله نخلص إلى التأكيد على عدم وجود جريمة العدوان غير العمدي ، مع الإقرار بوجود حالات تستخدم فيها القوة المسلحة بطريق الخطأ ولكنها لا تعد من قبيل العدوان لافتقادها إلى الخطورة الكافية الواجب توفرها في هذه الجريمة .

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 450.

[2]– ولكن بالقابل ينبغي التعامل بدقة وحذر مع مثل هذه المسائل التي تبرر الدولة استخدامها القوة المسلحة بأنه وقع نتيجة خطا وذلك خشية استخدام هذا التبرير لارتكاب أعمال عدوان ثم السعي لنفي الصفة العدوانية تحت هذه الذريعة . علما أن هناك قرائن عديدة يمكن أن نستدل بها فيما إذا كان استخدام القوة قد وقع نتيجة خطا بالفعل أو أنه عدوان مقصود يحاول المرتكبة تبريره ، ومن هذه القرائن مثلا درجة وطبيعة العلاقة بين الدولتين المرتكب – للخطأ – والمستهدفة به وأيضا طبيعة الأهداف التي كانت عرضة للخطأ المفترض وما نجم عن ذلك من أضرار.

المطلب الثالث : الركن الدولي لجريمة العدوان

يقصد بالركن الدولي قي جريمة العدوان ، وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد دولة أو عدة دول المعتدى عليها ، بحيث يمكن القول بان الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[1] .

وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة ، ولا تعتبر جريمة دولية ، إذا تخلف ركنها الدولي ، وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت الأفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي ، مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل حسب الأحوال[2] .

وهذا الركن يمكننا القول بأنه له جانبان:

الأول **شخصي** ويتجسد في ضرورة أن تكون جريمة العدوان ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، صحيح أن السلوك في جريمة العدوان يرتكبه الشخص الطبيعي - أي الإنسان - غير انه لا يرتكبه بصفته الشخصية ، وإنما يرتكبه بناء على طلب الدولة أو باسمها أو برضاء منها[3].

والثاني **موضوعي** ويتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة الدولية ، فجريمة العدوان تعد مساساً بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية . وبذلك تعتبر جريمة العدوان خرقاً للالتزام الدولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرياً لحماية مصالحه

---

[1]– د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 721 .

[2]– د.عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 61.

[3]-D.Marie DUMÉE,"le crime d'agression", droit international pénal, Éditions A.pedone, 2000,p260-261

أساسية[1] ، وتعتبر الدولة المعتدية منتهكة لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي[2] .

وهذا الالتزام يتمثل في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ويتميز مثل هذا الالتزام – شأنه في ذلك شأن العديد من الالتزامات الدولية – بأوصاف العمومية و الشمولية والتجريد كما يحمل أهمية خاصة بالنسبة إلى سلام الجماعة وأمنها على نحو يرقى به إلى مصاف القواعد الإمرة في القانون الدولي[3] .

وعلى هذا الأساس فقد قسمت الدراسة في هذا المبحث إلى فرعين في الفرع الأول نتناول صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان ، وفي الفرع الثاني نتطرق اثر عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

الفرع الأول : صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان

من وجهة نظر القانون الدولي ، فان الدولة تبدو وبشكل رئيسي كياناً سياسياً يتمتع بالسيادة ولا تعلو عليه أي سلطة سياسية أخرى ، كما يعود إلى الدولة في الظرف الراهنة أمر أعداد قواعد قانون الدولي وتطبيقها في آن واحد[4] ، فيرى الأستاذ حامد سلطان بان الدولة: « نظام قانوني وسياسي ، يمكن تعريفها بأنها جمع من الناس من الجنسين معاً ، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدد ، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة ، لها السيادة على الإقليم وعلى الإفراد هذا الجمع ».

---

[1]– د. محمد صالح العادلي، "جريمة الدولية (دراسة مقارنة) " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 69 –70.

[2]– د. بن عامر التونسي ، " المسؤولية الدولية (العمل الغير مشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية) " ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص 71.

[3]– د. احمد عبد الونس شتا ، " مسؤولية العراق عن احتلال الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990 ، ص 37.

[4]– **د.** بن عامر التونسي ،" قانون المجتمع الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2005 ، ص 57.

وبينما يعتبرها سعيد الدقاق :«تجمع بشري يقيم على وهجه الدوام وبنية الاستقرار فوق الإقليم معين ، وتقوم بينهم سلطة سياسية تنظم العلاقة داخل هذا المجتمع كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين »[1] .

يجمع الفقه عند دراسته للدولة على ضرورة توفر ثلاثة عناصر أو أركان وهي : السكان ، الإقليم ، السلطة العامة ، وسوف نعالج كل ركن في فرعاً مستقل:

أولاً : السكان

الركن الأول الذي لابد من توفره لقيام الدولة هو السكان ، فلا يتصور قيام دولة بدون سكان . ويقصد بالسكان مجموعة الأفراد الذين يوجدون على إقليم الدولة بشكل مستقر ، ويخضعون لسلطانها وسيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا . لا يشترط أن يبلغ تعداد السكان رقماً معيناً فالمجتمع الدولي يضم مثلاً دولة كالهند يزيد عدد سكانها عن 800 مليون نسمة والصين التي تفوق المليار ، وينضم دولة كقطر التي يبلغ عدد سكانها 90 ألف نسمة تقريباً.

وينقسم سكان الدولة إلى طائفتين الأولى تضم الإفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية ، وهؤلاء هم المواطنون . أما الطائفة الأخرى هم الأجانب فانه يعد أجنبي كل من لا يتمتع بجنسية الدولة ، أو بمعنى أخر هم السكان الذين يحملون جنسية دولة أخرى ولكنهم يقيمون على أراضي الدولة بشكل مستقر ولسبب أو لآخر[2].

---

[1]– د. محمد بوسلطان ،" مبادئ قانون الدولي العام " الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، (دت) ، ص 77 – 78.

[2]– د. بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 59 – 60.

ثانياً : الإقليم

يمكن تحديد إقليم الدولة بأنه النطاق أو المجال الذي تتمتع الدولة داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي . والإقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة ، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات .

ويتكون الإقليم من ثلاثة عناصر هي : البري، و البحري، والجوي:

1- أما الإقليم البري للدولة هو ذلك الجزء من اليابسة الذي يستقر عليه مجموعة من الناس على وجه الدوام ويخضع لسلطة الدولة . الذي يتركب من تركيبات مختلفة طبيعية كالبحيرات و التلال و الجبال[1].

2- الإقليم البحري هو المسطحات الواسعة من المياه المالحة ، وما يقع تحت تلك المسطحات من اليابسة التي تخضع إلى سيادة الدولة الساحلية.

3- الإقليم الجوي وهو الإقليم الذي يعلو المجالين المذكورين[2].

ثالثاً : السلطة العامة

إلى جانب عنصر الإقليم والشعب لابد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة. ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة في الداخل والخارج تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها بفعالية ، سواء في مواجهة شعب الدولة أو في مواجهة الدول الأخرى .

[1]– د. أحمد اسكندري ود. محمد ناصر بوعزالة ، " القانون الدولي العام (المجال الوطني)" ، جزء الثالث ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 1998 ، ص71.

[2]– نفس المرجع ، ص 101.

الفرع الثاني : أثر عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان

اهتم قرار التعريف بدراسة الاعتراف بالدول وأثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان ، ذلك أن هذه المسالة شديدة الأهمية ويترتب عليها نتائج قانونية وسياسية بالغة الخطورة ، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدى عليها لتدرأ عن نفسها المسئولية الدولية وتنفي ارتكابها لجريمة العدوان ؟

وهل يمكن للدولة الغير معترف بها أن تستغل حالة عدم الاعتراف هذه لارتكاب أفعال العدوان والتذرع بعدم اكتمال أركان هذه الجريمة ؟

أن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب تحديد مفهوم الاعتراف أولاً ثم دراسة مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

أولاً : تحديد مفهوم الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو إقرار رسمي من جانب حكومة قائمة بأنها تعتزم إقامة علاقات مع دولة جديدة. وبالرغم من قوة منطق الحجة التي تقول أن الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة هو مسألة قانونية فإن أكثر المؤلفين يشرون إلى أنه عمل سياسي تترتب عليه عواقب قانونية[1]، وللاعتراف أكثر من صورة فقد يكون علنياً وقد يكون ضمنياً :

حيث أن الاعتراف العلني أو التصريح هو الأسلوب العادي للاعتراف ويستفاد غالباً من عمل مؤسس على الإرادة المنفردة مثل المذكرات الدبلوماسية الإعلانات والاتصالات وغيرها من المواقف التي تكشف عن الإرادة بكل وضوح .

---

[1]– د بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، 95 – 96.

أما الاعتراف الضمني فإنه يستفاد من الوقائع أو التصرفات لا تستقيم إلا مع الاعتراف بالدول الجديدة مثل توقيع دولة معاهدة اشتركت في توقيع عليها الدولة لم تعترف الدولة الأولى بها صراحة من قبل ، أو أن يتم تبادل القنصلي دون أن يسبق هذا التبادل من قبل.

وقد دار جدل قانوني كبير حول أثر الاعتراف على الدولة المعترف بها ، وقد برزت نظريتان في هذا الخصوص :

النظرية الأولى : وهي النظرية التأسيسية أو المنشئة ومفادها أن تعطي للاعتراف أثرا تأسيسيا . أي أن الدولة تصبح شخصاً دولياً عن طريق الاعتراف بها فقط. وبعبارة أخرى انه لا يمكن الحصول على الشخصية الدولية إلا بموافقة الأشخاص الشرعيين الموجودين عن طريق إجراء هو الاعتراف. وهذا يعني أن تكوين الدولة يبقى غير كامل بدون الاعتراف بها .

النظرية الثانية : النظرية الكاشفة أو المقررة : مفادها انه يجب أن تكون المهمة الأساسية للاعتراف ، الإقرار بحقيقة كانت موضع شك حتى ذلك الحين ، من حيث تمتع أسرة ما بكيان الدولة، وعندما يمنح هذا الاعتراف فإنه يدل على استعداد الدول المعترفة لقبول النتائج المترتب على هذا العمل ، وعلى رغبة منها في إقامة علاقات عادية مع الدولة المعترف بها.

وبتعبير أخر أن الدولة تصبح بمجرد استكمال لعناصرها شخصاً قانونياً دولياً تخاطبه أحكام القانون الدولي ، و ترتب له حقوق وتلزمه بواجبات فالنظرية المقررة تنكر التفرقة بين الدولة والشخصية الدولية ، وترى أن الاعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها الدولية ، وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الدولي ويساعدها على الدخول في علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية دول العالم[1] .

[1]– د. بن عامر التونسي ، مرجع سابق ، ص 96 –99.

ثانياً : مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان

كان قرار تعريف العدوان واضح ومصيبا في عدم ترتيب أي اثر قانوني على عدم الاعتراف بالدولة ، واعتبار أركان جريمة العدوان- ولا سيما الركن الدولي - تعد موجودة و متحققة حتى في حالة ارتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولة غير معترف بها .

وهكذا فيبدو أن قرار تعريف العدوان قد تبنى وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الاعتراف والتي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد اكتمال أركانها في حين أن الاعتراف بها لا يعد أن يكون مجرد تصرف فردي وكاشف عن وجود الدولة ، وهو لا ينطوي على أكثر من أقرار بالأمر الواقع ... ولذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى أن « العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي »[1] وقد بينة- الملاحظة الإيضاحية- الملحقة بنص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان (أن مصطلح الدولة في هذا التعريف : مستخدم دون المساس بمسالة الاعتراف ...)

وبالتالي فان عدم الاعتراف بالدولة لا يؤثر على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان ، الدولة غير المعترف بها لا تتمتع بسائر الحقوق ولا تتحمل سائر الالتزامات التي تترتب عادة على قيام الشخصية الدولية ، (و أهمها على سبيل المثال تبادل العلاقات الدبلوماسية وما يتعلق بها من حقوق) ، إلا أن عدم الاعتراف هذا لا يؤدي إلى انعدام قيام العلاقات القانونية بين الدولة غير معترف بها وبين الدولة أو الدول التي لا تعترف بها ، فهي تخضع على سبيل المثال لقواعد قانون الحرب ومن ضمنها القواعد التي تحرم العدوان[2] .

---

[1]– أنظر المادة الأولى من قرار تعريف العدوان على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص559 – 565.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن تحديد مفهوم جريمة العدوان يساهم بشكل كبير في مواجهة جرائم العدوان و الحد منها على الساحة الدولية ، و لكن لا يجب أن نكتفي بتحديد و بتجريم فعل العدوان بل لا بد من وجود الآليات الدولية الكفيلة بمواجهة العدوان و الحد منه بعد ارتكابه. و هذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

آليات منظمة الأمم المتحدة للحد من جريمة العدوان

تمـهـيد:

أعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة خطوة أساسية وتقدمية في سبيل الحد من العدوان حيث أنه لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية والحرب الغير العدوانية ، فكل حرب في حكمه تعتبر محظورة ، سواء حرب اعتداء تستهدف الحصول على مزايا ومنافع ، أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية.

وتتميز صياغة المادة 2 الفقرة 4 بأن الحظر لم ينصرف فقط إلى استخدام القوة ، وإنما يمتد ليشمل حتى التهديد باستعمال القوة ، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها – دون مبرر – مع حدود دولة أخرى بغية إجبار هذه الدولة على تنفيذ مطلب معين[1].

كذلك إن هذه المادة قد تجاوزت الثغرة التقليدية الخاصة بعدم تطابق مفهومي حظر اللجوء إلى الحرب واللجوء إلى القوة ، المصطلح يتجاوز هنا حالة الحرب بمعناها الفني الدقيق (وهي تلك التي تتطلب لقيامها في القانون الدولي العام التقليدي استيفاء إعلان الحرب) ولهذا يبدو واضحا أن واضعي الميثاق قد استفادوا من الجهود السابقة في هذا المجال.

ولم يكتفي الميثاق بتحريم فعل العدوان فحسب ، وإنما وضع القواعد والآليات الكفيلة بمواجهة العدوان ، بحيث منح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الآليات الضرورية للحد من العدوان ، وسوف نتناول آليات منظمة الأمم المتحدة للحد من العدوان من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للحد من جريمة العدوان
- المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جريمة العدوان

---

[1] – د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 165، 166.

المبحث الأول: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة للحد من جريمة العدوان

وقد عهد الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة بالمهمة الأساسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ومواجهة العدوان ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة والمتمثلة: في مجلس الأمن و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ، مبرزين آليات كل جهاز من الأجهزة السابقة الذكر في مواجهة العدوان والحد منه.

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن للحد من جريمة العدوان

مجلس الأمن يعتبر أقوى وأهم أجهزة الأمم المتحدة . وله المهمة الرئيسية في مواجهة العدوان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وهو ما أشارت إليه المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي أوضحت أنه: « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً و فعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ... »[1].

وكان قد أثيرت في مؤتمر – دومبارتي أوكس – سنة 1944 مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية ، و يعهد إليه بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وذلك نظراً للحاجة الملحة لحصر إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهة واحدة تلبية لسرعة التحرك في مواجهة الأزمات الدولية ، وقد استقر الأمر على إنشاء جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أية أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما تحقق بوضع نظام مجلس الأمن الذي اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار قرارات ملزمة ، وبسلطة التدخل في النزعات بغض النظر عن موافقة أو اعتراض

[1]– أنظر المادة 24 من الميثاق على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter5.htm

الدول المتنازعة [1] ، وذلك بهدف تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وأدراك غايته الأساسية ، كما خول المجلس صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية[2].

ونتناول في هذا المطلب اختصاص مجلس الأمن في تحديد وقوع عدوان ، وبعد ذلك نتناول التدابير المؤقتة وغير العسكرية و العسكرية للحد من جريمة العدوان .

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن في تحديد وقوع عدوان

يتمتع مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية ، بفضل تخويله سلطات تقديرية واسعة في تكييف جميع أنواع المنازعات و المواقف الدولية[3] .

ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة بتحديد وقوع جريمة العدوان من عدم وقوعها.

وسوف نتطرق فيما يلي إلى كيفية عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن ، ثم إلى سلطة مجلس الأمن في تكييف الفعل على انه يشكل جريمة عدوان ، والآثار والنتائج المترتبة على هذا التكييف .

أولاً: كيفية عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن

بالنسبة للجهات التي تملك حق عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن الدولي هي :

---

[1]– المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 167.

[3]– فطحيزة التجاني بشير ، " الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2007 ، ص 61.

1. الأمين العام للأمم المتحدة

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة للامين العام للأمم المتحدة بنوع من الاستقلال في التصرف وتقدير خطورة المشكلات الدولية ، فمنحت المادة 99 من الميثاق[1] الحق في أن ينبه مجلس الأمن لأية مسالة – من بينها جريمة العدوان – يرى أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين . وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى تدخل الأمين العالم في حل النزعات الدولية بصفة غير مباشرة ، من خلال الاتصال بإطراف النزاع وصولاً إلى الوقوف على مدى خطورتها ، وما إذا كان الأمر يتطلب لفت نظر مجلس الأمن، قد يحتاج إلى القيام – من جانبه – بتحقيق في المسالة أولا لتقديم المعلومات الصحيحة لمجلس الأمن[2].

وقد لفت الأمين العام للأمم المتحدة في الخامس و العشرون من يوليو في عام 1950 ، نظر مجلس الأمن الدولي إلى العدوان الواقع على كوريا الجنوبية من طرف كل من كوريا الشمالية والصين الشعبية .

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة

للجمعية العامة أيضا حق عرض ارتكاب أي عمل عدواني أمام مجلس الأمن الدولي ، وهو ما يستفاد من المادة 11 الفقرة 3 والتي قررت انه: « للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر»[3] ، مع الإشارة

---

[1]– وقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فرانسيسكو الاختصاص المسند للامين العام للأمم المتحدة – بتلك المادة – بأنها حق خاص يتخطى أي اختصاص سبق تقريره للموظف الرئيسي في منظمة دولية . ولا شك أن مثل هذه السلطات تمكنه من ممارسة نفوز سياسي بمنظمة الأمم المتحدة وفي مواجهة الدول الأعضاء.

وتعطي المادة 22 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن و للامين العام بصفته هذه أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أي مسالة محل بحث أمام مجلس الأمن وله الحق في حضور اجتماعات فروع الأمم المتحدة والاشتراك في مناقشتها.

[2]– د. أحمد عبد الله علي أبو العلا ، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين " ، دار الكتب القانونية ، 2005 ، ص 87– 88.

[3]– أنظر المادة 11 من الميثاق على الموقع:

هنا إلى أن هذا الحق يصير واجباً إذا كانت المسالة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتقتضي القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع ، إذ يتعين في مثل هذه الحالة أن تقوم الجمعية العامة بإحالة الموضوع على مجلس الأمن طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة «... كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده» .

3. أي عضو في الأمم المتحدة

إذا أي عضو في الأمم المتحدة له الحق في عرض جريمة العدوان على مجلس الأمن ، وذلك بغض النظر عن كونه عضو في مجلس الأمن أم لا ، وسواء كانت الدولة التي تعرض هذا الموضوع طرفاً في موضوع العدوان أم لا ، وهو ما يستفاد من نص المادة 35 الفقرة1 بذكرها أنه: «لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من نوع المشار أليه في المادة 34 »[1].

4. أي دولة طرفاً في جريمة العدوان

حتى لو لم تكن عضواً في الأمم المتحدة أن تعرض جريمة العدوان على مجلس الأمن الدولي ، وهو ما أشارة إليه المادة 25 الفقرة 2 التي تنص على انه: « لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة الحق إن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه ، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق»[2].

---

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter4.htm

[1]– المادة 34 المذكورة تنص على(حق المجلس في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

[2]– أنظر المادة 25 على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter5.htm

5. مجلس الأمن الدولي

أيضا لمجلس الأمن من تلقاء نفسه أن ينظر في جريمة العدوان ، حتى لو لم يرفعها له الأمين العام أو دولة عضو في المنظمة أو دولة غير عضو في المنظمة وذلك استناداً إلى المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن صلاحية فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإذا كانت هذه المادة تتكلم عن نزاع أو موقف لم يتطور بعد لارتكاب فعل العدوان فان هذا يؤكد أن لمجلس الأمن – من باب أولى – صلاحية نظر بهذه الأفعال و الممارسات بعد ارتكاب فعل العدوان ، وبهذا يتميز مجلس الأمن الدولي عن الهيئات القضائية التي لا يجوز لها أن تتدخل في النزاع من تلقاء نفسها ، كما يسمح للدول الكبرى أن تعرض أمام مجلس الأمن ما يتفق وسياستها ومصالحها[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الوضع الطبيعي هو أن تبادر الدولة التي تعرضت للعدوان إلى طلب انعقاد مجلس الأمن لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها ، وهو ما نجد تطبيقات عديدة له: كطلب سوريا انعقاد مجلس الأمن عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بضم الجولان السوري المحتل بتاريخ 14 كانون الأول 1981 حيث أعلنت سوريا أن قرار الكنيست الإسرائيلي :«يعني شن حرب على سوريا وإلغاء وقف إطلاق النار» [2] ، حيث طالبة سوريا مساء ذات اليوم كخطوة أولى :«عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمعالجة الوضع الخطير وفرض العقوبات على العدو الإسرائيلي تنفيذاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ». أيضا تقدمت لبنان في خامس والعشرين من يوليو 1993 بطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث العدوان الإسرائيلي على إقليمه[3].

ولكن الظاهرة الغريبة والتي ميزت مسيرة الصراع العربي - الإسرائيلي هو لجوء المعتدي إلى مجلس الأمن وطلب انعقاده لبحث العدوان الواقع ، وهو التكتيك الدبلوماسي الذي

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 124.

[2]– وذلك باعتبار أن ضم الإقليم المحتل هو أحد صور العدوان الذي أشارة إليه المادة الثالثة الفقرة الأولى من قرار تعريف العدوان للجمعية العامة سنة 1974.

[3]– نفس المرجع ، ص 174 – 175.

اتبعته إسرائيل في أروقة للتهرب من مسؤوليتها الدولية عن أفعالها العدوانية و الحيلولة دون نسبة فعل العدوان إليه:

حيث نجد أن إسرائيل عندما شنت عدوانها على العرب في 5 يوليو 1967 أسرعت وتقدمت بشكوى ضد الدول المجاورة العربية متهمة إياها بارتكاب العدوان ، فيما لم يقدم الجانب العربي شكواه إلا بعد شكوى إسرائيل ، ولهذا تشير وثائق مجلس الأمن إلى أن إسرائيل هي التي بادرت بتقديم الشكوى وطلب انعقاد مجلس الأمن لبحث موضوع العدوان ، وهو ما تما أيضا عقب العدوان الإسرائيلي على لبنان في 14 مارس 1978 ، فعلى الرغم من أن إسرائيل اجتاحت الأراضي اللبنانية و احتلت حوالي 1100 كم من الإقليم اللبناني[1] ، و برغم من ذلك فان إسرائيل هي التي سارعت إلى طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن ، وذلك بموجب رسالة من مندوب إسرائيل إلى مجلس الأمن . وهكذا نجد أن إسرائيل هي التي تبادر بمجرد ارتكاب فعل العدوان إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن ، طالبة انعقاده لبحث موضوع العدوان الذي يتم ، ويمكن تفسير هذا السلوك بان إسرائيل تحرص على أن تسبق شكواها شكوى الدول العربية التي تعرضت إلى العدوان ، وبحيث أنها عندما تبادر هذه الدول المعتدى عليها لتقديم الشكوى إلى مجلس الأمن لبحث العدوان الإسرائيلي تبادر إسرائيل عندئذ بالطلب إلى مجلس الأمن لدمج جميع الشكاوي ثم الطالب بتوحيد المناقشة كي يصدر قرار واحد في الموضوع ، ثم بعد ذلك تأتي الولايات المتحدة الأمريكية متدخلة وتطلب قراراً متوازناً تأخذ في عين الاعتبار طلبات الفريقين[2] .

---

[1]– وقد شملت هذه الأراضي كامل قضاء بيت جبيل وقضاء مرجعيون وجزءا من قضاءي صور وحاصبيا ، وقد نجم على العدوان 1168 قتيلا عن تهجير 285 ألف نازح وفق مصادر اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

[2]– د إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 175 – 176.

ثانياً : سلطة مجلس الأمن بتكييف بوقوع جريمة عدوان

تمثل عملية توصيف الوضع على أنه يشكل جريمة عدوان عملاً **تحضيرياً**، غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته بمقتضى المادتين 41 و 42 ، فهي عملية تؤدي إلى البدء بتطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي[1].

وتعتبر المادة 39 المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكييف ، ومن ثم أعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، و تعتبر هذه المادة الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن التقديرية بتكييف الموقف المعروض عليه بأنه يشكل عملاً من أعمال العدوان.

ويتصدى مجلس الأمن لتكييف الوضع وفقاً للمادة 39 بناء على مبادرته الذاتية ، أو عن طريق إبلاغه من قبل أحد طرفي النزاع – أو كليهما – أو من أي دولة عضو في الأمم المتحدة ،أو من خلال استرعاء نظره من قبل الجمعية العامة [2] ، أو عن طريق تنبيه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة[3] .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن في تكييفه إلى المسالة ، لا يستند إلى حرفية نصوص الفصل السابع من الميثاق ، بقدر ما يعتمد على سلطاته التقديرية الواسعة في البحث والدرس و التقرير في شان أي مشكلة دولية. وهو يسترشد بما يعرض أمامه من عناصر ومسببات و ظروف الحالة المعروضة ، وقد يستلزم الأمر تشكيل لجان لتقصي الحقائق من اجل التعرف على حقيقة ما هو معروض عليه وأبعاده وأثاره[4].

---

[1]– د. محمد خليل الموسى" استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 183.

[2]– المادة 11 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– فرانسوا بونيون ، "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848 ، 2002 ، ص 44 – 45.

ويعتبر قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموفق على أنه يشكل جريمة عدوان مسألة موضوعية يلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة جميع الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن[1] . وبما أن سلطات مجلس الأمن في التكييف ذات أهمية ، فإنه من الأهمية بمكان تحديد المصطلحات القانونية تحديداً دقيقاً ما أمكن ، فتعريف المصطلحات تعتبر حجر الزاوية في ممارسة مجلس الأمن لسلطاته عامة وسلطته في التكييف بصفة خاصة ، إذ إن تحديد معنى الأعمال العدوانية تضعه أمام مسؤولياته وجها لوجه ، وتحديد بالتالي مساحة سلطاته التقديرية التي تبرر أحياناً بغموض النص ، وأحياناً بعدم انضباط أوضاع ومواضيع القضايا الدولية لمعايير محددة[2].

و يمكننا أن نذكر على سبيل المثل تكيف مجلس الأمن للغزو العراقي للكويت ، إذ أن في 2 أغسطس 1990 ، عقد مجلس الأمن اجتماعاً عاجلا بناء على طلب ممثلي الكويت و الولايات المتحدة ، للنظر في " غزو القوات العراقية للكويت" . و ذكر ممثل الكويت انه في ساعات مبكرة من ذلك اليوم عبرت القوات العراقية حدود العراق و توغلت في الأراضي الكويت ، و واصلت إلى المنطقة الآهلة بالسكان من البلد . و أضاف أن هذه القوات احتلت الوزارات و مقر الحكومة و قصفت مقر الحكم . وقال أن إذاعة بغداد قد أعلنت أن الهدف من اجتياح الكويت هو القيام بانقلاب لإسقاط النظام و إقامة نظام جديد و حكومة صديقة للعراق . على أن الممثل أكد للمجلس أن الأمير و رئيس مجلس الوزراء و الحكومة الكويتية مازالوا يتولون زمام الأمور في الكويت و يقودون عملية الدفاع عن أمن البلد[3].

و رداً على ذلك ادعى ممثل العراق أن الأحداث الجارية في الكويت هي " مسائل داخلية لا علاقة لها بالعراق" . وذكر أن" حكومة الكويت المؤقتة" طلب من حكومة العراق المساعدة في إقرار الأمن و النظام . و أضاف أن القوات العراقية ستنسحب بمجرد إعادة النظام . و اختلف ممثل الولايات المتحدة مع رواية العراقية عن الحوادث . و ذكر انه طبقاً لتقارير تم

---

[1]– وهنا يبرز لنا أن سلطات مجلس الأمن مرهون ممارستها برغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، لأنها هي التي تتحكم في إصدار القرار الخاص بوظائف المجلس.

[2]– علي ناجي صالح الأعوج" الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون سنة نشر ،205.

[3] ـ مراجع ممارسات مجلس الأمن ،" الفصل الحادي عشر : النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق" ، المنشور على موقع الأمم المتحدة التالي : http://www.un.org/arabic/sc/repertoire. ص 1097 ،

تلقيها من سفارة الولايات المتحدة بالكويت ، فان القوات العسكرية العراقية عبرت الأراضي الكويتية على طول الحدود و تقدمت بسرعة إلى مدينة الكويت حيث توجد الآن . و أضاف أنه كانت هناك مقاومة لحركة هذه القوات العسكرية ، و كان هناك إطلاق للنار و قتال ، و أن القوات الكويتية تقاوم تقدم العراقيين. وذكر الممثل أن العراقيين أخطاؤا خطأ كبيراً لأنهم "بدلا من القيام بالانقلاب و تنصيب هذه الحكومة الحرة المؤقتة قبل الغزو ، فعلوا العكس : فغزوا الكويت ثم قاموا بالانقلاب في جهد خادع مكشوف لتبرير عملهم[1] .

و كذلك أدان ممثل المملكة المتحدة "الغزو الواسع النطاق الذي قامت به العراق لأراضي الكويت" . ورفض رواية العراق عما حدث بهذه العبارات : "هكذا نجد غزواً من الخارج و انقلاباً زائفاً في الداخل و حكومة صنيعة يزعم تشكيلها" . و وصف الغزو بأنه "عمل عدواني لا شك فيه" ، و رحب بالاستناد إلى المادة 39 و 40 في مشروع القرار المعروض على المجلس . و أدان الأعضاء الآخرون في المجلس الغزو العراقي للكويت ، ووصفه بعضهم بأنه عمل من أعمال العدوان . و اشترك تسعة أعضاء في تقديم مشروع القرار 660 ، و الذي قرر فيه المجلس وجود إخلال بالسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت[2] .

ثالثاً : الآثار والنتائج التي تترتب على تكييف المسألة على أنها تشكل جريمة عدوان

وتعتبر سلطة مجلس الأمن في تكييف المسألة على أنها تشكل جريمة عدوان أول وأهم سلطاته وفقاً للفصل السابع ، لأنه يتوقف على هذا التكييف نتائج غاية في الأهمية و الخطورة ، سواء من حيث تحديد اختصاص المجلس بالتصدي للمسألة ومداه ، أو من حيث الآثار التي قد يرتبها قرار التكييف تجاه احد طرفي النزاع أو قبلهما معاً ، إذ قد يترتب على قرار التكييف مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة ، أو إصدار توصية أو إقرار جزاءات غير عسكرية أو عسكرية مما هو منصوص عليه في المادتين41 و42 من الميثاق ، والتكييف بهذا المعنى شرطاً ضروري

[1]– نفس المرجع ، ص 1097.

[2]– نفس المرجع ، ص 1098.

لما سوف يتخذه المجلس بعد ذلك . لا أحد ينـازع أن لقرار التكييف طبيعة كاشفة ، وإن هذه الأعمال الكاشفة قد يترتب عليها آثار قانونية ، كتطبيق الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الميثاق ضد الطرف الذي يدنه القرار ، بل ويكون القرار الكاشف شرطاً أساسياً لتوقيع الجزاء.

وأهم ما يترتب على التكييف الذي يصدره مجلس الأمن ، يحدد فيه أن هناك عملاً من أعمال العدوان ، هو أنه يجوز له أن يعقب ذلك بقرار أو قرارات ، تجيز أو تأمر بتطبيق أحكام المادة 40 أو 41 أو 42 من الميثاق ، وهذا لا يخل بحقه – قبل كل ذلك – في دعوة المتنازعين ، للأخذ بما يرى ضروري أو مستحسناً كتدبير مؤقتة . ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الإجراءات اللاحقة على قرار التكييف ليست وجوبيه على مجلس الأمن ، ولكنها جوازية له ، ذلك أن أي من نصوص الفصل السابع من الميثاق ذات الصلة لم تجعل أي من هذه الإجراءات أمراً واجب على مجلس الأمن ، بل أنها جميعها أتت بصيغة التخيير ليس بين البدائل ، ولكن بين تقدير اللزوم أعمالها أو إهمالها ، بعبارة أخرى : أن سلطات مجلس الأمن العقابية المدرجة في النصوص المواد 40 ، 41 ، 42 من الميثاق ، هي الأخرى تمنح مجلس الأمن سلطات تقديرية بشان تقدير مناسبة أعمال مقتضياتها[1] .

فقد يقر المجلس في تكييفه ما يلي:

1- قد يقر المجلس أن المسالة تعتبر شاناً داخلياً ، وبالتالي يتخلى عن متابعة مناقشته لها طالما استمرت على ذلك الوضع ، ولم تتغير طبيعتها وشدتها ، بحيث تمس بحقوق و مصالح أطراف دولية أخرى ، على نحو تصبح معه عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين .

2- كما قد يقر المجلس أن المسألة لا تدخل في نطاق الفصل السابع ، وقي هذه الحالة قد يشرع في معالجتها وفقاً لأحكام الفصل السادس، إذا رأى ذلك مناسباً .

3- وقد يقر أن المسالة المعروضة عليه مما يدخل في نطاق سلطته وفقا للفصل السابع ، ويرى أنها تشكل حالة من حالات العدوان وبالتالي ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من تطورها واستمرارها[2].

---

[1]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 424–426 .

[2]– نفس المرجع ، ص 426

الفرع الثاني : التدابير المؤقتة لمجلس الأمن للحد من جريمة العدوان

فمجلس الأمن يملك وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة ، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة . والتدابير المؤقتة هي إجراء يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حالة ارتكاب جريمة العدوان منعاً لتفاقم الموقف[1] ، وحتى يتثنى له تقدير الموقف و اتخاذ الإجراءات الملائمة اللاحقة ، واللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

وبالتالي فان دراسة هذا الموضوع تتطلب دراسة ماهية التدابير المؤقتة و أنواعها وطبيعتها القانونية.

أولاً: ماهية التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شانه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم . وقد نصت المادة 40 من الميثاق الأمم المتحدة [2] على أنه: « منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته ، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة . لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»[3].

ويتبين من ذلك أن سلطة مجلس الأمن في دعوة أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ، والقرار الذي يصدر بذلك يعد توصية غير ملزمة ، ولكن لها وزن كبيراً ، إذ أن الدعوى

[1]– المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر المادة 40 من الميثاق على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

[3]– د. أحمد عبد الله علي أبو العلا ، مرجع سابق ، ص27 .

المشار إليها مقترنة ضمناً بتنبيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة . ونظراً لما يحتمل أن يتخذه المجلس من أعمال عسكرية لمواجهة الموقف الناشئ عن رفض تنفيذ توصية فانه يبدو من ذلك أن لهذا الرفض أثراً سياسياً بالغاً[1] .

ثانياً: أنواع التدابير المؤقتة

أن التدابير المؤقتة تتنوع وتتعدد بحيث لا يكن حصرها ومن بينها :

1- مطالبة الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار و وقف الأعمال الحربية

ومن أمثلة ذلك دعوة مجلس الأمن في 19 ماي 1948 الإطراف المتنازعة أثناء حرب فلسطين عام 1948 إلى وقف إطلاق النار ، وكذلك القرارات التي أعقبت العدوان الإسرائيلي على البلدان العربية في 6 و 7 و 8 جوان 1967 بدعوة المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والقرار (338)[2] عقب حرب أكتوبر 1973 ، بدعوة جميع الإطراف في القتال الدائر إلى وقف كافة أنواع إطلاق النيران والانتهاء الفوري لكل نشاط عسكري. ويمكن الإشارة أيضا قرار مجلس الأمن بشان العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة رقم (1860)[3] الذي طالب إسرائيل بوقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال الحربية في قطاع غزة ، و ذلك في الفقرة الأولى

---

[1]– د. ابن الناصر أحمد" الجزاء في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1986 ، ص209 – 210.

[2]– أنظر القرار 338 في المرجع:

د. محمد العالم الراجحى ،" حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن " ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، الطبعة الأولى،1990، ص 213.

[3]– أنظر القرار 1860 على الموقع : www.un.org/arabic/sc/scres09.htm

من القرار: «1- يدعو إلى وقف فوري و دائم لإطلاق النار بالاحترام الكامل ... و يشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار»

2- سحب القوات المتحاربة من مناطق معينة وإقامة مناطق منزوعة السلاح

كالقرار(61)[1] الصادر في 1948/11/04 بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح في فلسطين . والقرار (82)[2] في 1950/06/25 بشان انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى مواقعها السابقة عن العدوان . و القرار (509)[3] المؤرخ في 1982/07/06 بشان انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان[4] . وقرار مجلس الأمن 660 الذي يدين الغزو العراقي للكويت ويطالب بأن يسحب العراق فوراً قواته إلى المواقع التي كانت عليها في أول أغسطس عام 1990.[5] و قرار مجلس الأمن (1701)[6] الذي يطلب من إسرائيل بسحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما تبدأ قوات الأمم المتحدة المؤقتة بالانتشار في جنوب لبنان.

---

[1]– أنظر القرار مجلس الامن رقم 61 في المرجع:
نفس المرجع ، ص 213

[2]– أنظر القرار 82 في المرجع:
قصي الضحاك " مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (بين النصوص و التطبيق)"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 46

[3]– أنظر قرار مجلس الامن رقم 509 في المرجع:
د. محمد العالم الراجحى ، مرجع سابق ، ص 216

[4]– قصي الضحاك ، مرجع سابق ، ص 46.

[5]– أنظر القرار 660 في المرجع:
وثائق الغزو العراقي إلى الكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 46 ، 1990 ، ص 163

[6]– أنظر قرار مجلس الأمن 1701 على الموقع : www.un.org/arabic/sc/archivea/scres/scres06.htm

3- الدعوة إلى إبرام اتفاقيات هدنة

كالقرارين 43 و 54 الصادرين على التوالي عن مجلس الأمن في 1948/04/01 وفي 1948/07/15 بشان عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين[1] .

4- القيام بإنشاء قوات مراقبة دولية تنحصر مهامها في مراقبة وقف إطلاق النار ، انسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات التي قد تتم من الأطراف المتنازعة و مراقبة خطوط التماس بين المتنازعين

ومما بجدر ذكره- هنا- إن هذه القوات التي قد يشكلها مجلس الأمن للأغراض المشار إليها لا تقوم بأي عمل عسكري ، بل تزود بالمعدات الضرورية للدفاع عن النفس ، و للفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء ، وقد تشرف على المناطق المنزوعة السلاح ، أو المحظور على القوات المتحاربة الدخول إليها .

تعتبر قوات الطوارئ و مراقبة خطوط الهدنة بين المتحاربين و بعثات المراقبة و قوات حفظ السلام ، وغيرها من الآليات التي يتم استحداثها لسد النقص في نظام الأمن الجماعي الذي خلفه عدم تكوين جيش دولي لفرض السلام و استعمال القوة لردع المعتدي . وقد تم تبرير اللجوء إلى عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة ، رغم عدم شمول الميثاق تحديد بضرورة تبني وسائل تهدف إلى وقف واحتواء العدوان ، خاصة في ضوء ظهور الفجوة بين الترتيبات المنصوص عليها في الميثاق الخاصة بالتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات التي تتضمنها المواد من 28 إلى 33 التي من خلالها خول لمجلس الأمن الدور الرئيسي في مساعدة أطراف النزاع على حل المشكلات فيما بينها ، و الترتيبات التي تتضمنها المواد 39 إلى 51 التي تمنح لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة لفرض السلام ، ومن بين إمكانيات التنفيذ الفعلي.

---

[1]– قصي الضحاك ، مرجع سابق ، ص 46.

ومن هنا أدخلت عمليات حفظ السلام كوسائل عملية لعبور هذه الفجوة وبشكل أساسي فان هذه العمليات تعتبر ذات طبيعة مقيدة حيث صممت – في البداية – على أساس احتواء أو وقف النزاع المسلح[1] .

وفقا لتقرير الأمين العام فقد تم تعريف قوات حفظ السلام بأنها: «العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة ، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوات للمساعدة على إقرار أو استعادة السلام» و تعمل قوات حفظ السلام وفق المبادئ التالية:

1- يقوم الأمين العام بتوجيه وإدارة هذه القوات

2- يجب أن يتم إرسال القوات بموافقة الحكومة المضيفة و مراقبة الأطراف المعنية بشكل مباشر

3- أن تشكل هذه القوات من الدول الأعضاء بشكل تطوعي

4- ألا تقوم الأمم المتحدة بتسليح المراقبين العسكريين ، بينما يتم تسليح الجنود المشاركين في قوات حفظ السلام بأسلحة خفيفة ، ولا يسمح لهم باستخدام الأسلحة إلا في حالة الدفاع عن النفس

5- لا يجب أن تتدخل قوات حفظ السلام في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا يجب أن تنحاز لأحد الأطراف.

6- يجب أن تحظى عمليات حفظ السلام بإجماع سياسي واسع النطاق في مجلس الأمن.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في العدوان الثلاثي على مصر في سنة 1956 قد تم تشكيل قوات دولية خاصة للأمم المتحدة من اجل ضمان ومراقبة وقف القتال ، وبذلك كان من مهام هذه القوات إنشاء منطقة عازلة بين الأطراف المتنازعة و احترام انسحاب القوات الإسرائيلية و الفرنسية و البريطانية من الأراضي المصرية ، وهذه القوات من أصحاب القبعات الزرق التي وضعت تحت قيادة الأمم المتحدة وليس قيادة لجنة أركان الحرب ، ولم تكن مهمتها مجابهة

---

[1]– د. حسين أبو طالب ، " الأمم المتحدة في خمسين عاما "، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 1996 ، ص 106.

[2]– نفس المرجع ، ص 106– 107.

المعتـدي ، ولكـن – بتواجـدها فقـط – إقنـاع الأطـراف بعـدم المواجهـة وتـسهيل إعـادة إحـلال السلام[1].

ثالثاً : الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة

ومن معلم أن تحديد الطبيعـة القانونيـة للإجـراءات المؤقتـة يـرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بتحديد المسؤول عن تطبيقها ، إذ أن مجلس الأمن لا يسهر على تطبيق هذه التدابير – حسب الأصل – وكل ما يقوم به هو مجرد الدعوة إليها ، أو اقتراحها وتحديد نوعها ، لذا يمكن القول أن هذه التدابير ليست من قبيل الجزاءات الدولية ، لأن هذه الجزاءات هي ما هو منصوص عليه في المادتين 41 و42 من الميثاق .

وبما أن التدابير المؤقتة ليست من ذات طبيعة الجزاءات و الإجراءات المنصوص عليها فـي الفصل السابع ، ولا تأخذ حكمها ، ولا هـي مـن قبيـل إجـراءات الحـل الـسلمي المنـصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، ولا تأخذ حكمها ، فان تحديد طبيعتها القانونيـة تـزداد صعوبة ، ولكي يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالرجوع إلى نص المادة 40 من الميثاق نفسها ، وإلى خصائص التدابير المؤقتة ذاتها ، للاجتهاد في تحديد طبيعتها القانونية ، وعلى ذلك يمكن القول أن التدابير المؤقتة هي عبارة عن تدابير احترازية آنية ، إلا أنها تفتقر إلى أي سند قانوني إلزامي[2].

لكن هناك من يرى أن التدابير المؤقتة هي تدابير تحفظية مؤقتـة تهدف إلـى منـع اتـساع العدوان، إلا أن الدعوة إليها من قبل مجلس الأمن يعطيه وزنـاً سياسياً كبيراً ، نظراً لما قد يتبعها

[1]– نفس المرجع ، ص 107.

[2]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 191.

من تدابير منع أو قمع ، ومع ذلك يستدرك هذا الاتجاه بالقول أن الدعوة أو التوصية بالإجراءات المؤقتة ليست قرارات ملزمة[1].

الفرع الثالث : الجزاءات غير العسكرية لمجلس الأمن للحد من جريمة العدوان

لقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و الموصلات الحديدية و البرية و البريدية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[2] . وهذه التدابير أو الجزاءات الغير عسكرية التي قد تفرض على الدولة المعتدية ، من أجل حملها على التراجع عن عدوانها ، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فللمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية أو الاقتصادية أو غيرها و القرار الذي يصدر من مجلس الأمن بهذا الشأن يعتبر قرارا ملزما لأعضاء الأمم المتحدة جميعا ، وللدولة التي تضار اقتصاديا من جراء تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر ضد الدولة الأخرى الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل المشكلات الاقتصادية الناتجة عن ذلك[3] .

سوف نتناول في هذا الفرع الجزاءات غير العسكرية التي يفرضها مجلس الأمن على مجلس الأمن على الدولة المعتدية ، من جزاءات سياسية و جزاءات اقتصادية.

---

[1]– نفس المرجع ، ص 192 .

[2]– أنظر المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

[3]– المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة .

أولاً: الجزاءات السياسية

و تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط السياسي ، بحيث يمكن تعريف هذه الجزاءات بأنها: «الأثر ذو الطابع السياسي ، و الذي يوقعه مجلس الأمن على الدولة المعتدية نتيجة إخلال هذه الأخيرة بإحدى قواعد القانون الدولي ، والمتمثلة في قاعدة حظر استعمال القوة قي القانون الدولي ، وهذا الأثر ذو طابع نفسي ، وقد ظهر منذ زمن بعيد ، وأخذت به عصبة الأمم في المادة 16 وأيضا ميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 »[1].

وتتعدد صور الجزاء السياسي ، وإن كانت المادة 41 من الميثاق قد أشارت إلى أحد هذه الصور وهي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية ، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى للجزاءات السياسية ، ذلك أن الجزاءات الواردة في هذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال ، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهم إلى نصابهما[2].

ويمكن أن نحصر الجزاءات السياسية التي يمكن أن يفرضها مجلس الأمن على الدولة المعتدية في ما يلي :

1- قطع العلاقات الدبلوماسية

يتجلى قطع العلاقات الدبلوماسية أساسا في سحب الممثلين الدبلوماسيين من الدولة المعتدية ، و طرد ممثلي هذه الدولة[3] ، في حين يمكن أن نعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها إجراء ردعي ، يمكن أن يصدر من دولة تجاه أخرى ، وإن يكن على إثر قرار صادر عن

---

[1]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 387.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 638 – 639.

[3]– يعرف الأستاذ iucien sfez قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه «ذلك التصرف الإرادي الدال على عدم رغبة الدولة المعنية على استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى ».

مجلس الأمن ينبني على أساس أن العلاقات الدولية قد دخلت منعرجا خطيرا يتعذر استمرار العلاقة بين الدولتين نتيجة لإخلال الدولة المعتدية بقواعد القانون الدولي[1] .

فقطع العلاقات الدبلوماسية هو جزاء يفرض على الدولة المعتدية نتيجة فعل العدوان الذي ارتكبته الدولة المعتدية ، وبالتالي فان تنفيذه إنما يعد امتثالا لقرار مجلس الأمن حتى ولو لم يكن هنا أي خلاف سابق بين المعتدية و بقية الدول الأخرى التي يتعين عليها الالتزام بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية ، طالما قد صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق[2]

.

وقرار قطع العلاقات قد يصدر شفاهة ، وإن كان في الغالب أن يكون مكتوباً ، كما أن هذا القرار قد يكون صريحاً ، أو قد يكون ضمنياً باتخاذ مواقف يفهم منها القطع ، كما في حالة استبعاد وترحيل الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية الصادر في مواجهتها قرار القطع . و يهدف مجلس الأمن من فرض هذا الجزاء على الدولة المعتدية إلى الإعراب عن عدم موافقتها الشديدة على تصرفها ، وتحذيرها باتخاذ المزيد من الجزاءات و الإجراءات غير الودية في مواجهتها ، و التأثير على مصالح الدولة المعتدية مع الدول المختلفة .

و الملاحظة هنا أن مجلس الأمن الدولي لم يلجأ إلى فرض هذا الجزاء في أي من حالات العدوان التي ارتكبت ، وحتى أثر العدوان العراقي على الكويت عام 1990 وهو العدوان الذي كان مناسبا لفرض كافة أنواع الجزاءات التي يتضمنها الميثاق فيما عدا قطع العلاقات الدبلوماسية ، وذلك على الرغم من أهمية هذا الجزاء في فرض العزلة على العراق ، و برغم من أن الدول الكبرى الحليفة لو أرادت فرض هذا الجزاء لما أعوزتها الوسائل و السبل للحصول على موافقة باقي الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[3]. ويمكن تبرير استبعاد فرض مثل هذا الجزاء إلى أنه كان يهدف إلى عدم حرمان المنظمة الدولية والدول الأخرى من متابعة ما كان يجري في العراق والكويت ، فضلا عن حقيقة وجود أعداد كبيرة من رعايا الدول الغربية محتجزين في ذلك الوقت في الكويت والعراق ، وبذلك فإن استمرار وجود البعثات

---

[1]– سولاف سليم " الجزاءات الغير العسكرية" مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006 ، ص17.

[2]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 392.

[3]– لأنهم بحق كانوا يباشرون بكل وضوح مهام الحكومة الدولية الواقعية.

الدبلوماسية سيكون أفضل لرعايا هؤلاء ، من أجل إدخال نوع من السكينة و الطمأنينة في نفوسهم في تلك الظروف القاسية التي كانوا يعيشونها[1].

ولابد من الإشارة أخيرا ، وبصدد هذا النوع من الجزاءات الدبلوماسية إلى قيام مجلس الأمن و بصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين إلى فرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية ، ويتمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين ، وهو ما تم فرضه على ليبيا إثر قضية لوكيربي ، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في تاريخ 31 مارس 1992،[2] الذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية و القنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من هذه البعثات ، على أن يتم تنفيذ هذا الجزاء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة و المنظمة المعنية. وأيضا قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1996 ،[3] والمتعلق بتخفيض مستوى وعدد ممثلي دولة السودان بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا ، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر في تاريخ 30 مايو 1992،[4] و المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان الواقع على جمهورية البوسنة و الهرسك ، وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة.

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 642.

[2]– أنظر قرار مجلس 748 في المرجع:

karel.c.wellens,"Résolutions et déclarations du conseil de sécurité(1946-1992)", bruylant bruxells.1993,pp 305-308

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن 1054 على الموقع:

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes96.htm

[4]– أنظر قرار مجلس الأمن757 على الموقع:

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes92.htm

2- عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه

يقع على عاتق المجتمع الدولي فرض جزاء خاص بجريمة العدوان ، ويتمحور حول عدم السماح للمعتدي بتحقيق أي مكاسب نتيجة لعدوانه ، وعدم الاعتراف بأي مكاسب من هذا النوع . وهو ما كان قد أشارت إليه المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان والتي أشارت إلى أنه:« ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان»[1] ، وهو ما كانت الجمعية العامة قد أكدته بديباجة قرار التعريف التي ذكرت انه « لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة ... كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها...»[2].

وعدم الاعتراف كجزاء يقع على الموقف والتصرفات التي تتم بصورة مخالفة لإحكام نظام معين ، كالاستيلاء على الإقليم بالقوة أو قلب نظام الحكم بطريقة غير شرعية ، أو انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي ، و يهدف مثل هذا النوع من الجزاء هو حرمان المعتدي من ثمار عدوانه.

و أهم صور جزاء عدم الاعتراف ، هو عدم الاعتراف بشرعية التغيرات الإقليمية بسبب استخدام القوة ، والتي هي عبارة عن تصرف ، أو مجموعة من التصرفات أو الأفعال ، تتخذها دولة أو أكثر بناء على قرار من مجلس الأمن حيال الدولة المعتدية ، على اعتبار أن مثل هذه التغيرات غير الشرعية تعتبر مصدرا دائما و مستمرا لتهديد السلم و الأمن الدوليين[3].

بالرغم من أن عدم الاعتراف ليس بالجزاء الحديث في العلاقات الدولية ، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى هذا الجزاء ، وبرغم ذلك فإن هناك شبه إجماع مع الرأي الذي يعتبر أن عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير مشروعة أي المخالفة لأحكام القانون الدولي العام

---

[1]– أنظر المادة 5 من قرار تعريف العدوان على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

[2]– أنظر ديباجة قرار تعريف العدوان على نفس الموقع السابق.

[3]– على ناجي صالح الاعوج , مرجع سابق , ص 458– 459.

يعد جزاء يرتبه القانون الدولي على التغيرات الإقليمية المخالفة للقانون الدولي ، عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة ضد الدولة المعتدية.

ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1] . كما أوجب على الأعضاء أيضا أن يقدموا كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من إعمال المنع أو القمع[2] ، وبالتالي فان عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه أنما يمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي ينبغي على أعضاء المجموعة الدولية أن يلتزموا بها ويفرضها على الدولة المعتدية [3] . فلو أن الدولة قامت بارتكاب جريمة العدوان فإن كافة الدول تلتزم - بموجب الميثاق - بأن تتخذ من التدابير الجماعية ما يحول دون المساس بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها بهدف ردع وقمع المعتدي ، وهنا ينبغي التأكد بان هذا الالتزام الايجابي يفترض بداهة أن يقترن بالتزام سلبي مفاده عدم الاعتراف بأي تصرف يأتي مخالفا للمبادئ المذكورة ، ولا بأي اثر من الآثار الناجمة عنه ، و القول بغير هذا يجعل من هذه التدابير غير ذات معنى .

كما إن لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع المسئولية الدولة ، قد أشارت أيضا إلى جزاء عدم الاعتراف ، وذلك بمقتضى المادة 53 من مشروع قانون المسؤولية الدولة ، و التي تنص على أنه: « ترتب الجناية الدولية التي ترتكبها احد الدول التزاما على كل الدول الأخرى بما يلي:

أ- عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية.

ب- عدم تقديم العون والمساعدة إلى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدة على هذا النحو.

---

[1]- المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-المادة 2 الفقرة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 650.

ج- التعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين(أ) و (ب) الفرعيتين»[1]

وقد كان مجلس الأمن قد فرض هذا الجزاء في مناسبات دولية عديدة ارتكب فيها فعل العدوان ، وحاول المعتدي أن يحقق مكاسب إقليمية إثر عدوانه بالإعلان عن ضم الإقليم المحتل فكانت قرارات مجلس الأمن تؤكد عدم شرعية هذا الضم وبطلانه وتدعو كافة الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بما ترتب على العدوان من آثار و عدم الاعتراف بأي مكاسب يحققها المعتدي ، في صدد الصراع العربي الإسرائيلي كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا، بعد إعلان إسرائيل ضم القدس وقد أكد قرار المجلس أن الحصول على الأراضي عن طريق الاحتلال العسكري «غير مسموح به» وكل ما قامت به إسرائيل من أعمال تشريعية وإدارية تهدف إلى ضم القدس لا تعتبر أعمال شرعية[2].

وقد أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 242 في 22 نوفمبر1967 و أكدت في الديباجة أن مجلس الأمن الدولي « إذ يؤكد على عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب» وفي الفقرة الثانية من ديباجة أيضا أن « مجلس الأمن الدولي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب و الحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة أمنة »[3]

وعلى إثر قرار الكنيست الإسرائيلي بضم أراضي الجولان السوري المحتل في 1981/12/14 اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 498 الصادر بتاريخ 1981/12/19 وجاء فيه « أن مجلس الأمن الدولي إذ يؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر مرفوض بموجب أحكام الميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات الصريحة لمجلس الأمن:

أولا- يقرر أن القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وتشريعاتها ونظمها الإدارية على مرتفعات الجولان المحتلة يعد باطلا وكان لم يكن وعديم الأثر على الصعيد القانوني .

---

[1]– نفس المرجع ، 150 – 151.

[2]– ي.ب.باشنكووف و ف.ب.كودريافيسيف ، مرجع سابق ، ص 63.

[3]– أنظر قرار مجلس الأمن 242 في المرجع:
Karel.c.wellens, op.cit, pp 689, 690

ثانيا- يطلب إلى إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال إلغاء قرارها فورا ودون إبطاء ...»[1] .

وعلى إثر العدوان العراقي على الكويت في 2 أغسطس 1990 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 662 الذي خصصه بالكامل لتأكيد جزاء عدم الاعتراف إذ جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي:

«1- يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأي ذريعة كانت ليس لها أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا.

2- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

3- يطالب كذلك بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت»[2] .

ومن الممارسات أيضا لجزاء عدم الاعتراف ما نص عليه قرار مجلس الأمن بعدم الاعتراف بأي نظام يقيمه العراق في الكويت ، وحماية الحكومة الشرعية في المنفى ، وحرمان العراق من الاستفادة من عمله غير مشروع ، ومنعا للنظام الذي يقيمه من المشاركة في المحافل الدولية ، سواء كانت سياسية أو رياضية أو غير ذلك[3] .

لابد من الإشارة وبصدد هذا النوع من الجزاءات ، إلى أن جزاء عدم الاعتراف لا ينبغي أن يقتصر فقط على عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية للمعتدي ، فيكون محله فقط قرارات الدولة ، أو الإقليم المحتل ، وإنما ينبغي أن يفرض هذا الجزاء على المعتدي وأيا كانت المكاسب التي يسعى إلى تحقيقها من وراء عدوانه ، وهذا ما هو واضح من قرار تعريف العدوان إذ اعتبر أنه:« ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي أو أي مغنم

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 652.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن 662 في المرجع:

مركز البحوث و الدراسات الكويتية، " دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين(دراسة حالة الكويت و العراق)" ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 105- 106.

[3]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 500.

خـاص نـاجم عـن ارتكـاب العـدوان»، وبالتـالي فـإن هـذا الجـزاء ينبغـي أن ينـصب علـي جميـع المكاسب غير المشروعة وسواء أن كانت إقليمية أو أمنية أو قانونية أو اقتصادية .

ثانياً : الجزاءات الاقتصادية

ويـراد بـالجزاء الاقتـصادي بـشكل عـام مجمعـة مـن الإجـراءات التـي تتخـذها المنظمـات الدوليـة ، أو الـدول ، أو مجموعـة مـن الـدول ، فـي مجـال العلاقـات الاقتـصادية ضـد دولـة مـا ، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لإحكام القانون الدولي ، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأتـه ، بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[1].

كما يمكن القول أن الجزاءات الدولية الاقتصادية اللازمة لحفظ السلم والأمن الـدوليين ، هي أي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي ، يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) استنادا إلى المادة 41 من الميثاق ، تجاه الدولة التي ترتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ، وتتولى تطبيقه الدول و المنظمـات الدوليـة و الوكـالات الإقليميـة بقـصد حملهـا علـى احتـرام قواعـد القـانون الخاصـة بحفـظ الـسلم والأمـن الدوليين.

و هناك مجموعة من الأهداف تهدف إلـى تحقيقهـا فـرض الجـزاءات الدوليـة الاقتـصادية على الدولة المعتدية من بينها:

فبخـصوص الأهـداف الموضـوعية للجـزاءات الدوليـة الاقتـصادية، فإنهـا تعتبـر تلـك الأهداف ترتكز أساسـا فـي محاولـة إحداث تغيير فـي تـصرفات الدولـة التـي صـدر هذا الجـزاء ضدها ، وهي من ثم تهدف إلى جعل الدولة المعتدية تغير مـن سياسـتها الخارجيـة ، كالانـسحاب من الأراضـي التي استولت عليها بالقوة ، أو سيطرت عليها بشكل غير قانوني ، ومن المسلم بـه

[1]– نفس المرجع ، ص 445.

أن أهم أهداف الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 هو حفظ السلم و الأمن الدوليين باعتباره أحد أهم أهداف الأمم المتحدة[1].

مما لا شك فيه أن من بين الأهداف الرئيسية للجزاءات الدولية الاقتصادية فإنها تعتبر تلك الأهداف هو الرغبة في حماية الدولة المعتدى عليها المهدد أمنها وسلامتها ، ولأن الدول ما أوجدت الأمم المتحدة و التزمت بقبول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، إلا لتحافظ بذلك على أمنها وسلامتها في إطار السلم والأمن الدوليين للمجتمع الدولي ككل ، وإلا فما معنى وجود منظمة دولية ، وما معنى قبول الدول تقييد سيادتها في بعض مواطن هذه السيادة إن لم يكن لذلك المقابل.

إضافة إلى ما سبق فإن من أهداف الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ، إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع العدوان ، ومن الأهداف أيضا التي يفرضها مجلس الأمن تتمثل في شل القدرة الشرائية للدولة المعتدية في المجالات التي تدعم سلوكها غير المشروع[2] ، وذلك بغية إتاحة المجال في منع استيراد المواد و الأسلحة الضرورية لها ، و عرقلة صادراتها من الدول ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام الجزاءات الاقتصادية[3].

أما بالنسبة إلى الأهداف الثانوية للأهداف الاقتصادية فهي الأهداف المتعلقة بهيكل النظام الدولي بصفة عامة ، و تتمثل في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن من خلال فرض الجزاءات الدولية ، بقصد تبني نماذج معينة من السلوك في العلاقات الدولية ، والتي على الدول التمسك بها، ومن ذلك كعدم إضفاء على ممارسة العدوان كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، وكترسيخ وتعزيز فكرة الحل السلمي لهذه المنازعات.

---

[1]– نفس المرجع ، ص 450– 451.

[2]– د. ابن الناصر أحمد ، مرجع سابق ، ص 153 – 154.

[3]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، 184.

وقد استخدمت الجزاءات الاقتصادية في فترة مبكرة جدا من تاريخ البشرية . كما كانت من الأدوات الرئيسية في جميع الحروب و المنازعات التي شهدتها الإنسانية على مدى تاريخها ، إلى أن استخدمت كجزاء يفرضه مجلس الأمن وفق ما أشارت إليه المادة41 من الميثاق[1].

وتتعدد صور ومظاهر الجزاءات الاقتصادية التي يمكن فرضها على الدولة المعتدية ، كما تتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على هذه الجزاءات و كانت المادة 41 قد أشارت إلى بعض أشكال هذه الجزاءات و التي من ضمنها «... وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية و البحرية والجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات ...»[2] ، وبالتالي يمكن أن نميز هنا بين ثلاثة أشكال رئيسية تتخذها الجزاءات الاقتصادية ، وهذه الإشكال هي : الحظر، المقاطعة ، وفرض الحصار لضمان فعالية الحظر والمقاطعة.

1- الحظر الاقتصادي

الحظر الاقتصادي هو الامتناع عن تصدير السلع و الخدمات أو تقديمها إلى الدولة المعتدية ، ويدخل في ذلك حظر تصدير التقنية ، وحظر الإمداد بالأسلحة و المعدات العسكرية. أي انه منع إرسال الصادرات للدولة المعتدية أو الاستيراد منها .

ويقوم مجلس الأمن بفرض الحظر الاقتصادي كجزاء للدولة المعتدية[3] ، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة ، وقد يقتصر الحظر على المواد العسكرية ، وقد يمتد إلى كافة

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، 654

[2]– أنظر المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

[3]– هذا هو الحظر كجزاء على انتهاك قواعد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، ولكن هناك حالات حظر اقتصادي قد يكون لها طابع جزائي أو ردعي ، ولكن لأسباب غير هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهي في الغالب تندرج تحت مفهوم التدابير المضادة، ومثالها حظر فرضته منظمة الدول الأمريكية على كوبا بسبب وصول النظام الشيوعي فيها إلى سدة الحكم . ومن ذلك أيضا الحظر العربي للبترول على الدول الغربية نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بسبب مساعدة هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل.

السلع التي قد تحتاجها الدولة المعتدية . ويعتبر الحظر من أخطر وسائل الجزاءات الدولية الاقتصادية ، وقد يؤدي فرضها إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة المعتدية ، وحرمان شعبها من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي – في بعض الحالات – إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة ، الأمر الذي قد يكون له أكبر الأثر على تغيير سياستها و إجبارها على التراجع عن عدوانها[1].

وغالبا ما يقوم مجلس الأمن بتحديد نوع السلع و الخدمات المحظور التعامل بها مع الدولة المعتدية ، ويتم ذلك على أساس اختيار السلع و الخدمات ، التي تعجل بتحقيق الهدف من فرض جزاء الحظر.

و الحظر كجزاء اقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، لا يقتصر على حظر تصدير السلع و الخدمات من و إلى الدولة المعتدية ، بل يدخل في ذلك حظر وسائل المواصلات ، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة أخلاطه بمفهوم المقاطعة ، غير أن الحظر المقصود هنا هو معناه الضيق ، و الذي يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى الدولة المعتدية ، ومنع استيراد منتجات – في الحدود التي يقرها مجلس الأمن – وذلك بقصد تحقيق الهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وبذلك تم تقنين الحظر كجزاء اقتصادي يمكن أن يفرض على الدولة المعتدية في ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث أنه بات ينصرف إلى قيام مجلس الأمن بفرض الحظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المعتدية ، و بهذا المفهوم يمكن أن نميز بين نوعين للحظر من حيث نطاقه وشموله فقد يكون حظرا عاما و كليا أو جزئيا و محدودا.

أما بالنسبة إلى **الحظر العام أو الكلي** فإنه يشمل كل أنواع التجارة بحيث يمنع تصدير- أي شيء و كل شيء - إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط و الحبوب و المواد والسلع الغذائية ، و حتى الأدوية ، كما أنه قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة ، وحظر الطيران من والى الدولة المعتدية ، ومن الواضح أن آثار مثل هذا النوع من الحظر خطيرة جدا حيث أنها

---

[1]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 455.

[2]– نفس المرجع ، ص 455– 456.

تؤدي إلى حرمان الشعب من كل ما يحتاجه ، ويكون الهدف من هذا النوع من الجزاء دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم أو حثه على تغيير سياسته العدوانية التي أدت إلى فرض مثل هذا النوع من الجزاء[1].

ومن أمثلة الحظر العام و الكلي الحظر المفروض على روديسيا بموجب القرار 253 الصادر عن مجلس الأمن الذي يتضمن على ما لا يقل عن اثنين وعشرين فقرة و توابعها[2]. ومن مجمل هذه العقوبات والتوابع يمكن لنا الخروج بوضع تصنيف مبسط لهذه الجزاءات على النحو التالي:

- حظر كل العلاقات التجارية و المالية مع نظام روديسيا الجنوبية:

وعلى كل الدول أن تحظر داخل تربها الإقليمي استيراد البضائع القادمة من روديسيا الجنوبية ، وأن تمنع رعاياها من تشجيع تسيير الصفقات المتعلقة بهذه البضائع و بنقلها ، وكذلك يعتبر ممنوع التصدير ونقل البضائع في اتجاه روديسيا الجنوبية[3].

- حظر الاستثمارات:

على الدول أن لا تضع تحت تصرف النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية أي مال بهدف استثماره ، ولأي مواد اقتصادية أو مالية ، وتعمل على أن تتخذ رعاياها ومواطنيها بنفس الموقف و الخطة.

- حظر المواصلات الجوية :

على شركات النقل الجوي أن لا تقوم برحلات في اتجاه أو من روديسيا الجنوبية ، وكذلك يمنع عليها التعامل مع الشركات الجوية الروديسية[4] .

---

[1]– د . إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 660– 661 .

[2]– أنظر قرار مجلس الامن 253 في المرجع
karel .c. wellems.op. cit. pp 132. 136

[3]– د. ابن الناصر أحمد ، مرجع سابق ، ص 214 ، 215

[4]– نفس المرجع ، 215.

أما بالنسبة إلى **الحظر الجزئي أو المحدود** : فإنه ينصب فقط على مواد معينة ومحددة يحظر تصديرها إلى الدولة المعتدية ، فيما يستمر التعامل التجاري قائما وبشكل عادي مع الدولة المعتدية ، وذلك بالنسبة للسلع التي لا يتناولها الحظر ، و غالبا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد والسلع التي يكون من شأنها زيادة دعم القدرة العسكرية للدولة المعتدية ، وكل ما من شأنه أن يدعم مقدرتها على ارتكاب أعمال العدوان ، حيث يتناول الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة والمواد القتالية و بعض المواد و المعدات الإستراتيجية ، و كل ما من شأنه إضعاف القدرة القتالية للدولة المعتدية .

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة أحداث ومنازعات دولية ارتكب فيها العدوان ، ومثال ذلك الجزاءات التي تم فرضها على الاتحاد اليوغسلافي حيث اتخذ مجلس الأمن إثر العدوان على جمهورية البوسنة و الهرسك حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (713)[1] بتاريخ 20 سبتمبر 1991 و الذي يقضي بفرض ((حظر عام على توريد الأسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافيا السابقة))[2].

كما لجأ مجلس الأمن أيضا إلى فرض الحظر الجوي و العسكري على ليبيا:(إثر قضية لوكيربي) وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 لعام 1992 ،[3] وقد شمل هذا الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية – خاصة فيما يتعلق بالطيران – وكذلك حظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي، ثم تم تشديد هذا الحظر بموجب قرار تجميد الأصول الليبية في الخارج أيضا[4].

---

[1]– أنظر قرار مجلس الامن 713 على الموقع:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes91.htm

[2]– وأن كان الحظر في مثل هذه الحالة لم يحقق هدفه كجزاء يفرض على المعتدي ، بل على العكس فان القرار الحظر السابق اعتبر جزاء على المعتدى عليه ومكافأة نالها المعتدي لان لو كان هناك تكافئ في التسلح بين الفر قاء الأساسين (صرب ، الكروات ، المسلمين) لكي يصح لمجلس الأمن أن يصدر مثل هذا القرار وفرض مثل هذا الجزاء ، أما وان احد هؤلاء يفتقر تماما لأية أسلحة يدافع بها عن نفسه (مسلمين) بينما يتمتع الطرفان بآلة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة و الخطورة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغسلافي السابق ، فان هذا القرار قد أدى على الصعيد العملي إلى حسم المعركة لصالح الصرب بل أنه أدى إلى حرمان المسلمين من ممارسة احد الحقوق التي يمنحها لهم الميثاق وهو حق الدفاع الشرعي المقرر في المادة 51 ، د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 662 .

[3]– أنظر قرار مجلس الامن 748 في المرجع:
karel .c. wellems.op. cit. pp 305,308

[4]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 661 – 662 .

وفي مطلق الأحوال فان جزاء الحظر لكي يكون فعالا ومنتجا لآثاره و أهدافه فإنه ينبغي أن يقترن بإجراءات الحصار، كما يجب أن يصاحب بالإجراءات القانونية التي تحول دون تسرب الصادرات إلى الدولة المعتدية والمستهدفة من هذا الجزاء .

2- المقاطعة الاقتصادية

أما المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي اقتصادي لحفظ السلم والأمن الدوليين فهي قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية و المالية مع الدولة المعتدية[1] ، بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي[2] ، وهي بهذا المعنى شكل جديد من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يفرضها على الدولة المعتدية ، حيث يقصد بها« تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما بناء على قرار مجلس الأمن » سواء تم ذلك من خلال الدول نفسها، أو بواسطة رعاياها ، وسواء تم هذا الوقف مع الدولة المعتدية كسلطة أو شمل رعاياها ، بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة ، لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المقاطعة ، و التي تتمثل في إنهاء العدوان و إزالة الأثر الذي أحدثه ذلك العدوان[3].

وبذلك تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم إتاحة المجال أمام الدولة التي استهدفت بهذا الجزاء لاستيراد المواد الضرورية لها وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي بصفة عامة ، الأمر الذي قد ينتج عنه انهيار الاقتصادي فيها فيمهد السبيل لقيامها بتنفيذ المطلوب منها و التوقف عن فعل العدوان.

ومما يزيد من أهمية و خطورة جزاء المقاطعة ، هو أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة و متشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر

---

[1]– وقد تتخذ هذه المقاطعة شكل الإجراءات الرسمية التي تتولاها الدولة او قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد و الجماعات بتنظيم أعمال المقاطعة ضد إقامة أي شكل من أشكال العلاقات مع دولة أخرى ومواطنيها.

[2]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 384.

[3]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 456.

على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من علاقات التبادل بين الدول[1].

و تتضمن المقاطعة العديد من التدابير و الأفعال التي تحظرها كمنع الاستيراد والتصدير و حصص الاستيراد و التصدير ونظم الرخص و أساليب الرقابة المالية على النقد الأجنبي بما فيه الأرصدة في الخارج ، وبالتالي فإن تعرض الدولة المعتدية لجزاء المقاطعة سوف يؤدي إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة ، و إن كان ذلك يتوقف على مدى الالتزام الدولي بفرض هذه الجزاءات و تنفيذها على الوجه المطلوب[2].

وقد لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاء المقاطعة الاقتصادية بمناسبة العديد من المنازعات الدولية[3]، ولعل أبرزها حالة العدوان العراقي على الكويت 1990 و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 661 الصادر بتاريخ 6 اغطس 1990،[4] وقد تم تحديد نطاق المقاطعة من خلال الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي:

« 3- يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ- استيراد أي من السلع و المنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت و تكون مصدر منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى إقليمها

ب- أي أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في إقليمها و يكون من شانها تعزيز أو يقصد بها التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، و أية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في إقليمها بشأن أي سلعة أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت ،و تكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار بما في

---

[1]– و قد عبر الرئيس الأمريكي السابق woodrow wilson's عن أهمية و خطورة جزاء المقاطعة عندما قال«... ليس الحرب ، بل شيء أكثر خطورة من الحرب، طبقوا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة الى القوة ، المقاطعة هي البديل عن الحرب ». د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 664.

[2]– نفس ، ص 664– 665 .

[3]– كان مجلس الأمن الدولي قد سبق له و فرض جزاء المقاطعة ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 232 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1966.

[4]– أنظر قرار مجلس الامن 661 في المرجع:
مركز البحوث و الدراسات الكويتية، مرجع سابق ، ص 101– 104.

ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات

ت- أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها يقوم بها رعاياها أو تتم من إقليمها باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلعة أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أي معدات عسكرية أخرى ، سواء إن كان منشؤها في إقليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية و المواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في إقليمها ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات .

4- يقرر مجلس الأمن أن تمتنع جميع الدول عن توفير أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى، لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، و أن تمنع رعاياها و أي أشخاص آخرين عن توفير الأموال و الموارد لتلك الحكومة أو لأي مشاريعها ومن تحويل أموال إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق و الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية» .

و قد طلب المجلس إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص

[1]–و يثير هذا الموقف إشكالية منهجية قانونية من حيث أنه يمثل خروجا صريحا على المبدأ القانوني التقليدي الذي يقضي بأن :«العقد شريعة المتعاقدين» فالمعهدان الدولية لا ترتب التزامات على عاتق الغير ، وبالتالي فان الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة لا تلتزم بإحكام الميثاق وينطبق المبدأ نفسه بالتبعية على الأعمال القانونية التي تصدر عن المنظمة . فلا يحق للأمم المتحدة أن تأمر دولة غير عضو بإتباع سلوك معين . و الاستثناء الوحيد الذي ورد في الميثاق على مبدأ نسبية اثأر المعاهدات هو أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول الغير أعضاء على مبادئ الميثاق « بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي» المادة 6/2 ، ويستند هذا الاستثناء إلى التجربة التي مرت بها عصبة الأمم بين الحربيين العالميتين ، و التي تمثلت في الإعمال العدوانية التي ارتكبتها اليابان و ألمانيا النازية بعد انسحابها من عصبة الأمم ، ومن منطلق الاقتناع بأن السلم الدولي لا يتجزأ ، رأى ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل المنظمة على حمل الدول غير الأعضاء فيها على الالتزام بمبادئ الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أي امتناع تلك الدول عن تهديد السلم أو الإخلال به، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان . فهذا الاستثناء لا يمتد إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بمعاونة الأمم المتحدة في عمل من أعمال القمع أو المنع تتخذه وفقا للميثاق . فهذا الالتزام الأخير قاصر وفقا لمنطق المادة 5/2 على الدول الأعضاء فقط . وبناء عليه لابد من التسليم بأن القرار 661 قد توسع كثيرا في مفهوم الاستثناء الوارد في المادة 6/2 و أن هذا التوسع في التفسير إنما يستند إلى الحكمة نفسها التي بررت الاستثناء ذاته.مركز البحوث و الدراسات الكويتية، مرجع سابق ، 43– 44.

تم منحه قبل تاريخ هذا القرار[1] ، ولأجل ضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه المقاطعة فقد قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي[2] تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن و تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية و تقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها أو توصياتها[3]:

أ- تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب- أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

و يطلب المجلس إلى جميع الدول أن تتعاون مع هذه اللجنة تعاونا تاما ، و ذلك فيما يتعلق بقيامها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار[4] ، كما طلب من الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة ، و اتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

ومن الواضح تماما أن هذا الجزاء الذي فرض على العراق قد تميز لجهة كونه قد شكل حالة لا سابقة لها للنيل من البلد المستهدف ، حيث أن هذه الجزاءات التي فرضت على العراق استهدفت بلدا ترتبط 90 % من صادراته من الإنتاج النفطي، و لا يغطي حاجاته الغذائية ألا بنسبة 20% كما أن هذه المقاطعة كانت شاملة بحيث أنها تناولت المجالات الخمسة الأساسية للاقتصاد الدولي[5]:

---

[1]– الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 661.

[2]– أنظر المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الامن على الموقع:
http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/intersc.htm

[3]– الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 661.

[4]– الفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن 661.

[5]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 667.

- فبالنسبة **للمجال المالي**: أخذت هذه العقوبات شكل تجميد للممتلكات الكويتية و العراقية الموجودة في الخارج ، و كذلك الأسهم المالية العراقية و الكويتية خاصة في المؤسسات المالية الغربية المختلفة[1].

- و بالنسبة إلى **المجال النفطي**: كانت عقوبات المقاطعة تمنع شراء النفط العراقي ، فكانت تتم مراقبة طرق التصريف الرئيسية الثلاث المتمثلة بخطوط الأنابيب النفطية عبر السعودية و تركيا و الكويت

- بالنسبة **للمجال الغذائي** كانت العقوبات هنا حظرا يمنع وصول المنتجات الغذائية (الحبوب ، الثمار، الخضار ، اللحوم)[2].

- بالنسبة **للمجال الصناعي** : أخذت بخيار تعليق جميع تسليمات القطع المنفصلة الضرورية لاستمرار عمل المصانع العراقية ووحدات استخراج النفط ، وبهذا كان لابد أن تتوقف هذه الوحدات عن العمل الواحدة بعد الأخرى.

- بالنسبة **للمجال العسكري** : كانت العقوبات هنا حظر جميع مبيعات الأسلحة إلى العراق و قد التزم به الاتحاد السوفياتي و فرنسا كمصادر تقليدية لتزويد الجيش العراقي بالأسلحة.

و قد التزمت كافة الدول بفرض هذه المقاطعة الشاملة على العراق بل أنها طبقتها قبل صدور قرار المقاطعة في 6 أغسطس 1990 من مجلس الأمن[3].

---

[1]- و قد قرر الأمريكيون هذا التجميد اعتبارا من 3 أغسطس و لحقت بهم المجموعة الدولية اعتبارا من 6 أغسطس ، و كان الهدف بشكل خاص أن يحولوا دون وضع العراق يده على الثروات الكويتية التي كانت تصل إلى 100 مليار دولار.

[2]- وهنا لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن و نتيجة تدهور الأوضاع الغذائية و الصحية للشعب ألعرافي و الأجانب المقيمين على إقليمه فقد سمح بموجب قراره رقم 666 بإرسال مواكب المساعدات الغذائية على أن توزع من قبل فئات مقبولة من الأمم المتحدة .

[3]- حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد الممتلكات و الأسهم المالية الكويتية و العراقية اعتبارا من 3 أغسطس أي قبل صدور قرار المقاطعة في 6 أغسطس ، و هو ما تم أيضا في بقية الدول الغربية. ففي كندا وقبل صدور القرار 661 اصدر المشرف الكندي على المؤسسات المالية أمرا إلى المصارف كافة وقد تضمن هذا الأمر توجيه للمصارف بعدم التصرف في الأموال الكويتية و العراقية ما لم المشرف التعليمات التحرير يا. وفي 6 أغسطس جمدت الحكومة الألمانية الحسابات و المبالغ الكويتية المودعة في ألمانيا كوسيلة لمنع حصول العراق على الأموال الكويتية. د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 669.

كما تم فرض جزاء المقاطعة أيضا على سلطات جمهورية الاتحاد اليوغسلافي (صربيا و منتينغرو) بسبب اشتراكهما بأعمال العدوان على جمهورية البوسنة و الهرسك عام 1992 ، حيث تم فرض جزاء المقاطعة بموجب قرار (757)[1] في 30 مايو 1992 و الذي تضمن :

- منع أي استيراد أو تصدير نحو أو من هذه البلدان بما في ذلك النفط باستثناء الأدوية و المنتجات الغذائية المرسلة لأسباب إنسانية.

- منع جميع الرحلات نحو أو من هاتين الجمهوريتين باستثناء ما يجري لأسباب إنسانية

- تجميد الممتلكات و الحسابات المالية لهما في الخارج.

- تعليق المبادلات العلمية و التقنية و الثقافية و منع اشتراك هاتين الجمهوريتين.

و كانت دول المجموعة الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية قد بادرت بصورة منفردة إلى فرض جزاء المقاطعة و قبل صدور قرار مجلس الأمن .

و هنا لابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت المقاطعة الاقتصادية كجزاء دولي يتم فرضه على الدولة المعتدية بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة 41 من الميثاق هو أمر لا يثير أي إشكالية قانونية حيث أن الرأي مجمع على شرعية فرض هذا الجزاء ، إلا أن الخلاف يثور بصدد اللجوء إلى فرض جزاء المقاطعة بمقتضى قرارات فردية صادرة عن الدولة في علاقاتها المتبادلة و بعيدا عن سلطة الأمم المتحدة في فرض هذا الجزاء .

فعلى الرغم من اتفاق الرأي حول مشروعية ممارسة أعمال المقاطعة أثناء قيام حالة الحرب بين الدول، إلا أن هناك خلاف في الرأي حول مدى مشروعية فرض مثل هذا الجزاء في حالة السلم ودون صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بفرض هذا الجزاء:

البعض ينادي بأن إجراءات المقاطعة قد تؤدي إلى تهديد العلاقات الودية بين الدول ، و تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين .

---

[1]– أنظر قرار مجلس الامن 757 على الموقع:
http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SCRes92.htm

فما يرى البعض الأخر أن فرض المقاطعة هو حق طبيعي و شرعي للدولة ، و ذلك عندما يقصد بها ممارسة الضغط الاقتصادي على دولة ما ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية ، و كبديل عن اللجوء إلى الأعمال الحربية ، و أما المقاطعة المحظورة – وفق هذا الرأي – التي تدخل في إطار العدوان الاقتصادي فهي تلك التي تمارسها الدول بقصد إرغام الدول الأخرى على أتباع سياسة معينة أو التوقف عن إتباع سياسات معينة، و ذلك لصالح الدولة التي تمارس أعمال المقاطعة[1] .

3- الحصـــــار

أما الحصار – المقصود هنا – فهو الحصار الاقتصادي كأداة أو وسيلة من وسائل القسر، و الذي يستخدم لفرض إرادة المجتمع الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

و الحصار الدولي كجزاء لحفظ السلم و الأمن الدوليين هو منع دخول و خروج و سائل النقل و السلع و الخدمات من و إلى الدولة المعتدية ، لمنعها من الاتصال بالخارج و تلقي المساعدات ، و ذلك لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي . و هذا الحصار لا شيء يمنع من تعميمه و تطبيقه حيال كافة وسائل النقل و الاتصال القاصدة أراضي و مطارات و موانئ الدولة المعتدية .

و يعتبر الحصار الاقتصادي اشد صور الجزاءات الدولية قاطبة ، وبصفته خاصة في الوقت الراهن ، حيث يعتبر تطويقا اقتصاديا للدولة المعتدية ، بل للدول المجاورة لها في بعض الأحيان ، وذلك لما يتركه من آثار مدمرة على الدولة المعتدية وعلى شعبها ، لأن هذا النوع من الجزاءات – في الغالب – لا يميز بين الأشياء الأساسية و الإنسانية للسكان ، و بين مقومات

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 671 – 673.

الدولة كسلطة ، و التي يفترض أنها هي المستهدفة ، بقصد تعديل قراراتها و سياستها العدوانية ضد الدولة أو الدول الأخرى[1].

وبرغم أن الحصار يتضمن استخدام القوة لفرضه و تنفيذه ، و أنه يجد أساسه و سنده القانوني في نص المادة 42 من الميثاق و التي تتضمن الجزاءات العسكرية ، إلا أنه ينبغي التعامل مع الحصار كجزاء اقتصادي ، يتم فرضه على الدولة المعتدية لأنه و أن تضمن استخدام القوة المسلحة ، إلا انه لا يعني الاستخدام الفعلي و الجدي و الخطير لهذه القوة ليصل إلى درجة الحرب بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح ، و الذي يعني الاشتباك المسلح بين الأطراف المتنازعة ، فاستخدام القوة المسلحة في حالة الحصار يتم بشكل سلبي و بغرض التثبيت من الالتزام بفرض جزاء المقاطعة و الحظر على الدولة المعتدية ، ويبدو هذا الاستخدام ضروريا و لازما لإحكام الجزاءات الاقتصادية الأخرى و تحقيق الهدف المنشود منها[2] .

و هنا تجدر الإشارة إلى أن ما يميز الحصار كجزاء عن غيره من صور الجزاءات الدولية الاقتصادية ، هو أن مجلس الأمن يقر لغرض هذا الجزاء الدولي – بحسب الأصل – قوات إشراف و رقابة على تطبيقه ، تباشر عملها و تواجدها على المنافذ البرية و البحرية و الجوية المؤدية إلى الدولة المعتدية ، و لا يترك أمر تطبيقها لمجرد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات الجزاءات الدولية . و الحصار يجب أن لا تكون آلية عسكرية ، و إلا أصبح الجزاء جزاء مزدوجا ، يمزج بين الجزاءات الدولية العسكرية و غير العسكرية ، بغض النظر عن اختلاف أساس كل منهما القانوني[3].

وقد لجأ مجلس الأمن الدولي إلى فرض جزاء الحصار على العراق إثر عدوانه على الكويت في 2 أغسطس 1990 وذلك بموجب قرار المجلس رقم (665)[4] بتاريخ 1990/08/25، فبعد أن كان مجلس الأمن قد فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة على العراق بموجب قرار 661 – السابق الإشارة إليه – الذي أوجب الامتثال لأحكامه ، لذلك قرر بناء

---

[1]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 458.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 675.

[3] على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 459.

[4]- أنظر قرار مجلس الأمن في المرجع:

وثائق الغزو العراقي للكويت ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990 ، ص 167 – 168.

على قراره رقم 665 الذي دعا فيه مجلس الأمن الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية و التي لها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة و المغادرة و تفتيش حمولتها و التحقق من وجهتها لضمان التنفيذ الصارم للقرار 661 مع استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن[1].

وقد لجأ مجلس الأمن و لأول مرة في تاريخه إلى توسيع مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي ، بموجب قراره رقم (670) [2] الصادر بتاريخ 1990/09/25 ، و الذي مدَّ بموجبه نطاق المقاطعة و الحصار المفروضين بموجب قراري مجلس الأمن 661 و665 لعام 1990 لتشمل هذه الجزاءات المجال الجوي أيضا ، فبموجب هذا القرار و بمقتضى الفقرة الثالثة منه فقد فرض المجلس التزاما على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها و التزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي أو عقد مبرم أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، بألا تسمح بإقلاع أي طائرة من إقليمها إذا كانت تحمل شحنة محظورة إلى العراق أو منه عدا الأغذية المقدمة في ظروف إنسانية أو الإمدادات للإغراض الطبية ، ثم حظر المجلس في الفقرة الرابعة من هذا القرار على أي دولة تسمح بمرور أية طائرة من المقرر أن تهبط في العراق فوق إقليمها ، ما لم تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها ، بهدف التأكد من عدم نقلها لأية شحنة محظورة بموجب القرارين 661 و665 لعام 1990 ، كما أجازت هذه الفقرة احتجاز هذه الطائرة إلى المدى الذي يقتضي هذا التدبير و أن أي استثناء عن هذه القواعد مرهون بإذن مجلس الأمن أو اللجنة التي تم تشكيلها بموجب القرار رقم 661 ، كما ألزم المجلس جميع الدول بإخطار تلك اللجنة بأية رحلة جوية بين إقليمها و العراق حتى لا ينطبق عليها شروط الهبوط بموجب الفقرة الرابعة السابقة ، و كذلك تحديد الغاية من هذه الرحلة الجوية ، كما أجاز هذا القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية التسجيل تدخل موانئها و تستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار 661 لعام 1990 ، أو أن تمنع مثل هذه

---

[1]– الفقرة الأولى و الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 665 .

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن في المرجع:

مركز الدراسات و البحوث الكويتية ، مرجع سابق ، ص 118 – 122.

السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال يعترف بها في إطار القانون الدولي بأنها ضرورية لحماية حياة البشر[1].

و في الأخير يمكن أن نقول لا توجد حالة واحدة اعتبر فيها العقوبات الاقتصادية الدولية كافية وحدها لإحداث التأثير المطلوب وإجبار الطرف المفروضة عليه ، بتغير موقفه حتى في حالة العراق الذي وجهت ضده أضخم عملية عقوبات في تاريخ الأمم المتحدة كله وأكثرها شمولا، فانه يمكن القول أن يفوض مجلس الأمن للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة المسلحة كان معناه اعترافا ضمنيا بإخفاق العقوبات ، أو اقتناعها بعدم كفايتها وحدها لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت . ولكن استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق يثير العديد من التساؤلات حول حقيقة الدوافع الأمريكية وبعض الدول الأخرى ، خصوصا أنه قد ترتب على هذا الاستمرار خلق حالة أشبه ما تكون بالوصاية الدولية على العراق وعلى موارده ، وعلى أمنه.

يتضح مما تقدم لكي تحقق العقوبات النتائج المرجوة منها ، فإنه يتعين أن تحدد لها أهداف قابلة لتحقيق ، وأن تكون دوافع فرضها نبيلة وعادلة ، وتوظف لخدمة مصلحة المجتمع الدولي ككل ، وأن تكون لدى حوزة مجلس الأمن من الوسائل ما يمكنه على نحو دائم من التأكد من سلامة تطبيقها. وفي هذا السياق ، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن توجد نظاما فعالا لتعويض المتضررين من فرض العقوبات تعويضا عادلا و مؤسسا حتى تضمن تنفيذ العقوبات على أوسع نطاق ممكن[2] .

---

[1]- و يعلق الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان على هذا القرار بالإشارة إلى انه لأول مرة في تاريخ الأزمات الدولية منذ نشأة القانون الدولي تمتد أحكام الحصار البحري بما يتضمنه من توقيف و تفتيش من السفن البحرية إلى الطائرات أي من نطاق الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية و هذا يعد تجديد هاما اقتضته اختراع الطائرة كوسيلة للنقل الأشخاص و البضائع مع الإشارة إلى أن تنفيذ هذا الجزاء – أي الحصار الجوي – سيكون أمر أكثر صعوبة و خطورة مما هو عليه الحال بالنسبة للملاحة البحرية نظرا لوجود طائرات في الجو و ما قد يترتب عليه من أخطار فادحة في الأرواح البشرية قد تتسبب في أهون الإخطار و ابسط صور الإهمال. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ،ص 678 – 679.

[2]- د. جميل مطر وعلى الدين هلال " الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن " مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1996 ، ص 142- 143.

الفرع الرابع: الجزاءات العسكرية لمجلس الأمن للحد من جريمة العدوان

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه فيه استخدام القوة لوقف تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر[1] ، إذ تنص المادة 42 على أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية من الإعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه .... »[2]. و هذا النص لم يكن له نظير في عهد العصبة ، فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين :

<u>الأولى</u> : أنه يخول مجلس الأمن اتخاذ قرار باستعمال العقوبات العسكرية بواسطة القوات الجوية و البحرية و البرية، بقصد العمل على استتباب السلم الدولي ، و إعادته إلى نصابه.

<u>الثانية</u> : أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و ذلك وفقا لنص المادة 24 من الميثاق[3].

و قد طرح بشدة تساؤلاً عن مدى إمكانية فرض جزاءات عسكرية أخرى لم يتم النص عليها بصورة واضحة و صريحة في المادة 42 من الميثاق ، كجزاء نزع سلاح الدولة المعتدية[4] ، وفرض قيود على تسليحها، و إقامة مناطق منزوعة السلاح على أراضيها لضمان عدم تكرار فعل العدوان . و تعددت الآراء حول هذه القضية ، ففي حين ذهب رأي إلى أنه يتضح من نص المادة 42 أن الأعمال العسكرية الواردة بها ليست على سبيل الحصر، وأنه ما كان يمكن حصرها لأن ذلك يتوقف على تطور الأسلحة و الظروف ، كما أنه ليس من

---

[1]– الدكتور عبد الله على أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 29.

[2] - أنظر المادة 42 من الميثاق على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

[3]– د. محمد حسن الابياري " المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 ، ص 332.

[4]– يمكن الإشارة إلى معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى قد فرضت على ألمانيا – المهزومة – عدة جزاءات عسكرية منها (الالتزام بتحديد عدد جيشها الدائم بدءا من 1920 بمائة ألف جندي و أربعة آلاف ضابط، دون مدفعية ثقيلة و دبابات و طيران و العدل عن الخدمة العسكرية الإجبارية).

الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة ، فقد يرى أن مجرد التهديد بها قد يحقق الغرض المنشود.

و هو ما تخالفه آراء أخرى ذهبت إلى أن الجزاءات الدولية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها ، لأنها عقوبات لابد من النص عليها ، وهو الرأي الراجح ذلك لأن مجلس الأمن بفرضه جزاء نزع السلاح حتى على الدولة المعتدية فإنه يكون بذلك قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية طالما فرض جزاء لم يؤيده نص في القانون الدولي أو سابقة من سوابق التنظيم الدولي المعاصر في هذا الشأن[1].

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية ، و إنما عني كذلك بوضع قواعد و الآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الجزاءات العسكرية سواء من خلال تنظيم جيش دولي يكون من مهامه قمع أعمال العدوان أو عن طريق تنفيذ الجزاءات العسكرية بواسطة المنظمات الإقليمية.

أولاً : تنظيم جيش دولي لتنفيذ الجزاءات العسكرية

من الطبيعي و قد خول ميثاق مجلس الأمن سلطة تقرير جزاءات عسكرية أو استعمال القوة ضد الدولة المعتدية للحد من أعمالها العدوانية ، تستلزم استخدام قوات عسكرية ، و أن ينظم وسائل تزويد المجلس بتلك القوات لتكون على أهبة القيام بما يعهد به إليها من تدابير عسكرية التي يمكن أن يفرضها مجلس الأمن على الدولة المعتدية ، لذا نصت المادة 43 على أنه: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي ، بان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه ، و طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم

[1]- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 688 – 689.

من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم و الأمن الدولي و من ذلك حق المرور»[1].

يستمد المجلس إذن قواته العسكرية من الدول الأعضاء ، و هذه الدول ملتزمة بأن تزود المجلس بالقوات و التسهيلات اللازمة ، بناء على طلبه ، و الظاهر من صيغة هذا النص أن للمجلس الحق في أن يطلب تلك القوات و التسهيلات ، و لكن ليس على الدول الأعضاء في هذه الحالة أن تقدمها فعلا ، إذ أن هذا رهنا بعقد تلك الاتفاقات الخاصة التي تشير إليها المادة . فالدول الأعضاء تلتزم ، بحكم الميثاق ، بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات المسلحة و المساعدات و ما إليها ، أما شروط تقديمها فمتروك إلى ما يتراضى عليه في تلك الاتفاقيات فهي التي تحدد ، على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها « عدد هذه القوات و أنواعها و مدى استعدادها و أماكنها عموما و نوع التسهيلات و المساعدات التي تقدم»[2] ، فنص المادة 43 إنما يقتصر في الواقع على تقرير مبدأ الالتزام بتقديم القوات و منح التسهيلات تاركا تطبيق هذا المبدأ ووضعه موضع التنفيذ إلى ما يعقد من اتفاق أو اتفاقات خاصة لهذا الغرض[3].

و مجلس الأمن هو الذي يبادر بالدعوة إلى عقد مثل تلك الاتفاقيات و يكون كذلك أحد أطرفيها ، فالفقرة الثالثة من المادة 43 تنص على ذلك :

«3- تجري المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، و تبرم بين مجلس الأمن و بين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه و بين مجموعة من أعضاء الأمم المتحدة ، و تصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أو أوضاع الدستورية».

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على فكرة إنشاء جيش دولي ، إلا أن هذه الفكرة لم تر النور بسبب مناخ الحرب الباردة الذي خيم على المنظمة الأمم المتحدة منذ عام 1947 ، و برز الخلاف بين المعسكرين حول النقاط التالية:

---

[1]– أنظر المادة 43 من الميثاق على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

[2]– المادة 43 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– د. محمد حسن الابياري ، مرجع سابق ، ص 332 – 333.

1- برز خلاف حول القوة الكلية للجيش الدولي فمن جهة اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتكون الجيش 3800 طائرة 20 فرقة مشاة و 90 غواصة و 84 مدمرة ، ومن جهة أخرى أراد الاتحاد السوفياتي 1275 طائرة و 16 فرقة و 12 غواصة 24 مدمرة.

2- ظهر خلاف عميق حول تشكيل الجيش الدولي ، فمن جهة دافع الاتحاد السوفياتي عن فكرة المساواة المطلقة ، أي أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يجب أن تزود الجيش الدولي بوحدات متساوية كما و نوعا ، و لكن الدول الغربية دافعت عن فكرة المشاركة المتمايزة .

3- طفا خلاف على السطح حول تواجد الجيش الدولي ، فبينما دافع الاتحاد السوفياتي عن الفكرة القائلة طالما لم تستخدم القوات الدولية في عملية مسلحة فإن مكانها الطبيعي هو دولها ، و إلا فإن هذه القوات تعتبر أداة ضغط على الدولة المضيف لها ، و بالمقابل دافعت الدول الغربية عن الفكرة القائلة بأن القوات الدولية يمكن أن ترابط في قواعد عسكرية في دول أخرى غير الدول المزودة لهذه القوات[1].

4- أخيرا فيما يخص العدة الزمنية التي ينبغي خلالها سحب القوات العسكرية بعد إنجازها لمهامها ، و كانت وجهة نظر الاتحاد السوفياتي أنه لابد من تحديد مدة لانسحاب القوات الدولية بعد أتمامها لواجبها الدولي ، تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر ، أما وجهة نظر الغربية فقد مالت إلى الفكرة القائلة بان سحب القوات صلاحية مجلس الأمن ، و أنه لا يمكن تحديد مدة لسحب القوات الدولية.

بسبب عدم تشكيل جيش دولي أصيبت فكرة الأمن الجماعي الواردة في الميثاق الأمم المتحدة بانحناء في العمود الفقري لمدة طويلة ، و مع تراجع الحرب الباردة و انتهاءها كليا ، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي ، أخذت فكرة تشكيل الجيش الدولي تتفاعل بشكل تدريجي ، و قد دافع الأمين العام السابق بطرس غالي – في أجندة السلام التي قدمها إلى مجلس الأمن – في 30 حزيران 1992 عن فكرة الجيش الدولي ، و أطلق عليه وحدات فرض السلام ، التي تتكون

[1]– د. غسان الجندي ، "عمليات حفظ السلام الدولية " ، دائرة المطبوعات و النشر، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 13 – 14.

من وحدات تزودها دول الأعضاء في الأمم المتحدة و تكون جاهزة للانتشار في أية لحظة ، لكن هذا الاقتراح قوبل بالتجاهل من طرف مجلس الأمن الدولي[1] .

ولم يغب عن واضعي الميثاق أن ينشئوا إلى جانب مجلس الأمن ، الجهاز الفني الذي يساعد على النهوض بمقتضيات التبعات العسكرية المنوعة التي عهد إليه بها ، فأصبحت بهذا اللجنة الوحدة التي يستند كيانها القانوني إلى نص في الميثاق ، و هي اللجنة الوحيدة التي نص الميثاق عليها بالذات موضحا كيفية تشكيلها و منظما لوظائفها و سير أعمالها[2].

و تؤلف هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينبو عنهم ، فهي قاصرة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، و لا تضم رؤساء أركان الحرب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، على أن للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة – سواء كان عضواً في مجلس الأمن أو لم يكن – للاشتراك في عملها إذا اقتضى ذلك حسن أدائها لوظائفها[3].

و لجنة أركان الحرب تابعة لمجلس الأمن و خاضعة لتوجهاته و مسئولة أمامه في تأدية و وظائفها . و مهمتها بوجه عام هي كما تقرر المادة 47 «مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس و تضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة مجلس الأمن»[4].

و قد قام مجلس الأمن بفرض الجزاءات العسكرية على العراق إثر عدوانه على الكويت ، في 2 أغسطس 1990 ، فبعد عدة قرارات متلاحقة تضمنت فرض معظم الجزاءات غير

---

[1]– نفس المرجع ، ص 14 – 15.

[2]– د. محمد حسن الابياري ، مرجع سابق ، ص 334.

[3]– الفقرة الثانية من المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– أنظر المادة 47 من الميثاق على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter7.htm

العسكرية لجأ مجلس الأمن إلى فرض الجزاء العسكري على العراق ، و ذلك بموجب قراره(678) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990،[1] و الذي جاء فيه أن مجلس الأمن :

«1- يطلب أن يمتثل العراق امتثالاً تاما للقرار 660 و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، و يقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، تنم عن حسن النية للقيام بذلك.

2- يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 يناير أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه ، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار 660 و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

3- يطلب إلى جميع الدول على توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين 2 و3 من هذا القرار... »[2]

و كان هذا القرار هو الأساس القانوني الذي استندت إليه – قوات التحالف – لاستخدام القوة المسلحة في مواجهة العراق[3] ، بسبب استمرار احتلاله العدواني لأراضي الكويت . ففي

---

[1]– اثر صدور القرار رقم 678 بعد امتناع الصين عن التصويت ، جدلا فقهيا حول انسجامه أولا مع نص المادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة فظهر اتجاهين في هذا الخصوص.

الاتجاه الأول يرى أن القرار لا ينسجم مع الميثاق ذلك أن امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن التصويت يعتبر ذلك اعتراض عليه ، بينما يرى الاتجاه الأخر أن امتناع احد الدول عن التصويت على القرار لا ينال من مشروعيته.

بلقمبور نور الدين ، " الضربات العسكرية الانجلو أمريكية ضد العراق (دراسة في ضوء القانون الدولي) "، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 42 ، 43 .

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن 678 في المرجع:

مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، مرجع سابق ، 132.

[3]– و الواقع أن التفويض الممنوح لدول التحالف من جانب مجلس الأمن كان مطلقا و كاملا . فقد اشتمل التفويض على بعدين أساسيين:

أولا: حق اختيار الوسيلة أو الوسائل الملائمة ، سواء لإقناع العراق بالانصياع لقرارات مجلس الأمن أو لإجباره على تنفيذها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة ، و لأنه لا توجد جهة تفويض محددة ، و بالتالي كان يمكن أن ينصرف التفويض نظريا على الأقل إلى أي دولة «متعاونة مع الكويت» فان هذا التفويض قد آل عمليا إلى الولايات المتحدة قائدة التحالف على الرغم من أنه لم يكن لهذا التحالف وضع تنظيمي أو مؤسسي يحدد السلطات و الواجبات و الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرار... الخ . و عندما أصبحت الحرب هي الوسيلة الوحيدة المتبقي فان قرارها أصبح أيضا قرارا أمريكيا خالصا : الولايات المتحدة الأمريكية هي التي وضعت

فجر 17 يناير 1991 شنت قوات التحالف[1] هجومها الجوي الكبير على العراق ضمن ما يعرف بعملية **"عاصفة الصحراء"** حيث استمر القصف الجوي و الصاروخي على مدار الساعة و لمدة 42 ساعة ، ثم تواكبت هذه العمليات بدءً من 24 فبراير 1991 مع الهجوم البري الشامل لقوات التحالف على القوات العراقية في كل من العراق و الكويت[2].

لكن القرار الذي رخص للدول المتعاونة مع الكويت باستعمال القوة يثير الكثير من النقاط و الاحتمالات أهمها:

أ- قد تنشأ ظروف قبل نهاية المهلة تعدل بموجبها الموقف ، أو قد يتراجع العراق في اللحظة الأخيرة و يبدأ مرحلة التسوية السمية و لو بالتدريج و خلال مدة زمنية معينة ، فيحل الخيار السياسي محل الخيار العسكري[3].

الخطط العسكرية ، و اتخذت قرار التوقيت ، و نوع الأسلحة المستخدمة ، و اختارت الأهداف التي يتعين تدميرها أو تركها ، و هي التي اختارت متى تتوقف الحرب و عند أي خطوط .

أما البعد الثاني للتفويض هو مرتبط بالهدف منه : إذ يشير نص القرار 678 إلى أن الهدف الأساسي من هذا التفويض هو فرض و تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ، لكنه أضاف إلى هذه الفقرة مباشرة فقرة أخرى تقول : و إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما في المنطقة، و إذا كانت قرارات مجلس الأمن واضحة و لا تحتمل اللابس فان «إعادة السلم و الأمن إلى نصابهما في المنطقة » مسالة فضفاضة قد تمتد إلى الترتيبات الخاصة بمرحلة ما بعد انتهاء الحرب . و قد استندت الولايات المتحدة إلى هذه الفقرة لتبرير ما تم اتخاذه من إجراءات بعد ذلك تتعلق بالأكراد و حظر الطيران العراقي فوق مناطق معينة بل و استندت عليه أيضا في غزو العراق في2003 ، د. حسن نافعة ،" الأمم المتحدة في نصف قرن(دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945) " ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب– الكويت ، أكتوبر 1995 ، ص 308

[1]– حيث كان توزيع القوات على النحو التالي:

– القوات البرية :

الولايات المتحدة 532000 جندي و 200 دبابة ، المملكة العربية السعودية 95000 جندي و 550 دبابة ، مصر 40000 جندي و 400 دبابة ، و المملكة المتحدة 35000 جندي و 300 دبابة ، وسورية 20000 جندي ، فرنسا 13500 جندي و 110 دبابة و 2500 ناقلة جنود ، باكستان 10000 جندي ، الكويت 7000 جندي ، قطر 4000 جندي ، الإمارات 4000 ، سلطنة عمان 2500 جندي ، النيجر 400 جندي ، تشيكوسلوفاكيا 250 جندي ، 300 من المجاهدين الأفغان و كتيبة سنغالية مكونة من 500 جندي .

– القوات الجوية

بلغ مجموع طائرات قوات التحالف 1820 طائرة و كان للولايات المتحدة الأمريكية منها 1376 طائرة فيما قدمت بقية دول التحالف 444 طائرة

– القوات البحرية

بلغ أجمالي القطع البحرية لقوات التحالف 285 قطعة بينها 10 حاملات الطائرات و أكثر من 30 مدمرة و عدد كبير من سفن القتال البحري الدكتور إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 701 .

[2]– نفس المرجع ، ص 700 ، 701.

[3]– د. عبد الله الاشعل ، " الجوانب القانونية لازمة الخليج و نظام الجزاءات الدولية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 103 ، يناير 1991 ، ص 91.

ب- أن القرار منح رخصة للقوات الدولية لاستخدام القوة فنقل مهمتها من نطاق المادة 41 ، و هي التأكد من تنفيذ الحظر إلى نطاق المادة 42 من الميثاق ، ليس من الضروري أن يرتبط تطبيق المادة 42 بترتيبات المواد من 43 إلى 47 ، لكن من الضروري أن تنشأ قيادة للتنسيق العسكري تعمل تحت إشراف مجلس الأمن و بمساعدة الأمين العام لتنفيذ أحكام القرار الأخير . و المعلوم أن هذه الفكرة أصر عليها الكونجرس و بعض الحلفاء الكبار مثل الاتحاد سوفيتي و فرنسا و الصين ، أما بريطانيا و الإدارة الأمريكية فكان رأيهما أن الاستناد إلى المادة 51 حول الدفاع الشرعي الجماعي لتحويل القوات نحو استخدام القوة في نطاق الأمم المتحدة[1].

ج- و قد ثار نقاش فقهي حول مشروعية قيام مجلس الأمن بتفويض بعض الدول مثل ما حدث في القرار 678 بفرض الجزاءات العسكرية على مجلس الأمن الأخرى :

فالدكتورة عائشة راتب ترى أن مجلس الأمن لا يملك تفويضاً أو تكليفاً أو دعوة جماعة من الدول – أيا كانت – لممارسة الاختصاصات و السلطات الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، فالمجلس عندما يقرر اتخاذ تدابير جماعية يمارس اختصاصات حددها له الميثاق في المواد من 39 إلى 51 ، و لا يستطيع المجلس أن يخول دولة عضو أو دول أعضاء رخصة ممارسة هذه الاختصاصات بدلا منه . و القول بغير ذلك يعني تعديل لميثاق الأمم المتحدة دون أن يمر التعديل بالإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها فيه . بعبارة أخرى فإن نظام الأمن الجماعي المعاصر الذي وجد أساسا لمنع الحرب على دولة أخرى أو استخدام القوة ، إنما يتعين إذا قام المجلس باتخاذ تدابير عسكرية أن يتم تنفيذها باسم الأمم المتحدة[2] .

بينما يرى الجانب الآخر من الفقه ، أنه يجوز لمجلس الأمن أن يفوض صلاحياته بفرض الجزاءات الدولية العسكرية على الدولة المعتدية . و ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر على مجلس الأمن تفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع ، فهو يملك أن يفوض صلاحياته المتعلقة بنظام الأمن الجماعي إلى كائنات أو أجهزة أو دول أعضاء ، و أن غاية المواد 43 ، 46 ، 47 من ميثاق الأمم المتحدة هي رسم طريق قد يختاره المجلس لتطبيق تدابير

---

[1]– نفس المرجع ، ص 102 – 103.

[2]– د. عائشة راتب " العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي" ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 58 ، 1991 ، ص 8 – 10.

الأمن الجماعي العسكري لكنه ليس طريقا حصرا يمنع على المجلس أن يجتهد في اختيار طريق أخر يراه مناسبا لهذا الغرض[1].

يمكن النظر إلى التفويض الصادر من مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت بأنه معادلة منطقية و طبيعية، لقلة مواد و إمكانيات الأمم المتحدة ، فهي ليست في وضع مالي و تقني يسمح لها القيام بعمليات عسكرية متعددة في وقت واحد أو حتى في أوقات مختلفة لذلك لابد من التفويض بشرط أن توضع الجهة المفوضة تحت رقابة مجلس الأمن .

و يمكن الإشارة إلى خطورة التفويض باستخدام القوة الذي منحه المجلس إلى الدول المتعاونة مع الكويت ، لأنه كان مطلقا و بغير تحديد مما أعطى تلك الدول سلطة تقديرية واسعة ترك لها حرية العمل و اختيار الوسائل و تحديد الأهداف العملية العسكرية، و أنواع الأسلحة المستخدمة و كذلك اختيار توقيت بدء الحرب و انتهائها[2].

ثانياً : تنفيذ الجزاءات العسكرية بواسطة المنظمات الإقليمية

كان ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بوجود المنظمات الإقليمية ، و بالدور الذي يمكن أن تؤديه في خدمة السلام و الاستقرار في العالم حيث نص الميثاق في الفقرة الأولى من المادة 52 على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و ميثاقها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها»[3].

---

[1]– د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 233 – 234.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، 703.

[3]– أنظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter8.htm

لكن الميثاق لم يعرف ما هي المنظمات الإقليمية فهل هي المنظمات التي تضم دولا تربط فيما بينها روابط خاصة أو مصالح مشتركة سياسية كانت أو ثقافية أو اقتصادية[1] ؟

لكن الميثاق وضع مجموعة من الشروط لتنفيذ المنظمات الإقليمية للجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية:

1- ضرورة حصول المنظمات على رخصة مسبقة من مجلس الأمن

مبدئيا ، لا يحق لأي منظمة إقليمية معنية بأحكام الفصل الثامن من الميثاق الأمم المتحدة ممارسة أي عمل من أعمال القمع دون الحصول على رخصة مسبقة من مجلس الأمن ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق على ما يلي : «... أما التنظيمات و الوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن ...»[2] ، إذ أن رخصت مجلس الأمن ضرورية و إجبارية لأن الأعمال القمعية التي ترغب المنظمات الإقليمية القيام بها من اختصاص مجلس الأمن حصيرياً ، و تتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، كما تسمح الرخصة فقط للمنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الفصل الثامن دون غيرها بالقيام بممارسة الأعمال القمعية[3] .

---

[1]– و لم يكن هذا الصمت سهوا أو نسيانا و لكن كان صمتا مقصودا لان موضوع التعريف كان قد أثير في مؤتمر سان فرانسيسكو و لكن أي من التعريفات التي اقترحت لم يكن وافيا أو مرضيا لجميع الدول على اختلاف دوافعها و مخاوفها و ما يتوقعه في المستقبل.

[2]– أنظر المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter8.htm

[3]– مالك موصلي ،" علاقة مجلس الامن بالمنظمات الإقليمية في حل النزعات " ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 116 – 117.

2- خضوع تنفيذ الجزاءات العسكرية لمراقبة و إشراف مجلس الأمن

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق أنه: «يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ، و يكون عملها حينئذ تحت مراقبته و إشرافه ...»، لذلك من الضروري أن يكون تنفيذ الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية من طرف المنظمات الإقليمية خاضعاً لرقابة و إشراف مجلس الأمن ، حتى لا تتجاوز المنظمات الإقليمية حدود التفويض الممنوح لها من طرف مجلس الأمن .

و يعد قرار مجلس الأمن ، الذي يكلف فيه المنظمات الإقليمية بفرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية ملزما لتلك المنظمات ، استنادا لنصوص المواد 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما يتم تنفيذ هذه الجزاءات من خلال اتفاقيات خاصة تعقد بين الأمم المتحدة و بين المنظمة الإقليمية.[1]

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى تكليف حلف شمال الأطلنطي NATO باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان الصربي على المناطق الآمنة التي كانت الأمم المتحدة قد أعلنتها في جمهورية البوسنة و الهرسك خلال العدوان الذي تعرضت له هذه الجمهورية منذ عام.

و بذلك فقد نظر إلى الجماعة الأوروبية ، و إلى مؤتمر الأمن الأوروبي ، و إلى حلف شمال الأطلنطي ، كمنظمات بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من الميثاق ، و أكد على أنشطتها و أجاز لها استخدام القوة . فقد لجأ المجلس لأول مرة في أزمة يوغسلافيا السابقة إلى تفويض صلاحياته المتعلقة باللجوء إلى التدابير القمعية العسكرية من خلال المنظمات الإقليمية[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الخلل الواضح في مجلس الأمن هو في تشكيل المجلس و سلطاته المطلقة و حق الاعتراض أو النقض (VETO)[3] ، الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، إذ يحق للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يخص

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 706 – 707.

[2]– د. محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 292.

[3]– الفيتو كلمة لاتينية تعني (أنا أمانع).

المسائل الموضوعية استعمال حق الاعتراض[1]، و رغم أن الدول الوسطى و الصغرى عارضت الامتيازات الممنوحة للدول العظمى و حاولت توضيح أن حق الاعتراض سوف يكون ضمن العراقيل التي يمكن أن تقف في وجه مجلس الأمن و تمنعه من أداء واجبه خاصة أثناء قيام جريمة العدوان، إلا أن الدول العظمى نجحت في محاولاتها في مؤتمر سان فرانسيسكو في إعطاء حق الفيتو للدول الخمسة الدائمين في مجلس الأمن[2].

على طول حياة مجلس الأمن ، وقعت الكثير من الحروب و النزاعات الدولية المطبوعة بالطابع العدواني ، لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات إنهائها بغير تلك الإجراءات القاصرة التي لم تتجاوز حدود التدابير المؤقتة و هذا ما شجع الدول المعتدية على الاستمرار في عدوانها و وفر لها الحماية القانونية ضد أي إجراء دولي قد يتخذ ضدها[3] .

---

[1]– إلا إذا – و هو نارا ما يحصل – تم الاتفاق بين الدول العشرة الغير دائمة على تعطيل أي قرار يصدر بحيث أنه بالأضافة إلى موافقة الدول دائمة العضوية لابد من موافقة أربع دول أخرى عليه.

[2]– هشام سملاوي ،" الجزاءات الاقتصادية الدولية و آثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق" ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002، ص 34 ، 36

[3]– فقد استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض في مجلس الأمن من اجل التغطية على الأعمال العدائية لإسرائيل:

– عام 1967 استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو في مجلس الأمن للحيلولة دون نص قرار وقف إطلاق النار أثناء حرب يوليو على انسحاب القوات المتحاربة الى خطوط الهدنة السابقة .

– 10 سبتمبر 1972 قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد مشروع قرار تقدمت به كل من الصومال و غينيا و يوغسلافيا يطالب بوقف العماليات الحربية في الشرق الأوسط بعد شكوى سوريا و لبنان.

– 20 يناير 1982 استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يقضي بفرض عقوبات على إسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السوري .

– 9 يونيو 1982 استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار اسباني بإدانة الغزو الإسرائيلي للبنان.

– 25 يونيو 1982 استخدمت الولايات حق الفيتو ضد مشروع قرار فرنسي في مجلس الأمن بشان لبنان.

– 11 مارس 1985 استخدمت الولايات حق الاعتراض ضد مشروع قرار لبناني في مجلس الأمن يدين الممارسات الإسرائيلية في جنوب لبنان.

– 17 يناير 1986 : استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض ضد مشروع قرار يطالب إسرائيل بسحب قواتها من لبنان.

– 18 يناير 1988 : استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يستنكر الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان و يطالبها بوقف جميع أعمال التعدي على الأراضي اللبنانية و جميع الإجراءات ضد المدنيين.

– 10 مايو 1988 استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار في مجلس الأمن لإدانة الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان.

– 14 ديسمبر 1988 استخدمت الولايات المتحدة حق الاعتراض لمنع استصدار قرار من مجلس الأمن بإدانة الاعتداء الإسرائيلي الجوي و البري على الأراضي اللبنانية.// الجرائم الأمريكية في 100 عام (1900م – 2000) طباعة و إخراج Dark-army ص 36 – 38 .

و أمام شلل مجلس الأمن في العديد من المواقف و الحروب في مواجهة العدوان و اتخاذ إجراءات ضد الدولة المعتدية ، نتيجة لاستعمال حق الفيتو كان لا بد من إيجاد البديل لسد النقص في نظام الأمن الجماعي و هذا البديل هو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني : آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من جريمة العدوان

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة ، و الذي تتمثل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة[1]، كونها الهيئة العليا للإشراف و المراقبة و المناقشة . و هي تملك سلطة سد النقص في قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي يقتضي مناقشة آليات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان ، من خلال مقومات الجمعية العامة لممارسة دورها في الحد من جريمة العدوان (فرع الأول) ، ثم نتطرق بعد ذلك إلى آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان في إطار اختصاصها العام في الميثاق (فرع الثاني) ، وفي الأخير نتطرق إلى آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام (فرع الثالث).

الفرع الأول : مقومات الجمعية العامة لممارسة دورها في الحد من جريمة العدوان

ومن المعلوم أن الجمعية العامة تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، و تؤهلها بالتالي لأن تكون هي المكان المناسب و الأصلح لمناقشة جريمة العدوان ، و ذلك لأنها تعتبر أوسع أجهزة الأمم المتحدة اختصاصاً، وذلك بفضل ما تتمتع به من

---

[1]– إلا أنه من الناحية العملية فان تمثيل الدول داخل الجمعية العامة يختلف ، إذا ما قرنا تمثيل دولة صغيرة بتمثيل دولة كبيرة سواء من حيث عدد أفراد الوفد المبعوث أو من حيث درجات كفاءة هؤلاء الإفراد إذ نصاف في الوفود كون بعضها تتألف من عدد كبير من الممثلين مقابل الأخر الذي لا يتعدى فيه العدد واحد أو اثنين ، الدكتورة عميمر نعيمة ، " دمقرطة منظمة الأمم المتحدة "، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 18 – 19.

اختصاص عام يشمل كل ما يدخل في نطاق أنشطة الأمم المتحدة – حسب المادة 10 – و هذه المقومات تتمثل فيما يلي:

أولاً: الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة ديمقراطية

حيث تجاوزت الجمعية العامة قاعدة الإجماع – التي كانت سائدة في المنظمات و العمل الدولي – و أخذت بقاعدة الأغلبية ، لذا فإن عملية صنع القرار يخلو من التعقيدات الموجودة في عملية صنع داخل مجلس الأمن ، وقد أكد الميثاق على المبدأ الديمقراطي القائل بتساوي الحقوق السياسية بين الدول بغض النظر عن مركز الدولة في الجمعية العامة.

و نلاحظ أن التصويت في الجمعية العامة يقوم على أساس المساواة[1] ، إذ يتمتع الدول فيها بصوت واحد لا تملك أي دولة ميزة خاصة في نظام التصويت فيها ، بما قد يحول دون التصويت على المسألة المعروضة عليها كما هو شأن الفيتو في مجلس الأمن ، و كل هذه الأمور تعتبر ميزة للجمعية العامة تخدم دورها في الحد من جريمة العدوان ، و ذلك من خلال الإمكانية المتاحة دائما للتصويت على كل المسائل المعروضة عليها ، و بهذا تستطيع الجمعية العامة القيام بواجب لمواجهة العدوان في كل الأحوال و المناسبات ، بما يتجاوز الاعتبارات السياسية و المصالح للدول الفاعلة في النظام الدولي. هنا تتجسد المساواة سواء من حيث عملية صنع القرار ، أو من حيث التصدي لجريمة العدوان بعيداً عن المعايير المزدوجة[2].

[1]– نفس المرجع ، ص 21 – 22.

[2]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 331 – 332.

ثانياً : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعبيراً عن الضمير العالمي

ومن ثم فإن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لجريمة العدوان سوف تأتي حتماً وفق رؤى موضوعية و عادلة ، ذلك أنه إذا كان الواقع يدل على تحكم الدول الكبرى في عملية صنع مثل هذه القرارات في مجلس الأمن ، تطويعاً للرؤى و المصالح المختلفة للدول ، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يخص القضايا الهامة أمام الجمعية العامة . فمهما حاولت الدول الكبرى التأثير على غيرها في توجيه طبيعة قرارات الجمعية العامة ، إلا أنها لن تتمكن من التأثير على الغالبية اللازمة لخروج قرار موضوعي و متوازن و بما يتفق و أحكام الميثاق و أهدافه. و بهذا يمكن القول أن تصدي الجمعية العامة لجريمة العدوان يأتي متوافقاً مع مبادئ العدالة و القانون.

القول بحق الجمعية العامة في التصدي لجريمة العدوان ، يحقق مبدأ المساواة أمام القانون التي قصدها ميثاق الأمم المتحدة ، و هذا الأمر غير متوفر في مجلس الأمن ، حيث تعتبر الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و الدول المتمتعة بحمايتها محصنة من توقيع الجزاءات الدولية عليها ، مهما عظم جرمها ، و ذلك لأنها تتمتع بحق الاعتراض[1].

ومن أمثلة ذلك العدوان الأمريكي على العراق في سنة 2003 ، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية أقدمت على غزو العراق دون قرار من مجلس الأمن . و قد ادعت الولايات المتحدة أنها تدافع عن نفسها ، إلا أن هذا غير صحيح ذلك لان العراق لم يشن أي هجوم على الولايات المتحدة الأمريكية ، بل أن الولايات المتحدة هي كانت البادئة بالهجوم على العراق . و بسبب امتلاك الولايات المتحدة لحق الاعتراض (الفيتو) لم يستطع المجلس أن يتخذ أي قرار يدين فيه العدوان على العراق و هنا كان من المفروض أن تتدخل الجمعية العامة في إدانة العدوان الأمريكي كما حدث و أن أدانت الجمعية العامة العدوان الأمريكي على ليبيا[2].

---

[1]– نفس المرجع ، ص 332.

[2]– Esther BRIMMER ," Les tensions transatlantiques aux nations unies et le recours a la force", Annaire français de relations internationales , volume VI, 2003, pp 91, 93

ثالثاً : الجمعية العامة منتدى أو منبر سياسي للدول

و قد اعترف للجمعية العامة في الميثاق ببعض الصلاحيات التي تتجاوز حدود المناقشات العامة في الميثاق ، و إصدار التوصيات غير الملزمة . فالمادة العاشرة تمنحها اختصاصاً عاماً ، و المواد 11 ، 12 ، 13 تحدد الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات . فالجمعية العامة تستطيع استناداً إلى هذه المواد مناقشة كل مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين – بما في ذلك جريمة العدوان – و إصدار توصيات فيها ، و مراجعة الجمعية العامة أمر ميسور ، فمن حق مجلس الأمن و كل دولة عضوة في الأمم المتحدة أو غير عضوة في الأمم المتحدة رفع أي أمر يتصل بالسلام العالمي إليها[1].

رابعاً : إن قرارات الجمعية العامة تعتبر تعبيراً عن شرعية الأكثرية

لذا فإن تولي الجمعية العامة لمهامها في الحد من جريمة العدوان سوف يكون متوافقاً مع روح الميثاق و القانون الدولي[2] ، و هذا ما يدفعنا إلى الجزم بأن الجمعية العامة هي الأقدر و الأنسب لمواجهة جريمة العدوان ، إن لم تكن هي الأصلح ، إذا تبنت التعديلات اللازمة لذلك من ناحية ، و طبقت – آنيا – التعديلات الواردة في القواعد و الإجراءات التي تضمنها ملحق قرار الاتحاد من أجل السلام من الناحية الأخرى.

مما يؤكد تميز الجمعية العامة في التصدي لجريمة العدوان ، حرص الكثير من الوفود الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو في توسيع اختصاصاتها ، و دعم و استزادة سلطاتها من خلال تضمين الميثاق نص المادة 10 ، و هناك عدلت النصوص الخاصة بوظائف الجمعية

---

[1]– د. محمد المجدوب ،" القانون الدولي العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 695.

[2]– هذا ما يفسر لنا اختلاف شرعية هذه الأكثرية عن شرعية الأقلية ، ذلك أن شرعية الأغلبية تأتي تعبيرا عن مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و القانون الدولي ، أما شرعية الأقلية – في مجلس الأمن – فإنها لا تأتي إلا تعبيرا عن شرعية أصحابها ، و التي تحكمها الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و القوة العسكرية ، و بغض النظر عن منطق حكم القانون.

العامة و سلطاتها تعديلاً جوهرياً – عما كانت عليه في مقترحات دمباتون أوكس – بقصد تعزيز الدور الذي عهد به الميثاق إليها ، و كانت المادة العاشرة بالذات أساس توسيع بعيد المدى في سلطات الجمعية العامة[1].

الفرع الثاني : آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان في إطار اختصاصها العام في الميثاق

ولعل أهم ما يميز اختصاصات الجمعية العامة هو عموميتها ، مما يخولها مناقشة كافة القضايا التي تنص عليها الميثاق - بما في ذلك قضية العدوان - و اتخاذ تدابير لمواجهتها ، الأمر الذي يمكن معه القول أن اختصاصات الجمعية العامة فما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين لا تقل عن اختصاصات المجلس من حيث المناقشة و اتخاذ القرارات ، لذا فإن الأمر يتطلب الوقوف على الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان و السلطات الممنوحة للجمعية العامة للتصدي لهذه الجريمة.

أولاً : الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان

و يأتي السند القانوني الأساسي لسلطات الجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان ، وفقا لسلطاتها العامة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من بينها المواد 10 و 11 و 14 و 1/35 من الميثاق مجتمعة ، و يمكن أن نقول من خلال هذه المواد أن الجمعية العامة لها

1– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 333.

اختصاص مطلق في مناقشة أي قضية[1] – بما في ذلك جريمة العدوان – و اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها[2].

و من بين المواد التي يمكن أن تستند عليها الجمعية العامة في هذا المجال كذلك هو نص المادة(1/1) من الميثاق ، و تحديداً في قولها: « تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها ، و قمع العدوان و غيرها من وجه الإخلال بالسلم »[3] ، ذلك أن نص المادة جاء من ناحية في صيغة العموم ، دون أن يحدد جهاز بذاته ، ومن ثم فإن سلطة الجمعية العامة في هذا المجال تدخل في صيغة العموم ، الذي جاء فيه النص ، ومن الناحية الأخرى ، فإن التدابير الجماعية الفعالة هي تدابير القمع ، سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية ، و بالتالي يمكن تفسير الخطاب الموجه في هذا النص ، على أنه موجه إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة باعتبارهما الجهازين السياسيين في الأمم المتحدة ، على اعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول الأساسي عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الثانوية في هذا المجال ، و تملك سلطات التوصية بالجزاءات الدولية[4] .

و قد يقال أن الحكم العام في المادة 1 الفقرة الأولى من الميثاق ، خصصه حكم المادة 24 منه ، الذي عهد فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و بإمعان النظر في هذا النص الأخير ، نجد أنه توخي أن يضمن العمل العاجل و الفعال بواسطة مجلس الأمن ، بحكم تركيبته التي تخوله – من الناحية النظرية – من السهولة و سرعة التداول و من ثم سرعة اتخاذ القرار لمواجهة حالات الإخلال بالسلم أو خرقه أو حالات العدوان ، بدليل أن المادة نفسها تنص على أن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين[5] . فعبارة الرئيسية

---

[1]– د. عمر سعد الله ، " حل النزاعات الدولية " ، الجزائر ، 2005 ، ص 92 – 93.

[2]– خلاصة هذه المواد هو أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة (المادة 10) النظر في مبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و مناقشة أية مسالة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي مرفوع إليها من دولة أو مجلس الأمن.

[3]– أنظر المادة 1 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter1.htm

[4]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 326.

[5]– المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

في النص لم تأتِ مصادفة ، و لم يكن تضمين النص لها اعتباطاً ، إنما كان ذلك عن قصد ، بغرض الإشارة إلى أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إن هناك مسؤولية ثانوية في هذا الشأن تتحملها الجمعية العامة ، و أن لم يشر إليها النص صراحة و لكن يفهم ضمناً ، من خلال الصياغة أو من خلال أن مجلس الأمن و الجمعية العامة هما الجهازان الرئيسيان في الأمم المتحدة اللذان يملكان سلطات تنفيذية و سياسية[1].

و يؤيد هذا ما قاله مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في أجتماع اللجنة الفرعية الأولى ، رقم 354 الذي أعلن فيه أن وفد بلاده يعتقد أن المسؤولية عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست حكراً على مجلس الأمن ، و أنه يتعين على الجمعية العامة تبعا لذلك اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة من أجل منع و إزالة أسباب التهديد طبقا لما ورد في المادة (1/1) . و من ثم فإن المنطق القانوني – في صياغة النصوص المختلفة – لا يستبعد التفسير القائل بأن مفهوم التدابير الجماعية الفعالة يمكن أن يمتد أيضا إلى التدابير التي توصي بها الجمعية العامة ، و يمكن أن يتأيد هذا التفسير بحقيقة أن الميثاق يتكلم في المادة 24 عن المسؤولية الرئيسة و ليس المسؤولية الوحيدة (الجامعة المانعة) لمجلس الأمن [2].

ثانياً : الوسائل القانونية للجمعية العامة لمواجهة جريمة العدوان

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعديد من الوسائل القانونية التي يمكن أن تستعملها في الحد من جريمة العدوان ، و منها التوصية إلى الدول الأطراف و لمجلس الأمن ، و الإدانة، و وقف العضوية، و الطرد من الأمم المتحدة.

و سوف نتناول كل هذه الوسائل فيما يلي:

---

[1]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 327.

[2]– نفس المرجع ، ص 327 – 328.

1- التوصية إلى الدول

التوصية هي الطائفة الغالبة من الوسائل القانونية التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة ، و على رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة . و تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تمارس سلطات في التصدي للعدوان من خلال التوصيات توجهها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو إلى الدول المتنازعة أو إحداها ، أو إلى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن[1] .

و من أمثلة ذلك قد توصي الجمعية العامة بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية ، كما حدث على إثر قيام إسرائيل بضم أراضي الجولان السوري سنة 1981 ، إذ وافقت الجمعية العامة بدورتها الطارئة يوم 1981/02/05 و بأغلبية ساحقة على مشروع قرار يدين قرار إسرائيل بفرض قوانينها و نظامها القضائي على مرتفعات الجولان السورية المحتلة و يعتبر القرار عملاً عدوانياً لاغياً و باطلاً، و قد نص قرار الجمعية العامة في الفقرة رقم 12 منه على أن الجمعية العامة تدعو كافة الدول الأعضاء لتطبيق الإجراءات التالية: « د- قطع العلاقات الدبلوماسية و التجارية و الثقافية مع إسرائيل... » و قد تمت الموافقة على القرار بأغلبية 86 صوتا مقابل 21 و امتناع 34 دولة عن التصويت ، و أيضا اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية مماثلة في مواجهة إسرائيل و ذلك بموجب قرارها رقم 123 بتاريخ 1982/12/20 و الذي دعت فيه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل ووقف كل الاتصالات معها بهدف عزلها التام و ذلك إثر عدوانها على لبنان في يوليو 1982.[2]

كذلك قد توصي الجمعية العامة بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي قد يسعى إلى تحقيقها المعتدي نتيجة لعدوانه ، ذلك أن عدم الاعتراف إنما يمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي ينبغي على أعضاء الجماعة الدولية أن يلتزموا بها و يفرضوها على الدولة المعتدية ، فلو أن الدولة قامت بارتكاب جريمة العدوان فإن كافة الدول تلتزم – بموجب الميثاق – بأن تتخذ من التدابير الجماعية ما يحول دون المساس بالسيادة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها ، بهدف رد المعتدي و قمعه و هنا ينبغي التأكيد بأن هذا الالتزام الإيجابي

[1]– نفس المرجع ، ص 343 – 344.

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 641 – 642.

يفترض بداهة أن يقترن بالتزام سلبي ، مفاده عدم الاعتراف بأي تصرف يأتي مخالفاً للمبادئ المذكورة و لا بأي أثر من الآثار الناجمة عنه[1].

ومن أمثلة هذا قرار الجمعية العامة بتاريخ 1982/12/20 و التي دعت فيه الدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بضم الجولان السوري إلى إسرائيل.

2- التوصية إلى مجلس الأمن الدولي

باستطاعة الجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين . و لها كذلك أن توصي المجلس باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو وضع[2].

و بذلك فللجمعية العامة حق عرض ارتكاب أي عمل عدواني على مجلس الأمن ، مع الإشارة إلى أن هذا الحق يصير واجباً إذا كانت المسألة ذات الصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي[3] . و بهذا فإن الجمعية العامة تستطيع أن توصي المجلس باتخاذ التدابير الضرورية للحد من جريمة العدوان ، و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية إلى مجلس الأمن بمناسبة عدوان صربيا و الجبل الأسود على البوسنة و الهرسك ، و ذلك بموجب قرارها رقم (121/47) المؤرخ في 18 ديسمبر 1992: « تحث مجلس الأمن على دعوة ، وفي نطاق المسؤوليته عن صون السلم و الأمن الدوليين قوات صربيا و الجبل الأسود ، إلى الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة و وضع حد للأعمال العدوانية ضد جمهورية البوسنة و الهرسك ، و تنفيذ و أعمال جميع القرارات المتصلة بجمهورية البوسنة و الهرسك و يوغسلافيا السابق ، و أن ينظر ، على وجه التحديد ، في التدابير ، بما في ذلك التدابير التالية ، بصورة عاجلة :

---

[1]- نفس المرجع ، ص 650.

[2]- د. محمد المجدوب ، مرجع سابق ، ص 695.

[3]- المادة 11 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

1- في حالة عدم امتثال القوات الصربية و قوات الجبل الأسود امتثالاً كاملاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يأذن للدول الأعضاء ، و بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة و الهرسك ، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة و الهرسك و استعادة سيادتهما و استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية ووحدتها.

2- أن يستثني جمهورية البوسنة و الهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن 713 (1991) » [1].

3- الإدانـــة

الإدانة في قرارات الجمعية العامة لها معنى مغاير لمعناها في قرارات مجلس الأمن بتكيف المسألة بناء على نص المادة 39 من الميثاق ، و الذي يعتبر تحديداً لطبيعة الفعل المرتكب ليبني عليه قراراته و إجراءاته اللاحقة اللازمة لمواجهة ذلك الخرق لقواعد الأمن الجماعي ، كما أن لها معنى مغايراً لمعناها القانوني و الذي غالباً ما تتضمنه الأحكام القضائية ، و التي تعني فيه الإدانة أنها تمثل عين الحقيقة التي توصل إليها القضاء من خلال الأدلة و البراهين المقدمة إليه ، و من ثم فإن الإدانة ، هي تعبيراً عن عدم الموافقة أو الاتفاق مع التصرف أو الفعل الذي أقدمت عليه الدولة ، الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه يعتبر تهديداً للسلم و الأمن الدوليين[2].

و قرارات الإدانة عادة ما تصيب جريمة العدوان ، و من بين القرارات يمكن أن نذكر منها قرار الجمعية العامة رقم (298)[3] الصادر في فبراير1951 المتعلق بإدانة التدخل

---

[1]– مرجع ممارسات مجلس الأمن ، " الفصل السادس : العلاقة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى" ، المنشور على موقع التالي : www.un.org/arabic/sc/repertoire ، ص 216–217 .

[2]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 495.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة 298 على موقع:
http://www.un.org/documents/ga/res/4/ares4.htm

العسكري الصيني لمساعدة كوريا الشمالية على عدوانها ، و إدانة الجمعية العامة بتاريخ 1956/12/09 التدخل السوفياتي في هنغاريا ، و إدانة الجمعية العامة كذلك العدوان الأمريكي على ليبيا في قراراها(41/48)[1] بتاريخ 20 ديسمبر 1986.

وفي 1956 أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان الثلاثي على مصر من طرف كل من فرنسا و بريطانيا و إسرائيل مما جعل بريطانيا و فرنسا تقومان بسحب قواتهما و هذا بتاريخ 22 ديسمبر 1956.[2]

4- وقف العضوية للدولة المعتدية

الوقف بصفة عامة هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق و المزايا و التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية ، و لكن لفترة مؤقتة ، و يزول بزوال السبب[3]، و نص الميثاق على نوعين من الوقف :

الوقف الشامل لكل حقوق العضوية و امتيازاتها ، و الوقف الجزئي المقتصر أثره على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة.

ما يعنينا في إطار دراستنا هذه كجزاء يفرض على الدولة المعتدية هو الوقف العام أو الشامل و الذي نصت عليه المادة الخامسة التي أقرت أنه: « يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية و مزاياها ، و يكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ...»[4].

---

[1]– أنظر قرار الجمعية العامة 41/48 على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/res/resa41.htm

[2]– سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 15.

[3]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 420.

[4]– أنظر المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter2.htm

وعلى هذا يمكن القول بأن جزاء وقف العضوية يمكن تطبيقه ضد الدولة التي ترتكب عملاً خطيراً يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به ، أو أن ما ارتكبته يعد عملاً من أعمال العدوان ، و يتخذ مجلس الأمن ضدها إجراءً من إجراءات المنع أو القمع[1].

و يشترط لفرض جزاء وقف العضوية على الدولة المعتدية توفر أمرين:

أ- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قبل العضو المراد وقفه عملا من أعمال القمع أو المنع ، و بالتالي فان جزاء الوقف هنا يعد جزاءً تكميلي لأنه لا يوقع إلا على الدولة اتخذت حيالها أعمال قمع، و هو أمر منطقي ، لان ممارسة العضو لحقوق العضوية في هذا الوضع قد لا يكون مقبولا . وبهذا أن جزاء الوقف جزاء تكميلي ينصرف إلى أنه يجوز اتخاذ إجراء القمع أو المنع دون وقف العضوية ، و لكن لا يجوز وقفه بغير أن يمارس ضده عمل قمع أو منع فالمنطقي أن يتم وقف العضو حال توجيه عمل القمع ضده[2].

ب- أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من الميثاق بناء على توصية من مجلس الأمن بإجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

و يترتب على جزاء وقف العضوية الشامل على الدولة المعتدية حرمان هذه الدولة من مباشرة حقوق العضوية سواء في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية ، و كذلك المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها ، و أما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يتوقف على أحكام اتفاقيات و دساتير إنشاء هذه الوكالات و قواعد تنظيم العلاقة بينها و بين الأمم المتحدة[3].

و هنا لا بد من الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على العضوية ، بمعنى أن جزاء الوقف يحرم الدولة من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية و واجباتها ، و هذا ما دعا بعض الآراء إلى اعتبار أن مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة المطرودة و التي

---

[1]– د. إبراهيم محمد العناني ، " التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة)" ، دار الفكر العربي ، 1970 ، ص 125.

[2]– سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 29.

[3]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 648.

لم تنضم إلى الأمم المتحدة التي يمكنها الظهور أمام أجهزتها خاصة مجلس الأمن إذا كانت طرفاً في النزاع و هو ما تحرم منه الدولة التي تتعرض لجزاء الوقف العام[1].

5- طرد الدولة المعتدية من منظمة الأمم المتحدة

و يمكن تعريف الطرد من الأمم المتحدة بأنه إجراء إكراه ضد إرادة الدولة المعتدية ، يوقع عليها كعقاب على إمعانها في انتهاك أحكام الميثاق ، و في هذا فإن الطرد يختلف عن الانسحاب ، فهذا الأخير تصرف إرادي من جانب الدولة العضو في المنظمة ، بينما يعد الطرد تصرف من قبل المنظمة في مواجهة الدولة المعتدية . و يعد جزاء الطرد أشد الجزاءات حيث ينجر عنه عزل الدولة المطرودة عن المجتمع الدولي و عن مشاركته في أكبر منبر سياسي عالمي و هي هيئة الأمم المتحدة[2].

و قد تم النص على عقوبة الطرد في المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: « إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق ، جاز للجمعية العامة أن تفصله من هيئة الأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن »[3].

و عليه فإنه يشترط لممارسة جزاء الطرد ضد الدولة المعتدية شرطين: الأول موضوعي و الآخر إجرائي.

أ- أما بالنسبة إلى **الشرط الموضوعي** : فهو أن يثبت أن الدولة المعتدية قد أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق ، و الإمعان لغة يعني التعمد و التدبر مع التكرار ، و اصطلاحاً يعني التعمد المفكر فيه أي المقصود و هو ما يتضمن سوء النية ، و بالتالي ينبغي أن يثبت أن الدولة المعتدية قد تمادت و كررت انتهاكاتها لمبادئ الميثاق ، و الراجح أن المقصود به هو إصرار

[1]–نفس المرجع ، ص 649.

[2]– سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 32.

[3]– و قد تقرر في هذه المادة نزولا عند رغبة الفريق المؤيد لعقوبة الطرد و الذي تزعمه الاتحاد السوفياتي على أن المجتمعين في مؤتمر سان فرانسيسكو ركزوا على أن يكون للطرد مبرر أساسي يمكن في رضا شعب الدولة عن انتهاكات المتكررة للميثاق مما يترتب عنه فقد هذه الدولة لشرط محبة للسلام و الذي يعد شرطا أساسي للعضوية في الأمم المتحدة.

العضو و استمراره في الخروج على مبادئ الأمم المتحدة التي حددها الميثاق في المادة الأولى منه[1] ، و يمكن أن نورد إسرائيل على سبيل المثال على أنها قد أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق و خاصة مبدأ حظر استخدام القوة ، فقد انتهجت إسرائيل فلسفة الحرب و العدوان كركيزة أساسية التي قامت عليها الدولة العبرية منذ نشأتها ، مع ذلك لم يفرض عليها جزاء الطرد من منظمة الأمم المتحدة[2].

و يمكن الإشارة هنا أن سلطة الطرد مسألة تقديرية خاصة بالمنظمة ذلك أن نص المادة السادسة قد منحها حق الطرد دون تعليق ذلك على قيود معينة ، و بالتالي فإنه ليس ملزمة بطرد العضو بل يمكنها أن تمتنع عن طرده لأي سبب تراه .

ب- و أما **الشرط الإجرائي** : يتمثل في اتخاذ قرار الطرد يتم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3] ، على أن يراعي أن مسألة طرد الأعضاء شأنها شأن قبولهم في المنظمة الدولية كأعضاء تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على التصويت ، أو على الأقل عدم اعتراضها صراحة طبقاً لنص المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق ، و معنى ذلك أن مجلس الأمن يقوم بتقدير الموقف ثم يوصي بطرد الدولة المعتدية الذي يرى أنها قد أمعنت في انتهاك مبادئ الميثاق ، غير أننا نجد أن صدور التوصية من مجلس الأمن مؤداه أنه لا يتصور طرد دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ، أو طرد دولة تتصدى الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن لحمايتها ، و ذلك بسبب ما تتمتع به الدول دائمة العضوية من حق النقض[4] .

و لعل هذا الأمر هو السبب قي قصور عقوبة الطرد ، و مع ذلك تمت محاولة استدراك هذا القصور حيث أنه و بعد صدور التوصية من مجلس الأمن الجمعية العامة لها النظر فيها ، فإن لها النظر في الموضوع بأكمله دون الاقتصار على القيام بالطرد أي أنها غير ملزمة بتوصية مجلس الأمن ، فإن اقتنعت بأسباب الطرد و ضرورة توقيعه أصدرت قرار بذلك ، و إن لم تقتنع فهي غير ملزمة باتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس الأمن ، و في المقابل فإن

---

[1]– د. إبراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 126 – 127 .

[2]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 215 .

[3]–المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– سولاف سليم ، مرجع سابق ، ص 34.

الجمعية العامة لا تستطيع إصدار قرار بطرد عضو ما لم تصدر توصية من مجلس الأمن ، و إن كان لها حث هذا الأخير على إصدار مثل هذا النوع من التوصية[1].

و يترتب على طرد الدولة المعتدية من عضوية الأمم المتحدة و إنزال هذا الجزاء بها إنهاء جميع الامتيازات و الحقوق التابعة عن عضوية الدولة في الأمم المتحدة ، و ذلك بالنسبة إلى جميع فروع الأمم المتحدة الرئيسية و الثانوية ، و حرمان الدولة من الاشتراك في جميع المؤتمرات التي تعقد بمعرفة المنظمة ، و إنهاء عضوية الدولة أيضا في محكمة العدل الدولية باعتبار نظامها جزء لا يتجزأ من الميثاق ، و أن المحكمة أحد فروع الأمم المتحدة الرئيسية ، و أن عضوية الدولة في النظام الأساسي للمحكمة كانت آثار عضويتها السابقة في الأمم المتحدة ، و ذلك باستثناء حالة ما إذا كانت الدولة المطرودة طرفاً في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة كما هو الأمر بالنسبة لليابان[2].

و برغم أهمية و خطورة هذه الآثار إلا أن الجمعية العامة لم تستخدم جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أي دولة معتدية على الرغم من وجود تطبيقات دولية كثيرة لحالات أمعنت بعض الدول في انتهاك مبادئ الميثاق و قواعده الآمرة ، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل منذ نشأتها عام 1948 ، مع الإشارة إلى وجود محاولة وحيدة لفرض هذا الجزاء عام 1974 على جنوب أفريقيا بسبب تبنيها – في ذلك الوقت – لسياسة الفصل العنصري التي وصفتها الجمعية العامة بأنها جريمة ضد البشرية إضافة إلى استمرار عدوانها على ناميبيا و احتلالها غير المشروع لهذا الإقليم رغم إنهاء الجمعية العامة لانتدابها عليه سنة 1966 ، و صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1971،[3] و هو ما يعد انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة 2 من الميثاق ، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرار بتوصية الجمعية العامة بان تطرد جنوب إفريقيا من الأمم المتحدة ، وفقا لنص المادة السادسة من الميثاق

1– هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1950 بشان قبول الأعضاء الجدد من أن توصية مجلس الأمن لا تلزم الجمعية العامة ، مما ينجر عنه أن موقف الجمعية العامة يعد موقفاً قانوني جديداً

2– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 645.

3– منشورات الأمم المتحدة ، " موجز الإحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 ، 1991)" ، 1992 ، ص 103 – 106.

حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا الفيتو ضد هذا القرار فيما امتنعت النمسا و كوستاريكا عن التصويت و أيدته عشرة دول[1].

ويمكن تبرير عدم لجوء الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء على الدولة المعتدية بأنه يأتي انسجاماً مع موقف الفقه الذي يجمع على عدم جدواه و رفضه باعتباره أضعف الجزاءات ، و أكثرها بدائية و إضراراً بالمنظمة لأنه يحرر الدولة المضرورة من التزاماتها و يخلق جوا عدائيا بينها و بين المنظمة ، و يجعل من الصعب استعادة التعاون بينهما ، كما أنه يحرم المنظمة من فرض التأثير و الضغط عليها[2].

الفرع الثاني : آليات الجمعية العامة للحد من جريمة العدوان في إطار قرار الاتحاد من أجل السلام

في الثالث عشر من نوفمبر 1950 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الاتحاد من أجل السلام ، و الذي تستطيع بمقتضاه أن تنظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و بفاعلية أكبر. و واقع الأمر أن هذا القرار وليد الظروف السياسية للدولية التي أحاطت بالأزمة الكورية ، و تدخل الأمم المتحدة تدخلا عسكريا مباشرا[3].

و هذا القرار يثير العديد من المسائل ، و لكننا سنقتصر هنا على تناول مضمون هذا القرار وقيمته القانونية ، و في الأخير نتناول السلطات الممنوحة للجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان طبقا لهذا القرار.

---

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 656.

[2]– د. السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 418 – 419.

[3]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 353.

أولاً: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام

و لقد جاءت ديباجة قرار الاتحاد من أجل السلام لتعيد إلى الأذهان الهدف الأول من أهداف الأمم المتحدة[1] ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ إجراءات جمعية لمنع تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و لمنع أعمال العدوان و العمل على الحل السلمي للمنازعات الدولية ، و تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول و الحق في تقرير المصير. و أكدت على أهمية قيام مجلس الأمن بتحمل تبعات مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك – حسب الديباجة – فإن على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يسعوا إلى الاجتماع فيما بينهم ، و أن يخففوا من استخدام الفيتو . و طالب القرار مجلس الأمن بسرعة عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق الأمم المتحدة ، مضيفاً أن عدم الالتزام بإحكام الميثاق هو السبب المباشر للتوتر الدولي ، و فشل مجلس الأمن في التوصل إلى رأي متفق عليه في المسائل الهامة .

أما القسم الأول من القرار ، و المتضمن للفقرتين الأولى و الثانية منه فيشير – خاصة الفقرة الأولى – إلى حق الجمعية العامة حال فشل مجلس الأمن في القيام بواجباته و مسؤولياته بسبب عدم تحقيق الإجماع بين الدول الخمسة دائمة العضوية ، في أن تنظر في كل المسائل التي تشكل تهديداً للسلم أو خرقا له ، أو في حالة وقوع عدوان ، و اقتراح ما تراه من توصيات بشأنها ، بما في ذلك التوصية باستخدام القوة العسكرية ، و تضمنت هذه الفقرة النص على إمكانية انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة ، تعقد خلال 24 ساعة و ذلك إذا لم تكن في حالة انعقاد في دورة عادية[2].

و في الجزء الثاني من القرار و الذي يحتوي على أربعة فقرات ، فقد أجاز للجمعية العامة إقامة لجنة لمراقبة السلام و إعداد التقارير عن المواقف في أي منطقة يقوم توتر دولي يهدد استتباب السلم و الأمن الدوليين ، و خولها القرار تقدير تعيين لجان فرعية و استخدام المراقبين لمساعدتها في تأدية وظائفها.

---

[1]– جاء نص الفقرة الثانية من الديباجة قرار الاتحاد من أجل السلام و كأنها تكرار لنص المادة 1 الفقرة 1 من الميثاق.

[2]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 354.

و دعا الجزء الثالث من القرار ، المؤلف من أربعة فقرات ، الدول الأعضاء إلى الاحتفاظ ضمن جيوشها الوطنية بعناصر مدربة و مجهزة للاستخدام المباشر عند الحاجة لتنفيذ ما يحتمل أن يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من توصيات في شأن إعادة السلم و الأمن الدولي إلى نصابهما، إضافة إلى دعوة الدول الأعضاء إلى إبلاغ لجنة التدابير الجماعية[1] بالتدابير التي اتخذتها لإعداد العناصر المدربة في جيوشها ، كما جاء في القسم الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين مجموعة من الخبراء العسكريين للمساعدة على تنظيم و تدريب القوات المطلوب الاحتفاظ بها في الجيوش الوطنية ، للمساعدة على تنفيذ توصيات مجلس الأمن و الجمعية العامة.

و أنشأ الجزء الرابع من القرار و المشتمل على ثلاثة فقرات لجنة التدابير الجماعية – المشار إليها سابقاً – للقيام بتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة و الدول الأعضاء ، بدراسة الوسائل التي ترى أنها كفيلة بإعمال الجزء الثالث من القرار ، و خولها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا عن لجنة أركان الحرب ، على أن ترفع هذه اللجنة تقاريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة[2] .

و حرص الجزء الخامس و الأخير من القرار و المشتمل على الفقرتين ، على تأكيد أن السلم الحقيقي و الدائم يتوقف على مراعاة جميع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق ، ثم على تنفيذ قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة التي تستهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، أي أنه يركز على الدور الوقائي[3].

[1]– تألفت هذه اللجنة خلال السنة 1951 من أربعة عشرة دولة من بينها : الصين ، كولومبيا ، تشيكوسلوفاكيا . فرنسا ، الهند ، العراق ، إسرائيل ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بارجواي.

[2]– تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك تطور غاية في الأهمية في هذا الجزء من قرار الاتحاد من أجل السلام ، و هو أن هذه اللجنة و التي تعتبر – وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام – البديل عن لجنة أركان الحرب ، ترفع تقاريرها إلى أي من مجلس الأمن و الجمعية العامة – حسب أيهما يتولى مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين – و ذلك من خلال ما تقضي به المادة 3/42 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن وحده مسئولة الإشراف و الرقابة ، وبالتالي تلقي التقارير على إجراءات التنفيذ و المهام و التقدم و المعوقات في انجاز المهام الموكلة إليها.

[3]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 355.

ثانياً: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من أجل السلام

اقترن صدور القرار بظهور مؤيدين و معارضين ، تستند وجهة نظر المؤيدين ، إلى نصوص الميثاق لتبرهن على قدرة الجمعية العامة على ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الاتحاد من أجل السلام ، و بالذات حقها في التوصية باستخدام القوة متى كان ذلك لازما لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1] ، مستندين في ذلك على الحجج التالية:

1- إنه إذا كانت المادة 24 الفقرة 1 من الميثاق قد أسندت الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى . ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة – من حيث يتوقف مجلس الأمن – في ممارسة اختصاص احتياطي في هذا الشأن[2].

2- إن القول بإسناد الاختصاص الرئيسي لحفظ السلم و الأمن الدوليين إلى مجلس الأمن بحجة كونه الأقدر على التحرك بفاعلية ، أثبت عدم صحته بسبب الفيتو ، الأمر الذي يدعم القول بحق الجمعية العامة في سد الفراغ الذي يتركه الفيتو إزاء بعض المواقف[3].

3- إن المواد 10 و 11 و 12 و 14 من الميثاق تنص على هذا الاختصاص الاحتياطي الذي يمكن أن تمارسه الجمعية العامة ، كذلك بالإمكان استنتاجه من تفسير المادة 11 الفقرة 4 على ضوء المادة 10.[4]

و قد رأى البعض أن هذه الحجج غير كافية للقول بتمتع الجمعية العامة باختصاص احتياطي مجاور للاختصاص الأصيل لمجلس الأمن و في ذلك تفصيل نتعرض له:

ففي خصوص الرد على ما قيل من حجج : نقرر انه يفيض من ظاهر النص المادة 24 أن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الدوليين

---

[1]– د. بن الناصر أحمد ، مرجع سابق ، ص 238.

[2]– د. أحمد عبد الله على أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 79.

[3]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 367 .

[4]– د. بن الناصر أحمد ، مرجع سابق ، ص 238 .

. إلا انه وفقا لنص المادة 10 فإن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام بكل ما يدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة من أمور و لها أن تتخذ حيالها مواقف معينة ، و تصدر بشأنها توصيات ، باعتبار أن التوصيات هي الآلية الوحيدة التي منحها إياها الميثاق للتعبير عن إرادتها . بينما قصرت المادة 11 الفقرة 2 حق الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين و إصدار التوصيات بشأنها ، عدا تلك التي ترى أنه من الضروري القيام" بعمل ما" فإنه يجب أن تقوم بإحالتها لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ، و هو ما يعني – وفقا لهذا النص الأخير – أن اختصاص الجمعية العامة باتخاذ التدابير المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يقتصر على التوصية باتخاذ التدابير السلمية لتسوية المنازعات ، مع ترك الاختصاص باتخاذ إجراء من إجراءات القمع – بما في ذلك استعمال القوة – لمجلس الأمن ليمارسها على نحو مانع لاختصاص غيره من الأجهزة[1].

كما أن الانقسام الذي يحدث داخل مجلس الأمن ، و يؤدي إلى شل قدرته في التصدي لمسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يحتمل أن ينتقل إلى الجمعية العامة نفسها لان الانقسام الذي يحدث داخل مجلس الأمن يحدث بين الدول الكبرى الفاعلة في الأمم المتحدة ، و إن لكل منهما أتباع و مؤيدين في بقية الدول ، الأمر الذي يرجح حدوث نفس الانقسام داخل الجمعية العامة[2].

كما أن الميثاق قد تصور إمكانية عدم صدور قرار بسبب استعمال حق الاعتراض ، و ذلك عندما نص على أن تحقق الأغلبية غير كافٍ لصدور القرار ، و إنما يتعين أن يتحقق إلى جانب ذلك إجماع الدول دائمة العضوية بالمجلس على تأييده. في عبارة أخرى ، عدم صدور القرار بسبب استعمال حق الاعتراض ، أمر تصوره الميثاق ، و يتفق موضوعيا مع نصوص الميثاق ، و لا يعني تحققه أن مجلس الأمن قد قعد عن النهوض بمسئولياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين[3].

---

[1]– د. أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 80 – 81 .

[2]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 366.

[3]– د. أحمد عبد الله على أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 81 – 82.

ثالثاً: السلطات الممنوحة للجمعية العامة في الحد من جريمة العدوان من خلال قرار الاتحاد من أجل السلام

فقد خول قرار الاتحاد من أجل السلام للجمعية العامة ممارسة السلطات الجزائية التي خولها الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن ، و أهم و أخطر ما يمكن للجمعية العامة ممارسته لمعالجة ما يمكن أن يحدثه عدم الإجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن ، ما يؤدي إلى فشله في ممارسة مسؤولياتها الأساسية في حال وقوع عدوان ، حينئذ على الجمعية العامة أن تتدارك النقص ، و إيصاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية ، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية عندما يتطلب الأمر ذلك للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و إعادتهما إلى نصابهما .

و تبدأ الجمعية العامة بتوقيع الجزاءات عندما تفشل الدول في حل النزاع بالطرق السلمية ، و هذا هو مضمون الفقرة 4 من ديباجة القرار الاتحاد من أجل السلام ، التي تؤكد أن الواجب الأساسي لجميع الدول و على الدوام ، أنه في حالة تورطها في نزاع دولي ، فإنه يتعين عليها أن تسعى إلى ذلك بالطرق السلمية ، و من خلال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع[1].

و عند النقطة التي تبدأ فيها مسئولية الجمعية العامة فإنه يمكنها على الفور النظر في أي مسالة أو موقف أو نزاع يكون عملا عدوانيا ، و ذلك باتخاذ التدابير الجماعية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما ، حيث يمكنها في حالة العدوان استخدام القوة[2].

و قد طبق قرار الاتحاد من أجل السلام في عدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية بدعم من الصين الشعبية ، فقد فرضت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم (500)[3] في 18 مايو 1951 و الذي يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على تصدير السلاح و الذخيرة و

---

[1]– علي ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 370 – 371.

[2]– نفس المرجع ، ص 371.

[3]– أنظر القرار الجمعية رقم (500) على الموقع:
http://www.un.org/documents/ga/res/5/ares5.htm

أجهزة النقل السوقية و المواد المستخدمة لصناعتها و النفط و المواد الضرورية لإنتاج الطاقة الذرية ، و قد تم تبني هذا القرار بموافقة 47 دولة في الجمعية العامة و ذلك على إثر عجز مجلس الأمن على اتخاذ ما يقتضي لوقف العدوان على كوريا الجنوبية[1].

و قد تم تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام في العدوان الثلاثي على مصر ، حيث و على إثر عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بسبب الفيتو الفرنسي و البريطاني ، أصدرت الجمعية العامة قراراً في 2 نوفمبر 1956 بأغلبية 64 صوتا ضد 5 مع امتناع 6 ، أشار إلى اعتداء القوات الإسرائيلية المسلحة على الأراضي المصرية مخالفة بذلك اتفاقية الهدنة ، و كذلك العمليات الحربية التي تقوم بها القوات المسلحة البريطانية و الفرنسية ضد الأراضي المصرية ، و قد حث القرار جميع الإطراف المشاركين في النزاع المسلح بوقف إطلاق النار فورا و منع تحركات القوات المسلحة و الأسلحة في منطقة القتال ، و انسحاب القوات الإسرائيلية داخل خطوط الهدنة. كما أوصى القرار جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن إرسال مواد حربية إلى المنطقة ، أو القيام بأي عمل من شأنه تأجيل أو منع تنفيذ القرار . في 3 نوفمبر أعلنت مصر قبولها لهذا القرار في حين أن بريطانيا و فرنسا و إسرائيل رفضوا تنفيذه في بادئ الأمر ، و في 7 نوفمبر أعلنوا موافقتهم على الأمر بوقف القتال ، و لكن امتنع المعتدون عن احترام قرارات الجمعية العامة المتتابعة و التي أمرت بسحب قواتهما المسلحة من الأراضي المصرية فورا ، و أخيرا قامت بريطانيا و فرنسا بسحب قواتهم بعد تسويف و مماطلة دامت عدة أسابيع، و تبعتها إسرائيل بعد أن عرض مشروع قرار في الجمعية العامة بفرض عقوبات اقتصادية ضدها[2].

و قد طبق القرار الاتحاد من أجل السلام أيضا في العدوان الأمريكي على ليبيا حيث أصدرت الجمعية العامة قرار رقم (41/38)[3] الصادر في 20 نوفمبر 1986 على إثر الغارات الجوية الأمريكية على ليبيا ، و قصفها لطرابلس و بنغازي ، و بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو في مجلس الأمن، أحيلت القضية إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها

1- د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 661.

2- د. عمر زكي غباشي " الاعتداء الثلاثي على مصر و التعويضات عن الإضرار"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 13 ، 1957 ، ص 114.

3- أنظر القرار (41/38) الصادر عن الجمعية العامة على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/res/resa41.htm

العادية و أصدرت الجمعية العامة قرارها بإدانة الهجوم العسكري الأمريكي ضد ليبيا و اعتباره انتهاكا للميثاق ، و شكل تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ، و اشتمل القرار طلباً إلى الحكومة الأمريكية بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة ، و أقرت بحق ليبيا في الحصول على تعويض الخسائر المادية و البشرية[1].

المطلب الثالث : آليات محكمة العدل الدولية للحد من جريمة العدوان

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ، و تعرف أيضا باسم المحكمة العالمية ، تتولى المحكمة في الفصل في المنازعات بين الدول ، و يعود تأسيسها ، إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، و الذي اتخذ أثناء مناقشات حول ميثاق الأمم المتحدة قراراً سياسياً هاماً يقضي بإنشاء تلك المحكمة ، و مقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا ، و تعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام الميثاق الأمم المتحدة ، و بالتالي فكل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة ، تكون قد وافقت بالضرورة على النظام الأساسي للمحكمة. و تتكون المحكمة من 15 قاضيا ، لا يوجد اثنان منهم يحملان جنسية واحدة ، و يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة و مجلس الأمن[2].

وسوف نتناول آليات محكمة العدل الدولية في الحد من جريمة العدوان من خلال بيان كيفية عرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية (فرع أول) ثم نتطرق بعد ذلك إلى مسؤولية الدولة المعتدية عن جريمة العدوان في إطار محكمة العدل الدولية (فرع ثاني).

---

[1]– على ناجي صالح الأعوج ، مرجع سابق ، ص 387.

[2]– د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 141– 144.

الفرع الأول : كيفية عرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية

توجد طريقتان لعرض جريمة العدوان على محكمة العدل الدولية الأولى رفع دعوى أمام محكمة من طرف الدولة المعتدية ، أما الطريقة الثانية فهي طلب رأي استشاري من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

أولاً: رفع الدعوى من طرف الدولة المعتدى عليها إلى محكمة العدل الدولية

وهنا لابد من التنبيه إلى أن اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى هو اختصاص اختياري ، أي قائم على رضاء جميع المتنازعين بعرض الخلاف عليها للنظر و الفصل فيه ، و إذا فقد التراضي بينهم استحال عرض المسألة على المحكمة ، و ذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

أي أن ولاية المحكمة تنعقد إما بناء على اتفاق خاص بين الدول المعنية على رفع الأمر للمحكمة و يتضمن الاتفاق عرض المسألة على المحكمة ، و أما إن وجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر ولاية المحكمة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات و الواضح أن الاتفاق – في مثل هذه الصورة – يتضمن من ناحية واقعية لجوء إلى المحكمة لعرض النزاع أمامها و يتضمن من ناحية أخرى تحديد مضمون النزاع ، أما في حالة قبول الولاية الإلزامية للمحكمة ، فان على الدول الإطراف في النظام الأساسي أن تصرح[2] بأنها

[1] -D. David RUZIÉ"droit international public" éditions Dalloz ,1994,pp 167.168

[2]– وفق ما نصت عليه المادة 36 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

بمقتضى تصريحها هذا – دون الحاجة إلى اتفاق – تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه[1].

ثانياً: طلب رأي استشاري من المحكمة من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن

إذا عدنا إلى الميثاق نجده قد رخص لكل من الجمعية العامة و مجلس الأمن بطلب الفتاوى بموجب المادة 96 منه ، و كذلك نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن « 1- للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها " الميثاق" باستفتائها...»[2].

الفتاوى لها قيمة استشارية محضة ، فهي بطبيعتها غير ملزمة ، و ليست لها حجية الشيء المقضي فيه ، لكن يجب أن نشير إلى ملاحظات بهذا الصدد[3] :

1- الرأي الاستشاري الصادر من جهة قضائية تشكل أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، و تجمع أعلى الاختصاصيين في القانون الدولي من مختلف المناطق ، و تحترم معظم الإجراءات و الضمانات القضائية. كل هذه المعطيات تعطي الرأي الاستشاري وزناً سياسياً ، و تجعل الفتوى ذات قيمة ووزن قانوني لا يمكن إهماله من طرف الهيئة الطالبة.

2- بعض النزاعات الدولية ، و لأسباب سياسية مختلفة ، تجد طريقها إلى المحكمة على شكل طلب رأي استشاري ، و هذا يسمح بعدم ظهور الأطراف الحقيقية للنزاع كأطراف متقاضية أمام المحكمة من جهة ، و الحصول على رأي قانوني في الموضوع من جهة أخرى[1].

---

[1]– د. محمد السعيد الدقان، " حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير تحفظية" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1977 ، ص 16 – 17.

[2]– أنظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على الموقع:
http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

[3]– د. محمد بوسلطان، " مبادئ القانون الدولي" ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2002 ، ص 279 – 280.

الفرع الثاني : المسؤولية المترتبة عن جريمة العدوان في إطار محكمة العدل الدولية

تترتب على جريمة العدوان مسؤولية قانونية ، ذلك لأن جريمة العدوان في حد ذاتها تعد خرقا لقاعدة قانونية دولية تتصف بالصفة الآمرة - و هي حظر استعمال القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية - و أي تصرف يأتي مخالفا لمقتضى هذه القاعدة يقع باطلا ، و كل أثر يترتب عليها يعتبر لاغياً[1].

لذلك نتناول في هذا الفرع أولا دور محكمة العدل الدولية بتكييف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان، ثم نتطرق ثانيا إلى سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار تدابير مؤقتة للحد من جريمة العدوان، و في الأخير نتطرق إلى المسؤولية المدنية للدولة المعتدية في إطار المحكمة .

أولاً : دور محكمة العدل الدولية بتكيف الفعل على أنه يشكل جريمة عدوان

تتمتع المحكمة بسلطة تكيف الفعل أنه يشكل جريمة عدوان أو لا ، ذلك استنادا للمادة 36 الفقرة الثانية « ...ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي...»[2] ، و يمكن أن نتطرق بهذا الصدد إلى قضيتين فصلت فيهما المحكمة و هما قضية نيكاراغوا سنة 1986 و قضية الكورفو سنة1949 .

---

[1]- نفس المرجع ، ص 280.

[2]- أنظر المادة 36 من النظام الأساسي على الموقع:
http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

1- في قضية نيكاراغوا

في قضية نيكاراغوا ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من " السلفادور" و " الهندوراس" ، و ردت المحكمة على هذا الادعاء بقولها أن ما قامت به الولايات المتحدة في نيكاراغوا يخرج كليا عن أحكام المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة و أنه يعد استعمال غير مشروع للقوة .

و أضافت المحكمة بأن الدفاع الشرعي فرديا كان أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح ، و فسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت « يجب أن لا يفهم الدفاع الشرعي أنه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى ، أو إرسال عصابات فقط»[1].

ثم أكدت المحكمة بأن أنشطة الولايات المتحدة العسكرية تعد خرقا للواجب الذي يفرضه عليها القانون الدولي العرفي بعدم التدخل «في شؤون دولة الأخرى و بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى ... أو المساس بسيادة دولة أخرى»[2].

[1]– حمود جعفر، مرجع سابق ، ص 124.

[2]– نفس المرجع ، ص 122.

2- في قضية مضيق الكورفو[1]

حيث ادعت بريطانيا أنها عندما أرسلت كاسحات الألغام إلى مضيق الكورفو- رغم رفض ألبانيا- كان للحفاظ على الأدلة و هنا قالت المحكمة« إن حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تخيله من طرف المحكمة إلا كتبيان لسياسة القوة ، هذه السياسة التي أدت في الماضي إلى تعسف خطيرة ، و التي رغم التشكيك في المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) لا يمكن أن تجد أي مكان في القانون الدولي»[2]

ثانياً: سلطة محكمة العدل الدولية في إصدار تدابير مؤقتة للحد من جريمة العدوان

ومن الجدير بالذكر أن دور المحكمة في مسائل الحد من جريمة العدوان إنما تتجلى في بعض الأوامر أو التدابير المؤقتة تطبيقا للمادة 41 من النظام الأساسي ، بوصفها تتضمن أمراً عاجلاً و سريعاً يبلغ إلى ذوي العلاقة و إلى مجلس الأمن لحماية حقوق الطرفين ، و بغية عدم

---

[1]- و ملخص القضية أنه : في 22 أكتوبر 1946 دخل طرادان بريطانيان و مدمرتان، قادمة من الجنوب مضيق كورفو الشمالي . و كانت القناة التي اتبعتها في سيرها و هي المياه الألبانية ، تعتبر مأمونة و كانت قد نظفت في عام 1944 ، و جرى التأكد من تنظيفها في عام 1945. و ارتطمت إحدى المدمرتين و هي " **سوماريز**" عندما كانت خارج ساراندا بلغم و لحق بها أضرار بالغة . و فقد خمسة و أربعون ضابطا و بحارا بريطانيا أرواحهم ، و أصيب اثنان و أربعون آخرون بجروح .

و عقب التفجيرات في 22 أكتوبر ، وجهت المملكة المتحدة مذكرة الى تيرانا تعلن فيها اعتزامها تنظيف قناة كورفو قريبا. و كان الجواب أن الموافقة لن تعطى إلا إذا كانت العملية المذكورة تجري خارج المياه الإقليمية الألبانية، و أن أي تنظيف يجري داخل تلك المياه سيكون انتهاكا للسيادة الألبانية.

و قامت البحرية البريطانية بالتنظيف في 12 نوفمبر 1946 ، في المياه الإقليمية الألبانية في حدود القناة التي كانت قد نظفت سابقا و تم قطع اثنين و عشرون لغما عائما مرسى و كانت من طراز جي واي الالماني.

[2]- منشورات الأمم المتحدة ،" موجز الإحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 ، 1991)" ، مرجع سابق ، ص8.

تدهور الوضع و تفاقمه ، بما في ذلك الإشارة أحيانا بالامتناع عن استخدام القوة ، و عدم اتخاذ أي إجراء أو عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر[1].

لقد كانت تلك الأوامر في إطار قضايا أو نزاعات مؤثر من أمثلتها العدوان الأمريكي على نيكاراغوا حيث أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا الصادر بتاريخ 10 مايو 1984 و الذي تضمن التدابير المؤقتة التالية:

«**1-** أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية ، و تمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا ومنها و على وجه الخصوص زرع الألغام.

2- أن تحترم حق السيادة و الاستقلال السياسي الذي تملكه جمهورية نيكاراغوا ، شأنها في ذلك شأن أي دولة أخرى في المنطقة أو في العالم ، احتراما تاماً ، وعدم الإضرار؟ بأي وجه كان ، جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ القانون الدولي ، لاسيما المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة او استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، و المبدأ متعلق بواجب عدم التدخل في الأمور التي تقع في صميم الولاية المحلية للدولة و هي المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

3- أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة او يوسع نطاقه.

4- أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الأطراف الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة»[2].

---

[1]– رشيد مجيد محمد الربيع ، " دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة"، دار وائل للنشر ،عمان ، 2001 ، ص 289

[2]– منشورات الأمم المتحدة ،" موجز الإحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 ، 1991)" ، مرجع سابق ، ص 167.

ثالثاً : المسؤولية المدنية للدولة المعتدية في إطار محكمة العدل الدولية عن دفع التعويض

لقد منح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للمحكمة سلطة تحديد نوع و مقدار التعويض المترتب عن خرق التزام دولي[1]، و بذلك تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تطالب بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بها نتيجة لجريمة العدوان ، و قد وضعت محكمة العدل الدولية الدائمة عند النظر في قضية factory atchorzor المبادئ الآتية:

«إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي ان التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا العمل و يتم تسوية ذلك بالتعويض العيني ، و إذا لم يكن هذا ممكنا فإنه يحل محله التعويض العيني التقديري ماديا لقيمة الأضرار مع ملاحظة إضافة جميع الخسائر»[2] .

و يلاحظ أن المحكمة في هذه القضية المشار إليها أعلاه قد أيدت القواعد العامة للقانون الدولي التي تقضي بأن التعويض معناه إعادة الشيء إلى صورته الأصلية و هذا ما يسمى التعويض العيني ، و في حالة استحالة تمام ذلك فان الأمر يتطلب دفع تعويض نقدي على أن يؤول هذا التعويض إلى الدولة بغض النظر عن الأضرار التي لحقت برعاياها[3]. و يتخذ كأساس لاحتساب التعويض النقدي الخسائر الفعلية الناجمة عن تدمير الأملاك و خاصة الخسائر في الأرواح و ما يشابهها من أضرار و الخسائر التي كانت نتيجة مباشرة أو تقريبية للعمل غير المشروع الذي قامت به كل دول المعتدية[4] .

و لذلك إذا ما تمخض عن استخدام القوة ضد دولة ما احتلال أراضيها أو أجزاء منها ، فانه يتعين على الدولة المعتدية – أمام هذه الجريمة المستمرة – إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال ، و ذلك بالانسحاب الفوري الشامل من الإقليم المحتل و إعادته الى أصحابه

---

[1]– المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

[2]– د. عمر زكي غباشي ، مرجع سابق ، ص 120.

[3]– D. JOE VERHOEVEN, " Etats alliés ou nations unies? L'O.N.U. face au conflit entre L'irak et le koweit" , annuaire français de droit international XXXVI -1990- Editions du CNRS, paris, pp 153, 155

[4]– د. عمر زكي غباشي ، مرجع سابق ، ص 120– 121.

دون قيد أو شرط يرتبط بذلك الالتزام ، و على دولة الاحتلال رد كافة الأشياء التي تكون قد استولت عليها أثناء فترة الاحتلال ، فضلا عن التزامها بعدم ضم الإقليم المحتل و إدارة شؤونه بما يضمن احترام حقوق السكان الخاضعين إلى الاحتلال و حمايتهم . وإلى جانب الالتزام بإعادة الأوضاع في الإقليم المحتل إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال ، و تلتزم الدولة المعتدية بتقديم التعويض المالي عن كل ما يترتب على عدوانها من أضرار و خسائر بالنسبة للحقوق و الممتلكات العامة و الخاصة ، و كذلك تعويض سكان الإقليم المحتل من المواطنين و الأجانب عن كافة الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بها من جراء العدوان[1] .

و فضلا عن ذلك فإنه يتعين على دولة الاحتلال أن تقدم الترضية التي تتناسب و جسامة الانتهاك الذي ارتكبه في حق الدولة ضحية العدوان ، وفي حق الجماعة الدولية بأسرها و خير صورة للترضية في هذا الخصوص إنهاء الاحتلال او إلغاء الضم و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال[2].

[1]– د. أحمد عبد الونيس شتا ، " مسئولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت (في ضوء أحكام القانون الدولي) " المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990 ، ص 119.

[2]– نفس المرجع ، ص121 .

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جريمة العدوان

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها إلى الساحة الدولية في صيف عام 1998 الركيزة الأساسية و القوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية و القانونية التي باتت تدرك جيداً أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل ، لم يعد كما كان ففي السابع عشر من يوليو من عام 1998 جاءت المحكمة الجنائية راسخة في عمادها ، معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية مجسدة في المحكمة الجنائية الدولية[1].

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة ، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2]، تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية و هي ليست جهازاً تابعاً للأمم المتحدة فهي عبارة عن منظمة مستقلة ، إلا أنها لها علاقات قوية و تعاون معها[3].

و قد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في المادة 5 منه ، و لذلك نتناول في هذا المبحث دور المحكمة في الحد من جريمة العدوان في مطلبين ، المطلب الأول مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ، ثم نتناول في المطلب الثاني التعاون بين المحكمة و الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان.

[1]– د. محمد شريف بسيوني ، " المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 5.

[2]– د. محمد شريف بسيوني ، " المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة) " ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، 143 – 144.

[3]– ساشا رولف لودر ، " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ،العدد 848 ، 2002 ، ص 155 – 156.

المطلب الأول : مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

لقد أثار العدوان جدلا و نقاشا قانونيا و سياسيا واسع النطاق ، سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله ... و حتى في الفترة التي تلته ، و حتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها ، و هو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الأمل و الأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة نفسه في تحقيق الأمن و الاستقرار و نشر السلام و الاحتكام لقواعد القانون و العدالة في العالم أجمع.

لذلك فقد خصصت هذا المطلب لتحليل الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة و هو ما أعالجه في الفرع الأول ، ثم أتطرق بعد ذلك في الفرع الثاني ما تم الاتفاق عليه بالنسبة الى جريمة العدوان

الفرع الأول : الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

تباينت المواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية و انقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص و أقلية معارضة له.

أولاً : الدول المعارضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

لقد عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، و طالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة و عدم خضوعه لها ، متذرعة بعراقيل شتى قانونية و سياسية و كانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول

المعارضة[1] حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف و مشكلة دور مجلس الأمن و أنها – أي الولايات المتحدة – متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان ، و أن قرار الجمعية العامة 3314 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية و ما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبوغ و لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[2].

و هو ما أيده المندوب الإسرائيلي [3] الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، و قال إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية او الامتناع ، و يتعين أن يستند إلى تعريف دقيق و مقبول لجريمة العدوان عالميا ، ،و لا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، و قد يؤدي عدم وجوده الى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة و طابعها غير السياسي[4].

لم يقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى ، بل حتى الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ، مثل باكستان ، المكسيك و المغرب.

فيما نجد أن المكسيك عارضت إدراج العدوان في اختصاص المحكمة لأنها اعتبرت أنه إذا أدرجت جريمة العدوان فإنه يتعين على المجلس أن يقوم بدور ما و هي – أي المكسيك – لا تحبذ منحه هذا الاحتكار الاستثنائي ، لأن منح المجلس هذا الانفراد الخاص به سوف يفتح الباب

---

[1]– أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد بحق المعارض الأبرز ليس فقط لاختصاص المحكمة بنظر في جريمة العدوان و إنما لوجود المحكمة ككل حيث توجد العديد من التحفظات على ميثاق روما ، و هي تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها و الدفاع عنها كما أنها تشعر بالقلق من إمكانية مساءلة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية.

[2]– أنظر الوثيق رقم:
A/COUF.183/C.1/SR6/arabic,P16

[3]– و يبدو الموقف الإسرائيلي طبيعيا و متوقعا لأن الدولة العبرية تبنت منذ نشأتها سلاح العدوان وسيلة للتوسع و أداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة و لأنها تدرك تماماً أن وجود نظام قانوني دولي و عادل يجرم أفعال العدوان و يلاحق مرتكبيها إنما يشكل تهديدا جديا لمصالح الدولة العبرية.

[4]– أنظر الوثيقة رقم:
A/COUF.183/C.1/SR6/arabic,P9

أمام إبداء حق النقض لإعطاء المعتدين فرصة الإفلات من العقاب ، و بذلك فقد اتفقت مع أمريكا في النتيجة و هي استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة برغم اختلاف الأسباب و المقدمات التي انطلقت منها

و ذكرت المغرب أيضا أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته ، و لم يتم تعريفه بشكل واضح ، و مع صعوبة إيجاد تعريف دقيق لجريمة العدوان و دور مجلس الأمن ، فإن المغرب يرى أن يستبعد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1] .

و الواضح مما سبق أن الآراء المعارضة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة تركز معارضتها بصفة خاصة على عدم الاتفاق على تعريف العدوان و تحديد دور مجلس الأمن ، و كذلك أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد ، فضلا عن عدم وجود سوابق دولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية.

ثانياً : الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

بدا واضحا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2] ، وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، و هو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة و صريحة سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وكان من الطبيعي ان تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان ، و هو ما عبرت عنه جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر و التي جاء فيها أنه: «بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم ، لأنها تشكل أقصى و أفظع الجرائم في حق البشرية ، و لا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي-

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 959 – 960.

[2]– أنعقد مؤتمر روما في 15 حزيران الى 17 تموز 1998.

وإنه على الرغم من- الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك...» [1].

وهو ما أكده و تبناه أيضا وفد الجمهورية العربية السورية بهدف«...تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة و بمعيار واحد...»[2]، وهو ذات الموقف الذي أكدته أيضا معظم الدول العربية.

وأثناء اجتماعات اللجنة الجامعة أكدت فرنسا و بريطانيا تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ، بشرط التوصل إلى تعريف دقيق و واضح بما فيه الكفاية ، و أيضا الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد العدوان[3].

وتساءل مندوب بلجيكا عن المنطق وراء ملاحقة جرائم الحرب قضائيا إذا كانت الجريمة الأولى التي تفتح كل نزاع مسلح – ألا و هي جريمة العدوان – لا تلاحق قضائيا بالمحاكمة عليها ، قال إن بلجيكا كانت دائما تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة[4].

و أكدت إيران أنها تؤيد تأييداً جازماً إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر ... و أن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر من كونها فعلية[5].

---

[1]– بيان وفد جمهورية مصر العربية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و هو منشور بالكامل في موقع المحكمة على الانترنت:

Ntt://www.un.org/icc/speeches/615egy6.htm

[2]– من بيان وفد الجمهورية العربية السورية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة الجنائية الدولية ، و هو منشور في موقع المحكمة:

Ntt://www.un.org/icc/speeches/616syr4.ntm.

[3]– راجع في موقع المحكمة على شبكة الانترنت وثائق مؤتمر روما:

A/CONF.183/C.1/SR6-arabic,p18

[4]– راجع الوثيقة رقم:

A/CONF.183/C.1/SR6-arabic,p11

[5]– راجع الوثيقة رقم :

A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC,p23

و في هذا الصدد قدمت مجموعة من الدول اقتراحات لتعريف العدوان و شروطاً لممارسة المحكمة لاختصاصها المتعلق بجريمة العدوان فهناك من الدول من أيد تعريف الجمعية العامة للعدوان في قراراها رقم 3314 سنة 1974 ، و ذلك نظراً لأهمية التعريف الذي جاء بتوافق الآراء بعد مناقشات استمرت أكثر من عشرين عاما ، كما أن تعريف الجمعية العامة يحمل علامات حل وسط نظرا لأنه احتفظ بدور مجلس الأمن ، حيث تنص المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان على أن الأعمال المذكورة ليست شاملة ، و يجوز لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق[1].

و قد اقترحت كولومبيا تعريفاً للعدوان متمثلا في «تحقيق لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان التخطيط لشن هجوم مسلح ، أو الإعداد له ، أو إصدار الأوامر بشنه، أو الشروع فيه، أو تنفيذه ، من خلال استخدام القوة بصورة غير شرعية ، ضد السلامة الإقليمية لدولة ما أو سيادتها أو استقلالها السياسي عن طريق فرد أو أكثر ممن هم في موقع يمكنهم من ممارسة السلطة على العمل السياسي أو العسكري الذي تقوم به دولة ما أو توجيه هذا العمل...»[2].

وقد اقترح الاتحاد الروسي أن من شروط ارتكاب الفرد لجريمة العدوان القيام بالأفعال التالية: التخطيط التحضير و المبادرة و تنفيذ حرب عدوانية[3].

وقد قدمت اللجنة التحضيرية المتعلقة بجريمة العدوان اقتراحاً لتعريف العدوان في فقرتين كما يلي :

« 1- لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه الفرد في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

أ- بدء ، أو

1– giorgio gaja, " The cong journey towards Repressing Aggression" The Rome statute of the international criminal court :A commentary, volume1, OXFORD university press, 2005. p435

2– أنظر اقتراح مقدم من كولومبيا بشان تعريف جريمة العدوان الوثيقة رقم: PCNICC/2000/WGCA/DP1, p12

3– giorgio gaja , op cit p436

ب- تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا – بشكل ظاهر – لميثاق الأمم المتحدة و يكون هدفه او نتيجته الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم»[1].

وقد اقترحت مجموعة من الدول من ضمنها الجزائر و البحرين أن يدرج في إطار التعريف إشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال جنبا إلى جنب مع (السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي) ذلك لأن الاستعمار عدوان دائم و مستمر[2].

الفرع الثاني: ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجريمة العدوان

برغم ما بدا واضحا من العرض السابق بأن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما كانت تؤيد إدراج العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و على الرغم من أن موضوع العدوان كان محلاً للمناقشات الحادة في روما إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على أي نتيجة حاسمة حول هذا الموضوع ، و هو ما كان يعني إسقاط جريمة العدوان عملياً من مشروع النظام الأساسي و هو الاقتراح الذي تقدم به مكتب المؤتمر بالفعل قبل يومين من اختتام المؤتمر .

و كان مصير هذا الاقتراح الرفض و الاستياء من معظم الدول المشاركة بل إنه كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر، بعد أن هددت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان ، و هو ما أشار إليه المندوب الإيراني الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز ، و قال إن هذه البلدان تشعر بخيبة الأمل لأن

---

[1]– أنظر الوثيق رقم:
A/CONF.18212/Add.1,p14,15
[2]– giorgio gaja , op cit , p 436, 437

اقتراح المكتب لم يتضمن حكماً أو خياراً بشأن جريمة العدوان مؤكداً أن الكثير من الصعوبات التي ادعي أنها تنجم من إدراجه يبدو أنها ذرائع من أجل استبعاد العدوان التي تعترف بها محكمة نورمبرغ منذ خمسين عاماً قبل ظهور النظام الأساسي ، و قال المندوب أنه يشعر بالواجب إزاء الأجيال القادمة بأن يضمن أن العدوان و استخدام الأسلحة النووية أدرجت كجرائم في النظام الأساسي حسبما يدعو لذلك إعلان قرطا جنة الصادر في مايو 1998.[1]

و بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة لإعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي للمحكمة ، و بالفعل فقد أثمرت المداخلة القوية التي تبنتها مجموعة الدول العربية و حركة عدم الانحياز و بعض الدول الأوربية في إعادة إدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات قليلة من اختتام المؤتمر، و ذلك بإعادة جريمة العدوان إلى المادة 5 من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة جنباً إلى جنب مع جريمة الإبادة الجماعية و مع الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب[2].

حيث باتت الصياغة النهائية لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أنه: «1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا للمادتين 121و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها

[1]– د. إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 974.

[2]– نفس المرجع ، ص 975.

فيها يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»[1]

و الملاحظ على صياغة هذه المادة أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة و بقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة أخرى:

فبالنسبة لهذه الجرائم فقد تم تحديد مفهومها و تعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته، حيث تم تعريف الإبادة الجماعية بمقتضى المادة السادسة و الجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة السابعة و جرائم الحرب بمقتضى المادة الثامنة و بالتالي فإن الحكمة سوف تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

خلافا لما نص عليه بالنسبة لجريمة العدوان و التي سيتم تعريفها و دخولها حيز النفاذ وفقا لأحكام المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي التي تقر في هذا الصدد:

أنه بعد انقضاء 7 سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الإطراف[2] و في مؤتمر ينبغي أن يتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع آراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول[3].

متى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه ، و أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن

---

[1]- أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المرجع:

د. محمود شريف بسيوني ، " وثائق المحكمة الجنائية الدولية " ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 10

[2]- المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة.

تمارس اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة[1]، و ذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة او يرتكبها احد مواطنيها[2].

هذا يعني أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان لن تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثماني سنوات – على الأقل – من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و هي بلا شك فترة طويلة سينعم خلالها قادة الدول المعتدية بالطمأنينة و الأمان من أي إمكانية لملاحقتهم شخصيا على الصعيد الدولي جزاء لما اقترفوه من جرائم.

المطلب الثاني : التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في الحد من جريمة العدوان

لقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية بمثابة الإعلان عن شخص جديد من أشخاص القانون الدولي ، و طبيعته المزدوجة (جنائية – دولية) يحتم بالضرورة قيام تعاون واسع بين المحكمة و أشخاص القانون الدولي خاصة المنظمات الدولية.

و على الرغم من إمكانية قيام تعاون بين المحكمة و مختلف المنظمات ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، فإن النظام الأساسي قد خص الأمم المتحدة[3]، بشكل مميز من التعاون و ذلك لكونها المنظمة العالمية و الكبرى ، فقد كان هناك اتفاق عام لدى الدول على أهمية قيام التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية من أجل كفالة طابعها الدولي ، و مكانتها الأدبية ،

---

[1]– أن منح الدول صلاحية رفض التعريف و التهرب من اختصاص المحكمة إنما يعد من قبيل التحفظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر بأخطر الجرائم الدولية على الإطلاق و هو ما يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نص بصورة صريحة في المادة 120 منه على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

[2]– المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية ، لذا كان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية الى النور ابتداء من الدعوة الى إنشائها ، مرورا بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة ، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي ، و لم ينتهي دور المنظمة عند هذا الحد ، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي.

و يكون التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان بشكل أكبر نظراً لخطورته على المجتمع الدولي.

و بذلك خصصت هذا المطلب لدراسة التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى نوعين من التعاون و هما: التعاون الإجرائي و التعاون القضائي.

الفرع الأول : التعاون الإجرائي بين المحكمة و الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان

تناول النظام الأساسي وجها مهما من أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة و الأمم المتحدة ، ثم جاء الاتفاق التفاوضي المعني بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة متضمنا بيان أوجه ذلك التعاون بشكل تفصيلي منها تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق و جمع الأدلة ، و كذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة.

أولاً : تقديم المعلومات الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الأمم المتحدة

إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية ، كما أن لسجلاتها حماية خاصة ، بموجب اتفاق عام 1946 ، و المتعلق بالامتيازات و حصانات الأمم المتحدة . و لهذا فإن النفاذ إلى المعلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبها العملية القضائية للمحكمة ، يجب أن يخضع لموافقة خاصة من الأمين العام للأمم المتحدة ، و هذا ما تناولته " الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية" ، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة و أن تزودها بما تطلبه من معلومات و مستندات المتعلقة بجريمة من الجرائم التي هي محل النظر في المحكمة ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة و

اختصاصها بموجب الميثاق[1]. و لكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات و المستندات من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين ، أو يضر بنحو آخر بأمن أي عملية أو أنشطة الأمم المتحدة ، أو بسلامة تنفيذها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر – بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة – باتخاذ تدابير حماية ملائمة[2]. كذلك إذا طلب المحكمة من الأمم المتحدة تزودها بمعلومات و مستندات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها ، و كانت قد كشفت عنها بصفة سرية من جانب الدولة او المنظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات ، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي و لم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقتها في خصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة ، فإن الأمم المتحدة تبلغ المحكمة بذلك . و تحل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية و المحكمة وفقا للنظام الأساسي . فإذا لم يكن مصدر المعلومات او المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ، و رفضت الموافقة على الكشف عنها ، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة ، بسبب وجود التزام مسبق بالحفاظ على السرية مع مصدر المعلومات[3] .

ثانياً : تقديم المعلومات إلى المدعي العام للمحكمة من طرف الأمم المتحدة

الأمم المتحدة تتعهد بموجب الاتفاق التفاوضي بينها و بين المحكمة ، بالتعاون مع المدعي العام ، الذي يتولى مهمة التحقيق و الاتهام أمام المحكمة في الجرائم المذكورة في المادة 5 – من ضنها جريمة العدوان – كما تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات او اتفاق – حسب الاقتضاء – لتسهيل هذا التعاون ، لاسيما عندما يمارس واجباتها و سلطاته المتعلقة بإجراء

[1]– من الجدير بالذكر أن الفقرة 6 من المادة 87 من النظام الأساسي ، أجازت للمحكمة طلب معلومات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات

[2]– المادة 15 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الحنائية الدولية و الأمم المتحدة.

[3]– المادة 20 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

التحقيقات[1] ، كما أن الأمم المتحدة – مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية – تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام ، و بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من الهيئات وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي[2] ، و ذلك بخصوص التحقيقات التي باشرها من نفسه. ينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات الى الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث يقوم هذا الأخير بالحالة الطلب الى الهيئة المعنية ، أو مسئول آخر يتولى هذه المهمة.

ومن ناحية أخرى فإن الأمم المتحدة ان تتفق مع المدعي العام ، على أن تقوم بتقديم المستندات او المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها ، ولغرض محدد ، هو استقاء أدلة جديدة ، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة ، أو لطرف ثالث ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، أو بعدها ، دون موافقة الأمم المتحدة[3] .

الفرع الثاني : التعاون القضائي بين المحكمة و الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان

بالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن عن طريق مجلس الأمن ، فانه و بضغط من الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن ، فقد منح اختصاصات واسعة و مهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة ، تتعلق بتحريك الدعوة ، و مساعدة المحكمة في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة ، كما أن هناك محاولات لربط جريمة العدوان – التي لم يتم تعريفها بعد – بهذا المجلس ، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه .

[1]– المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الحنائية الدولية.

[2]– تنص القفرة 2 من الماد 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «يقوم الدعي العام بتحليل جدي المعلومات الملاقاة ، و يجوز لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة »

[3]– المادة 18 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.

أولاً : تحريك الدعوى من مجلس الأمن

فقد أكد النظام الأساسي في المادة 13 على صلاحية الممنوحة لمجلس الأمن بتحريك الدعوة ، عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى ، و هي

أ- إحدى الدول الإطراف

ب- مجلس الأمن

ج- المدعي العام

و بناء على ما تقدم فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي " حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت . و عندما يقرر مجلس الأمن إحالة تلك الحالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل – على الفور – قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام ، مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن ، و بالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس[1].

فصلاحية الإحالة يستمدها المجلس من الفصل السابع من الميثاق ، و المتعلق بما يتخذه من الأعمال في حالة تهديد السلم و الإخلال به و وقوع عدوان ، و هذه الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة لا تتطلب موافقة الدول ، لأن أعضاء اللجنة الذين أشرفوا على إعداد مشروع النظام الأساسي فرقوا بين مصطلحي " الاختصاص" و " الولاية" بحيث أن الأولى يخضع لموافقة من طرف دولة الإقليم أو الجنسية مثلا ، أما الثانية فيكون بمجرد انضمام الدولة الى النظام الأساسي[2] .

---

[1]– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنـــة) " ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 10 الى2007/07/12 ، ص 15.

[2]– محمد فادي ، " إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة " مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005 ، ص 19.

و بذلك بإمكان مجلس الأمن ان يحرك الدعوى المتعلقة بجريمة العدوان أمام المحكمة – عندما يتم التوصل إلى تعريف للعدوان – استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

و يستطيع مجلس الأمن أن يحرك الدعوى أمام المحكمة ضد رعايا دولة ما حتى لو لم تكن هذه الدولة طرف في النظام الأساسي هذا ما أثار جدلاً فقهياً و ظهور فريقين فريق يرى أن تحرك الدعوى ضد الدول غير الأطراف يعتبر قانوني و الفريق الثاني يرى العكس.

الفريق الأول يرى أن تمديد مجلس الأمن لولاية المحكمة الى الدول غير الإطراف فيها يعتبر قانونيا ، و ذلك استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق من جهة ، الذي يخول مجلس الأمن بفتح فرصة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية ، لأغراض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، مع الأخذ بعين الاعتبار النطاق الواسع من الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في اختيار مسار العمل بموجب الفصل السابع ، و من جهة أخرى المادة 103 من الميثاق التي تجعل التزامات الدول بموجب الميثاق فوق كل التزام ، و بذلك الميثاق يحتل مرتبة أعلى من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

بينما يرى الفريق الآخر أن تمديد مجلس الأمن لولاية المحكمة هو أمر غير قانوني ، و يراه البعض منافيا لشروط السيادة [2]. ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل و نظامها الأساسي ليس جزء من ميثاق الأمم المتحدة ، و بذلك لا يستطيع مجلس الأمن تمديد ولاية المحكمة لأنه بذلك يتجاوز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجب أن يحترمه في إحالته لأي دعوى الى المحكمة ، و بالتالي مجلس الأمن يجب أن يحترم القيود الواردة في المادة 13 (قيود من حيث الموضوع و قيود من حيث الأشخاص)[3].

إن منح حق تحرك الدعوى من هيئة سياسية و هي مجلس الأمن الدولي ، أثار عديداً من الانتقادات ، و حقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، و معها الدول سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، و حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما

1– luigi condorelli and santiago villalpando, " canthe security council esctend the ICC's jurisdiction", the Rome statute of the international criminal court: A commentary, volume1, OXFORD,2005, unirsity press, PP75,76

2– محمد فادي ، مرجع سابق ، ص 20.

3– luigi condorelli and santiago villalpando, op cit , pp 577, 578

الدبلوماسي ، على ضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه ، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل ، فحيث سعت فرنسا و الصين و بريطانيا و روسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازن مع الدول المعنية من جهة ، و المدعي العام من جهة أخرى ، و سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين المجلس وحده من تحريك الدعوى[1].

ثانياً : دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة

إن الفقرتين الخامسة و السابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة[2] ، فإن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في ذلك النظام ، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه – و المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية – على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، أو على أي أساس مناسب آخر . في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من طرف المحكمة ، يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي ، لطلبات التعاون مقدمة من المحكمة ، وهو أمر يتنافى مع النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها ، فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى ، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة .

---

[1]- د . براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 16 – 17.

[2]- تنص الفقرتين 5 و 7 من المادة 87 من النظام الأساسي على أنه: «5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب ، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة ، و على أي أساس مناسب آخر

وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي ، عقد ترتيب خاص أو اتفاقا مع المحكمة ، و على التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسالة الى المحكمة.

– وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي ، و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى و لن تحيل المسالة الى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس ، إذا كان المجلس قد أحال المسالة الى المحكمة»

فإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن ، بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، أو أن تحيل هذه المسألة إلى مجلس الأمن – حسب الأحوال – وعندئذ يرسل مسجل المحكمة قرار المحكمة هذا الى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، مشفوعاً بالمعلومات القضية ، لتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً . ومن ثم يبلغ المجلس ، عن طريق الأمين العام المحكمة الجنائية بما اتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف[1] .

ووجه التعاون في هذه الصورة – كما تقدم – هو أن المحكمة تستعين بمجلس الأمن ، بما له من سلطات ، لضمان استجابة الدول لطلباتها ، و سواء كانت من الدول الأطراف أو من الدول غير الأطراف ، و هنا يكون لمجلس الأمن أن يفرض على الدولة المعتدية جزاءات دولية لضمان انصياعها لقرارات المحكمة.

ثالثاً : دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة عدوان

جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي ، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة . بما أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها ، و حيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما ، فقد تم إناطة هذه المهمة ب " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية " ، و التي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلستها العاشرة ، و يبدو ان التوصل الى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان ، أمر غير ممكن في المستقبل القريب[2] . و بعد ان تولت جمعية دول الإطراف مهامها ، قامت في أول اجتماع لها ، بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف إلى هذه الجريمة[3] ، حيث كان هناك ثلاثة تعريفات تبنى كل واحد منها مجموعة من الدول . إلا ان الخلاف حول هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها وحسب ، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية ، و هي تحديد الجهة التي تقرر

---

[1]– د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 26 – 27.

[2]– نفس المرجع ، ص 26.

[3]– قرار جمعية الدول الإطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم (ICC-ASP1/RES1) الصادر بتاريخ 8 أيلول 2002.

وجود حالة عدوان ، و هو شرط أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها في النظر في هذه الجريمة. فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا – أفصحت مراراً بأن النجاح في تعريف العدوان و تحديد عناصره ، و عدهُ من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، يجب أن لا يؤثر مطلقا على الصلاحيات و سلطات مجلس الأمن المقرر بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و التي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة عدوان و تحديد طرف المعتدي[1]. كما ان التعريف الذي اقترحته دول الاتحاد الأوروبي لهذه الجريمة لم يتعرض إلى هذه المسألة المهمة ، و هكذا فإنها لم تعترض على الرأي المتقدم ، إلا أن هذا الرأي رفضته العديد من الدول ، ومنها دول عدم الانحياز و المجموعة العربية ، لأنه سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحياتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك . بما أن الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض(الفيتو) فسيكون بإمكان أي منها فرض إرادته بهذا الخصوص ، فإذا اتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان ، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق الفيتو فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة ، و عندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر ، أو العدالة الانتقائية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة و المعاقبة – خاصة إذا تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية – وهو اتجاه يتنافى و الأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة[2] .

---

[1]– د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 26 – 27.

[2]– كما أن هذا الأمر من شأنه أن يطرح إشكالية عملية، مقتضاها أنه إذا اخفق مجلس في إصدار قرار بشان جريمة العدوان لسبب أو لأخر، فكيف يتم حل هذه المشكلة؟ و تقدمت المجموعة الأخيرة من الدول بثلاثة مقترحات بهذا الخصوص :

أ– العودة الى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أنذلك، و الذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحلول محل مجلس الأمن ، إذا لم يتمكن من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام احد أعضائه الدائمين حق النقض ، إلا إن هذا المقترح الذي تقدمت به سوريا ، رفض بحجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار.

ب– ان يحال الموضوع الى المحكمة الجنائية لتمارس دورها ، دون إذن أو تفويض من المجلس ، و بذلك تعكس الآية، فلا يعلق اختصاص المحكمة القضائي على قرار سياسي لمجلس الأمن . و قد رفض هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، التي أكدت ان المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان ، ومن ثم محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرارا بوقوع جريمة العدوان ، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة.

ج– إحالة الموضوع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان ، و من ثم إحالة الموضوع الى المحكمة الجنائية الدولية. وهو رأي لم يتوصل الى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة

ولا يزال الموضوع حتى الآن محور نقاش في أروقة جمعية دول الأطراف التي أنشأت فريق عمل خاص يعنى بهذه الجريمة ، و تكون عضويته على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و لأعضاء الوكالات المتخصصة و للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و ذلك بهدف صياغة مقترحات لوضع أحكام مقبولة تتعلق بهذه الجريمة ، يمكن أن تدرج في النظام الأساسي . و بتقديرنا فإن فسح المجال لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الاشتراك في عضوية هذا الفريق ، و عدم حصر العضوية بالدول الأطراف في النظام الأساسي ، هو اتجاه محمود إذ أن جريمة العدوان تعد أخطر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة ، و قد تكون الطريق الممهد لارتكاب جرائم أخرى (جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية) ، و بالتالي فهي تهم الدول جميعاً ، الأطراف منها في النظام الأساسي و غير الأطراف على حد سواء . كذلك فإن ما يتمخض عن عمل هذا الفريق سيلعب دوراً حاسماً في انضمام دول أخرى إلى النظام الأساسي للمحكمة ، و قد يؤدي إلى انسحاب بعض الأطراف منه ، إذا كانت تلك النتائج لا تتفق و منطلقها السياسي. من ناحية أخرى فإنه فرصة مهمة للدول العربية – إذ أن أغلبها ليست طرفا في النظام الأساسي – لطرح المقترحات و الدفاع عنها بشأن هذه الجريمة[1].

و على أي حال فإنه إذا ما خلص هذا الفريق إلى تبني رأي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، فإنه ذلك سيؤكد أن هواجس دول عدم الانحياز و الدول العربية كانت في محلها ، بأنه حتى لو تم التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان ، فإن الكثير منها لن يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فحق النقض(الفيتو) سيكون سيفاً يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، أو من هم في ركابهم ، في حين سيمثل رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة ، في ظل عدالة دولية(مشلولة) لا تطبق إلا على الضعيف فقط . لذلك فإن دول عدم الانحياز و مجموعة الدول العربية مدعوة إلى التمسك بموقفها في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان ، و أن لا تخضع في النهاية لما طرحته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، لأن ذلك من شأنه هدم ما سعت من أجله في مؤتمر روما و في

العضوية الراغبة في حصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن وحده.// د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 27 – 28.

[1]– نفس المرجع ، 28 – 29.

أروقة اللجنة التحضيرية ، الذي من أجله قدمت العديد من التنازلات بخصوص نصوص متعلقة بمسائل أخرى.

و في ختام هذا الفصل يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة تمتلك الكثير من الآليات الفعالة لمواجهة العدوان على الساحة الدولية ، إلا أن جميع هذه الآليات تصطدم بعقبة **حق الاعتراض** الذي تمتلكه الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، لذلك لابد من إعادة النظر في هذا الحق حتى تتمكن المنظمة من لعب دورها الذي أنشأت من أجله ، و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

الخاتـمة:

وفي الختام من خلال تقييم دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان منذ نشأتها، نجد أن منظمة الأمم المتحدة قد لعبت دور مهم في مواجهة العدوان في بعض الأحيان ، بينما في أحيان أخري عجزت عن القيام بواجبها في مواجهة العدوان ، و لكن إذا وازنا إخفاقات الأمم المتحدة بنجاحاتها نجد أن أخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة العدوان أكثر بكثير من نجاحاتها ، و ذلك لأن عادة من يرتكب جريمة العدوان هي الدول الكبرى التي تسيطر على الأمم وعلى مجلس الأمن على وجه الخصوص التي لها فيه حق النقض لحماية نفسها و الدول التابعة لها من صدور أي قرار يدين ما ارتكبته من أعمال عدوانية .

و يمكننا ان نذكر فيما يلي بعض النجاحات التي حققتها الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان : بحيث أن المنظمة لعبت دوراً مهمّاً في تحديد مفهوم العدوان بعد أن كان المصطلح غامضاً، و متداخلاً، و متشابهاً مع العديد من الأفعال المباحة، أو المجرمة وفقا لقواعد القانون الدولي ، و إساءة العديد من الدول و الأنظمة لهذا الغموض و التدخل لارتكاب المزيد من جرائم العدوان.

ولهذه الأسباب طرحت مسألة تعريف العدوان بقوة على منظمة الأمم المتحدة . و دار جدل كبير حول تعريف العدوان سواء من حيث ضرورة التعريف من جهة ، حيث ذهبت بعض الآراء إلى التأكيد على أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان ، فيما عارضت فئة أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على الحاجة لتعريف العدوان بل و محذرة من أن التوصل الى تعريف للعدوان سيكون له نتائج و آثار بالغة الخطورة و بصورة سلبية على مسار العلاقات الدولية . أو من حيث كيفية التعريف من جهة أخرى ، فقد ثار جدل و خلاف آخر بين المؤيدين لتعريف العدوان ، حول كيفية التوصل إلى مثل هذا التعريف ما بين التعريف العام ، و الحصري ، و المختلط. إلى أن تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها(3314) الصادر عام 1974 و عرفت جريمة العدوان ، و يعتبر هذا القرار مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و إن كان القرار قد أثار الكثير من الخلاف و الجدل حول أهميته و آثاره و قيمته الأدبية و السياسية باعتبار أن قرار التعريف يعد عملاً رئيسياً لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي بمنع المعتدي المحتال من

استغلال أوجه القصور أو التماس الأعذار القانونية لكي يتنصل من مسؤولية ارتكاب أعمال العدوان التي كان من الممكن استغلالها في غياب مثل هذا التعريف.

كما لعبت المنظمة دوراً مهماً في العدوان الواقع من كوريا الشمالية و الصين الشعبية على كوريا الجنوبية ، بحيث كان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في مواجهة العدوان و الحد من آثاره ، كما لعبت المنظمة دوراً أساسياً و فعالاً في إنهاء العدوان الثلاثي على مصر وفي انسحاب القوات البريطانية و الفرنسية و الإسرائيلية من الأراضي المصرية.

كما اتسمت معالجة الأمم المتحدة للعدوان العراقي على الكويت بدرجة عالية من السرعة و الكفاءة في الأداء بسبب تعدد و تنوع الأحكام و التدابير المترابطة التي اتخذها مجلس الأمن ، الأمر الذي أدى إلى نجاح المنظمة في إنهاء غزو العراق للكويت . فقد تم التوفيق بين **نظام الأمن الجماعي** و ممارسة حق **الدفاع الشرعي الجماعي** في شكل عملي بحيث تخطت المنظمة العقبة الإجرائية التي اعترضت تطبيق " نظام الأمن الجماعي" على النحو الذي ورد في الميثاق بشأن تكوين و قيادة القوات التي تكلف بمهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما ، بأن عهدت إلى قوات بعض الدول بصلاحية العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن[1].

إن دور الأمم المتحدة في العدوان العراقي على الكويت و أسلوب تسويتها له ، تضمن مؤشرات هامة دالة على قدرة المنظمة على تطوير الذاتي ، و إفساح المجال أمام إحداث تغيرات هيكلية ، بحيث أصبحت الهيئة أكثر قدرة على مواجهة العدوان بصورة تتفق مع الحقائق المتغيرة في عالمنا الحديث.

ولكن في المقابل فشلت منظمة الأمم المتحدة في مواجهة العديد من جرائم العدوان ، فعلى طول و عرض حياة الأمم المتحدة وقعت الكثير من الحروب و النزاعات الدولية المطبوعة بالطابع العدواني ، لم تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات إنهائها بغير تلك الإجراءات القاصرة التي لم تتجاوز حدود التدابير المؤقتة ، كأمر بوقف إطلاق النار ، و سحب القوات ، و منع إرسال الأسلحة . و على الرغم من أن الساحة الدولية قد شهدت عشرات الحروب العدوانية ، إلا أنه يمكن اتخاذ الحروب العدوانية الصهيونية ضد المنطقة العربية

---

[1]– مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، مرجع سابق ، ص 81.

بوصفها حرباً واحدة و مستمرة ، و كأوسع حقل لمعاينة فعالية السلطات الأمنية للأمم المتحدة ، و لاختبار طبيعة قراراتها الصادرة بشأنها .

إن الصفة العدوانية الملازمة للعمليات العسكرية الصهيونية ليست محل شك بكل المقاييس القانونية و الإنسانية التي حصّلها المجتمع الدولي ، عبر مراحل تطوره المختلفة فتظهر هذه الصفة بكل وضوح من أساليب و أهداف تلك العمليات الحربية . فرغم تعدد أزمان و أشكال الحملات العسكرية الصهيونية ، إلا أنها اتخذت لها شكلاً عاماً مميزاً ، و هدفاً دائماً يتلخص في اعتماد وسائل الإبادة الجماعية و التوسع الإقليمي غير المحدود.

بالإضافة إلى هذه الآثار تشير الدلائل المستمدة من تسلسل وقائع حالات العدوان الصهيوني ، إن هذا الكيان كان منذ نشأته قاعدة عسكرية تنحصر مهمتها الأساسية في الإعداد دائما لإشعال حرب عدوانية جديدة واسعة النطاق في كل عشرة سنوات تقريباً ، رغم أن هذه الحروب العدوانية الصهيونية لا تهدد الوجود العربي بكامله فحسب ، بل إنها تهدد في كل مرة السلم العالمي برمته . فماذا فعلت الأمم المتحدة إزاء هذه الحروب العدوانية المتتالية؟

إن الأمم المتحدة لم تفكر قط في تطبيق الفصل السابع من الميثاق ، و هو الفصل المنطبق إجرائياً و موضوعياً على حالات العدوان ، فقد اكتفت الأمم المتحدة بإصدار قرارات متكررة ليس من شأنها العمل على إزالة آثار العدوان ، أو وقفه على الأقل ، ورغم أن الحروب المذكورة وقعت خلال أكثر من نصف قرن ، و هي فترة طويلة نسبياً من حياة الأمم المتحدة ، برزت فيها الكثير من التطورات الدولية ، إلا أن طبيعة قرارات الأمم المتحدة لم تتغير نسختها منذ حرب عام 1948 و حتى الحربين على كل من لبنان (2006) و قطاع غزة(2009) ، إلا أن فعالية السلطات الأمنية للمجلس لم تتحرك من مكانها ، كما لم يستطع الفصل السابع من الميثاق النفاذ إلى التطبيق ، رغم استمرار و اشتداد و توسع كل حرب عدوانية تالية[1].

بالإضافة إلى الإخفاقات السابق للأمم المتحدة في مواجهة و الحد من العدوان ، فإن الأمم المتحدة عجزت كذلك حتى الآن في إدخال جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي فوتت على نفسها فرصة ثمينة جداً في متابعة مرتكبي جرائم العدوان من رؤساء و قاد عسكريين للدول المعتدية .

[1]– د. محمد العالم الراجحى، مرجع سابق ، ص 211 – 214.

و في الأخير لقد لفت نظر في خضم هذا النقد الشديد الذي يوجه للأمم المتحدة مقولة ل **انجفار كارلسون** رئيس وزراء السويد يقول: «إن الكثير من النقد الذي يوجه للأمم المتحدة هو نتيجة لتجاهل حقيقة أن الأمم المتحدة ما هي إلا نحن ، فهي لم تكن كائنا منفصلا عنا : فقدراتها هي ما نمنحه لها ، كما أن انتكاساتها نحن المسؤولون عنها»[1].

وبالتالي فان أي فشل للأمم المتحدة هو فشل للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كلهم ، ذلك لأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تقوم بدورها في مواجهة العدوان و الحد منه . لأن الدول الأعضاء خاصة في الجمعية العامة إذا اجتمعت و توفرت لديها الإرادة الجادة في مواجهة العدوان ، و اعتقدت كل دول أن العدوان على أي دولة في العالم هو عدوان على المجتمع الدولي ككل، تستطيع بناء على ذلك أن تواجه الدولة المعتدية و تضغط عليها من أجل إنهائه حتى و لو كانت من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و ذلك عن طريق إما الاعتماد على قرار الاتحاد من أجل السلام كآلية لممارسة اختصاصات مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بواجبه نتيجة للإفراط في استخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، و إما عن طريق إعطاء دور أكبر لمحكمة العدل الدولية في مجال مواجهة العدوان ، ذلك لأن محكمة العدل الدولية تضم أكبر الاختصاصيين في مجال القانون الدولي ، و أن حكم المحكمة سوف ينبني على أساس القانون و العدل و لن يخضع للاعتبارات السياسية .

و على الرغم من كل هذا التباين ، و كل هذه الانتقادات ، صارت الأمم المتحدة في عصرنا هذا ، واقعاً صامداً بين عالم مليء بالتناقضات السياسية ، و تعدد القوى و المصالح و الأهواء. بين نجاح و فشل ، و تقارب و تباعد ، و تجاذب و تنافر، اتفق العالم ، بكل تكتلاته السياسية و أهوائه و إيديولوجياته الفكرية ، على ضرورة بقاء الأمم المتحدة ، إن لم تكن بوصفها أداة حسم في إيقاف الحروب الدامية ، و فض الاشتباكات و حل النزاعات فبوصفها رمزا للأمل ، و للسلام القائم على العدل ، و لنصرة المغلوب على أمره ، و صوتاً يعلو فوق صوت أسلحة الدمار الشامل.

[1]– د. حسن أبو طالب ، مرجع سابق ، ص 131.

ملحق:

قرار حول تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملا بقرارها 2330 (د - 22) المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 آذار/مارس إلى 12 نيسان/أبريل 1974 ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة بإقراره ،

ونظرا إلى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

1. **توافق على** تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛
2. **وتعرب عن تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان؛
3. **وتدعو** جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
4. **وتوجه نظر** مجلس الأمن إلى تعريف العدوان، الوارد أدناه، وتوصيه بأن يعمد، حسب مقتضى الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبت، وفقا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

الجلسة العامة 2319

14 كانون الأول/ديسمبر 1974

إن الجمعية العامة،

انطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصون السلم الأمن الدوليين وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم،

وإذ تذكر أن على مجلس الأمن، وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبت في وجود أي تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، وأن يضع توصيات لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لأحكام المادتين 41 و 42،

وإذ تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الأمن أو العدل الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأي صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة،

وإذ ترى أيضا أنه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، من حيث أنه، بحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال، أو للإخلال بالسلامة الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة بإخضاعه، ولو مؤقتا، لاحتلال عسكري أو لأي تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقا للميثاق، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليق بأن يؤدي إلى ردع أي معتد محتمل، وأن ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته،

ولاقتناعها أنه، وإن كان الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حدة، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت،

تعتمد التعريف التالي:

المادة 1

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.

ملاحظة إيضاحية: إن مصطلح "دولة" غي هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة؛

(ب) ويراد به أيضا، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول".

المادة 2

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا، وإن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

المادة 3

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقا لها:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المادة 4

الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

المادة 5

1. ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرّرا لارتكاب عدوان.
2. والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي. والعدوان يرتب مسؤولية دولية.
3. وليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

المادة 6

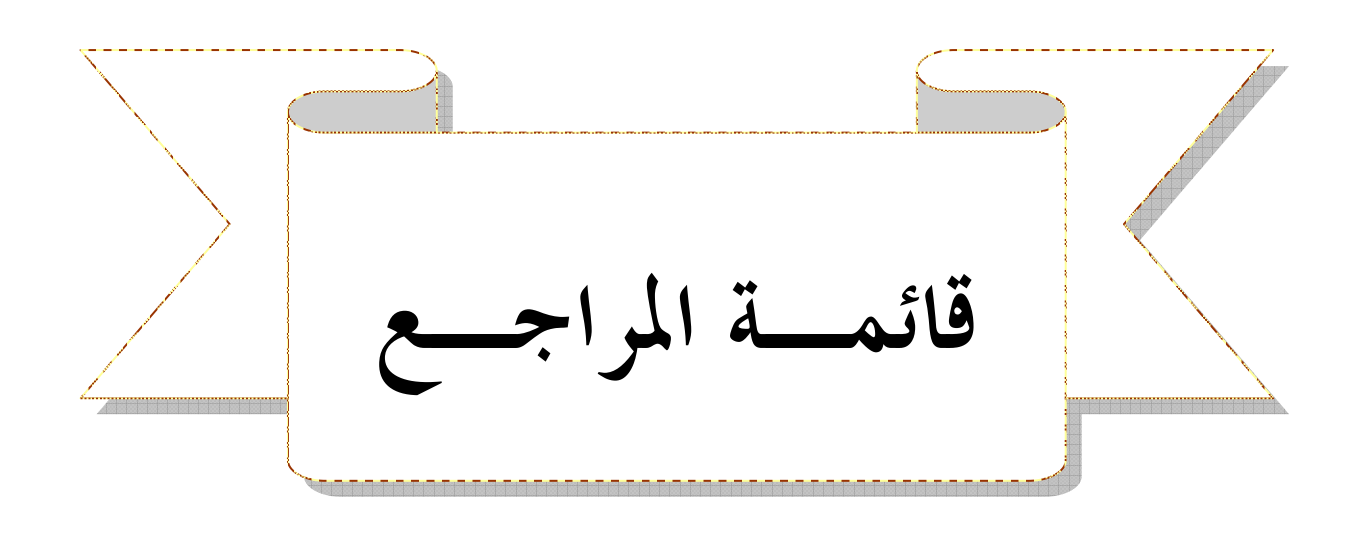
ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

المادة 7

ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر.

المادة 8

الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى.


قائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1/الكتب

أ- الكتب العامة

1- د. إبراهيم محمد العناني ، " التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمـم المتحـدة)" ، دار الفكر العربي ، 1970.

2- د. احمد أسكندري والدكتور محمد ناصر بوعزالة ، " القانون الدولي العـام (المجـال الوطني)" ، جزء الثالث ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 1998.

3- د. بن عامر التونسي ،" قانون المجتمع الدولي المعاصر " ديوان المطبوعات الجامعيـة ، الطبعة السادسة ، 2005.

4- د. صلاح الدين احمد حمدي ،" دراسات في القـانون الـدولي" ، منـشورات ELGA ، 2002.

5- د. عمر سعد الله ، **"** حل النزاعات الدولية **"** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005.

6- د. محمد المجدوب،" القانون الدولي العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.

7- د. محمد بوسلطان ،**"**مبادئ قانون الدولي العام**"** الجزء الأول ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ،2002.

8- د. محمد بوسلطان، " مبادئ القانون الدولي العام" ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنـشر و التوزيع ، وهران ، 2002.

9- د. محمد حسن الابياري " المنظمات الدولية الحديثة و فكرة الحكومة العالمية" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.

ب- الكتب المتخصصة

10- د. إبراهيم الدراجي ، "جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005.

11- د. أحمد عبد الله علي أبو العلا ، " تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين " ، دار الكتب القانونية ، 2005.

12- د. السيد أبو عيطة " الجزاءات الدولية بين النظري و التطبيق" ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، (د ت).

13- د. بن عامر التونسي ، " المسؤولية الدولية (العمل الغير مشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية) " ، منشورات دحلب ، 1995.

14- د. جميل مطر وعلى الدين هلال " الأمم المتحدة وضرورات الإصلاح بعد نصف قرن " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1996.

15- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد " الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د ت).

16- د. حسن نافعة ،" الأمم المتحدة في نصف قرن(دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945) " ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، أكتوبر 1995.

17- د. حسين أبو طالب ، " الأمم المتحدة في خمسين عاماً"، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 1996.

18- د. رشيد مجيد محمد الربيع ، " دور محكمة العدل الدولية في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة"، دار وائل للنشر، عمان ، 2001.

19- د. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، " الاحتلال في القانون الدولي(الحقوق والواجبات) " ،دار النهضة العربية ، 2004.

20- د. عباس هشام السعدي " مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

21- د. عبد الرحيم صدقي " القانون الدولي الجنائي "، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1986.

22- د. عبد العزيز العشاوي " أبحاث في القانون الدولي الجنائي " ، دار الهومة ،الجزائر ، 2006.

23- د. عبد الفتاح بيومي حجازي " المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصص في القانون الدولي الجنائي)" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

24- د. عبد الله سليمان سليمان ،" المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،(د ت).

25- على إبراهيم ،" النظرية العامة للحدود الدولية " ، دار النهضة العربية ، 1995.

26- د. على عبد القادر القهوجي ،"القانون الدولي الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001.

27– د. عميمر نعيمة ، " دمقرطة منظمة الأمم المتحدة "، المؤسسة الجامعيــة للدراســات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007.

28- د. غسان الجندي ، "عمليات حفظ السلام الدولية " ، دائرة المطبوعات و النشر، الطبعة الأولى ، 2000.

29– د. كمال حماد ، " النزاع المسلح والقانون الدولي العام" ، المؤسسة الجامعية للدراســات والنشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997.

30– د. فيوليت داغر ، "في جريمة العدوان" ، منشورات اوراب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2003.

31- د. لطفي حاتم " الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية " ، منشورات تموز ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2007.

32– د. محمد السعيد الدقان، " حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير تحفظية" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1977.

33– د. محمد العالم الراجحى ،" حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن " ، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ، الطبعة الأولى،1990.

34– د. محمد خليل الموسى" استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004.

35- د. محمد صالح العادلي، "جريمة الدولية (دراسة مقارنة) " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003.

36- د. محمد عبد المنعم عبد الغني " القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (د ت).

37- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، " الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ، 2007.

38- د. محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960.

39- د. محمود شريف بسيوني ، " المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي" ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004.

40- د. محمود شريف بسيوني ، " المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة) " ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002.

41- د. محمود شريف بسيوني ، " وثائق المحكمة الجنائية الدولية " ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005.

42- د.مصطفى كمال شحاتة " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي" ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1981.

43- د. منتصر سعيد حمودة ،" المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006.

44- ي.ب. باشنكو و ف.ب. كودريافيسيف، ترجمة د. حكمت شبر" العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي" ، مركز الدراسات الفلسطينية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، (د ت).

45- مركـز البحـوث و الدراسـات الكويتيـة، " دور الأمـم المتحـدة فـي إقـرار الـسلم والأمـن الدوليين(دراسة حالة الكويت و العراق)" ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1995.

2/ الرسائل و المذكرات

46- د. علي ناجي صالح الأعوج" الجزاءات الدولية في الفصل السابع من الميثـاق الأمـم المتحدة"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، (د ت).

47- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، "الجرائم الدولية (دراسة تاصـيلية للجـرائم ضـد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب) "رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعـة الأولـى ، القـاهرة ، 1989.

48- د. ابن الناصر احمد" الجزاء في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير في القـانون الـدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1986.

49- بلقمبور نور الدين ، " الضربات العسكرية الانجلو أمريكية ضد العراق (دراسـة فـي ضوء القانون الدولي) " مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003.

50- حمود جعفر " دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الجنـائي " مـذكرة ماجستير تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005.

51- سولاف سليم " الجزاءات الغير العسكرية" مذكرة ماجستير في القـانون العـام ، كليـة الحقوق ، جامعة البليدة ، 2006.

52- فطحيزة التجاني بشير ، " الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمـة العـدل الدولية في حل النزاعات الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القـانون العـام ، كليـة الحقوق ، جامعة الجزائر ،2007.

53- قصي الضحاك " مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السلم و الأمن الـدوليين (بـين النصوص و التطبيق)"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

54- مالك موصلي ،" علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزعات " ، مـذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007.

55- محمد فادي ، " إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمـة " مـذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، 2005.

56- هشام سملاوي ،" الجزاءات الاقتصادية الدولية و آثرها على حالـة حقـوق الإنـسان بالعراق" ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقـوق ، جامعـة الجزائر، 2002.

3/المقالات و البحوث

57- د. احمد عبد الونس شتا ، " مسؤولية العراق عن احتلال الكويت فـي ضـوء أحكـام القانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990.

58- د. حسنين عبد الخالق حسونة ،" توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد32 ، سنة 1976.

59- ساشا رولف لودر ، " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي " ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ،العدد 848 ، 2002.

60- د. سمعان بطرس فرج الله " تعريف العدوان " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 24 ، 1968.

61- د. عائشة راتب " العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي" ، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ،العدد 58 ، 1991.

62- د. عبد الله الاشعل ، " الجوانب القانونية لازمة الخليج و نظام الجزاءات الدولية " ، مجلة السياسة الدولية ،العدد 103 ، يناير 1991.

63- د. عمر زكي غباشي " الاعتداء الثلاثي على مصر و التعويضات عن الإضرار"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 13 ، 1957.

64- د. غسان الجندي ،" المرتزقة والقانون الدولي " ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 46 ، 1990.

65- فرانسوا بونيون ، "الحرب العادلة و حرب العدوان و القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002.

66- د. محمد محيى الدين عوض" دراسات في القانون الدولي الجنائي " مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، (د ت).

67– د. براء منذر كمال عبد اللطيف، " علاقات المحكمة الجنائية الدولية(دراسة مقارنة) " ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 10 الى2007/07/12.

4/ النصوص القانونية

أ– الاتفاقيات الدولية

68- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في حزيران/ يونيه 1945 في سان فرانسيسكو، و أصبح نافذاً 24 أكتوبر 1945.

69- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوقيع عليه في روما 17 تموز 1998 و الذي دخل حيز النفاذ يوليو/ تموز 2002 .

70- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم 4 ديسمبر 1989.

ب- قرارات مجلس الأمن

71- القرار رقم (S/RES/43(1948 الصادر في 01/ 04/ 1948 الحالة في الشرق الأوسط .

72- القرار رقم (S/RES/61(1948 الصادر في 1948/11/04 الحالة في الشرق الأوسط .

73- القرار رقم (S/RES/54(1948 الصادر في 1948/07/15 الحالة في الشرق الأوسط .

74- القرار رقم (S/RES/82(1948 الصادر في 1950/06/25 الحالة في كوريا .

75- القرار رقم S/RES/242(1967) الصادر في 22 نوفمبر 1967 الحالة في الشرق الأوسط .

76- القرار رقم S/RES/253(1968) الصادر في 29 ماي 1968 الحالة في روديسيا.

77- القرار رقم S/RES/338(1973) الصادر في 10/22 /1973 الحالة في الشرق الأوسط .

78- القرار رقم S/RES/498(1981) الصادر في 1981/12/19 الحالة في الشرق الأوسط .

79- القرار رقم S/RES/509(1982) الصادر في 1982/07/06 الحالة في لبنان .

80- القرار رقم S/RES/660(1990) الصادر في 02 أغسطس 1990 الحالة في العراق و الكويت.

81- القرار رقم S/RES/661(1990) الصادر في 06 أغسطس1990 الحالة في العراق و الكويت.

82- القرار رقم S/RES/662(1990) الصادر في 09 أغسطس1990 الحالة في العراق و الكويت.

83- القرار رقم S/RES/665(1990) الصادر في 1990/08/25 الحالة في العراق و الكويت.

84- القرار رقم S/RES/670(1990) الصادر في 09/25 /1990 الحالة في العراق و الكويت.

85- القرار رقم S/RES/678(1990) الصادر في 29 نوفمبر 1990 الحالة في العراق و الكويت.

86- القرار رقم S/RES/713(1991) الصادر في 20 سبتمبر 1991 الحالة في يوغسلافيا السابقة.

87- القرار رقم S/RES/748(1992) الصادر في 31 مارس 1992 الحالة في ليبيا.

88- القرار رقم (S/RES/757(1992 الصادر في 30 ماي 1990 الحالة في البوسنة و الهرسك.

89- القرار رقم (S/RES/1054(1996 الصادر في 26 أفريل 1996 الحالة في السودان و أثيوبيا.

90- القرار رقم (S/RES/1701(2006 في بتاريخ 7 ماي 2006 الحالة لبنان .

91- القرار رقم (S/RES/1860(2009 في بتاريخ 2009/01/18 الحالة في الشرق الأوسط .

ج- قرارات و إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة

92- القرار رقم (298(IV الصادر في 22 نوفمبر 1949 .

93- قرار الاتحاد من اجل السلام رقم (5/377) الصادر في 13 نوفمبر 1950.

94- القرار رقم (500(V الصادر في 18 ماي 1951 .

95- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم (A/RES/2625(XXV الصادر في 24 أكتوبر 1970.

96- قرار تعريف العدوان رقم (A/RES/3314(XXIX الصادر في 14 ديسمبر 1974.

97- إعلان بشان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية رقم A/RES/42/22 الصادر في 18 ديسمبر 1987.

98- القرار رقم A/RES/37/123 الصادر في 1982/12/20 .

99- القرار رقم A/RES/41/48 الصادر في 20 ديسمبر 1986 .

100- القرار رقم A/RES/41/38 الصادر في 20 نوفمبر 1986 .

101- القرار رقم A/RES/121/47 الصادر في 18 ديسمبر 1992 .

5/ أحكام محكمة العدل الدولية

102- منشورات الأمم المتحدة ، " موجز الإحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمـــة العدل الدولية (1948 ، 1991)" ، 1992 ، الوثيقة رقمST/LEG/SER.F/1 .

6/ الوثــــــــــائق

103- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890).

وثائق مؤتمر روما الدبلوماسي

104- الوثيقة رقم A/COUF.183/C.1/SR6/Arabic.

105- الوثيقة رقم A/CONF.183/C.1/SR6-arabic.

106- الوثيقة رقم A/CONF.183/C.1/SR6-arabic, .

107- الوثيقة رقم A/CONF.183/C.1/SR6-ARABIC, .

108- الوثيقة رقم PCNICC/2000/WGCA/DP1 .

109- الوثيقة رقم A/CONF.18212/Add.1, .

110- مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة و أمن الإنسانية و الذي تبنته لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1955.

7/ مواقع على شبكة الانترنت

111- مراجع ممارسات مجلس الأمن ،" الفصل الحادي عشر : النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق" ، المنشور على موقع التالي : www.un.org/arabic/sc/repertoire

112- مرجع ممارسات مجلس الأمن ، " الفصل السادس : العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى"، المنشور على الموقع التالي : www.un.org/arabic/sc/repertoire

113- الدكتور هيثم مناع ،" جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي و الثقافة العربية الإسلامية " مقال منشور على الموقع http://www.anhri.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml.

المواقع الرسمية

www.icc-cpi.int

www.un.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/المراجع باللغة الفرنسية

A/ les ouvrages

114 -D. David RUZIÉ"droit international public" éditions Dalloz ,1994.

115 - karel.c.wellens,"Résolutions et déclarations du conseil de sécurité(1946-1992)", bruylant bruxells.1993.

B/ les articles

116 - Esther BRIMMER ," Les tensions transatlantiques aux nations unies et le recours a la force", Annaire français de relations internationales , volume VI,2003.

117 - D. JOE VERHOEVEN, " Etats alliés ou nations unies? L'O.N.U. face au conflit entre L'irak et le koweit" , annuaire français de droit international XXXVI -1990- Editions du CNRS, paris.

118- D.Marie DUMÉE,"le crime d'agression", droit international pénal, Éditions A.pedone, 2000.

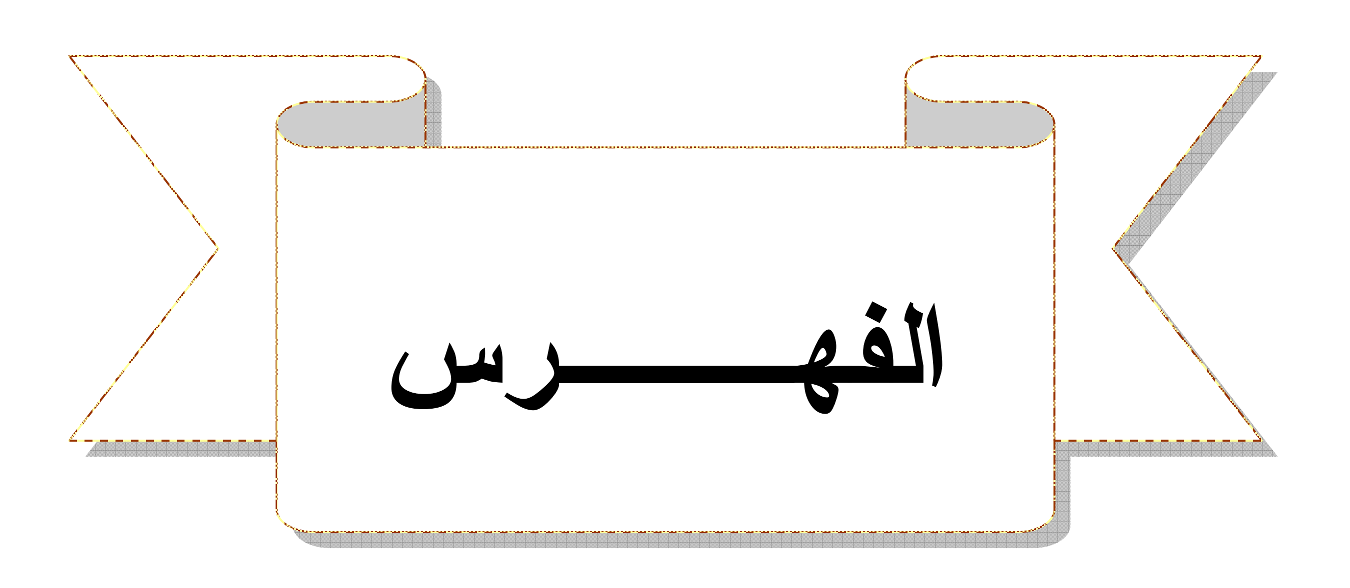
2/ المراجع باللغة الانجليزية

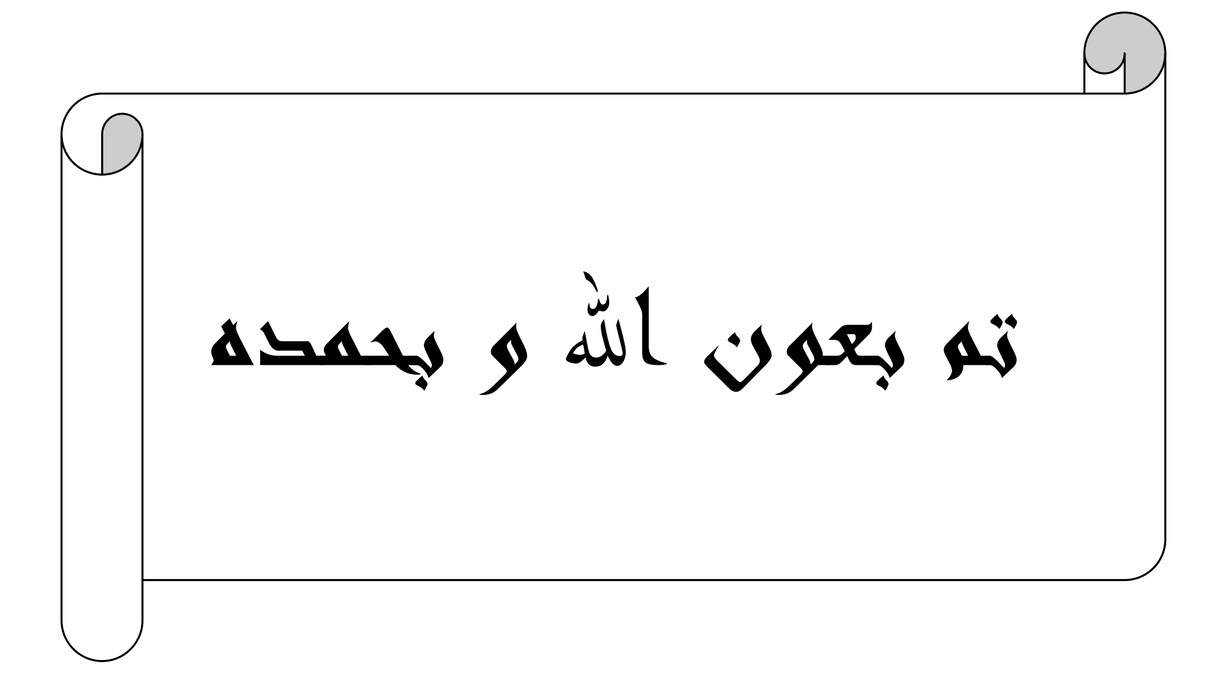
119- EDUARDO JIMÉNEZ DE ARÉCHAGA « international law in the past third of a century »,tome 159 de la collection, 1979.

120- giorgio gaja, " The cong journey towards Repressing Aggression" The Rome statute of the international criminal court :A commentary, volume1, OXFORD university press, 2005.

121- Kenneth yuan, " Hostilities in the Middle East" Egyptian journal of international law,26,1970.

122-luigi condorelli and santiago villalpando, " canthe security council esctend the ICC's jurisdiction", the Rome statute of the international criminal court: A commentary, volume1, OXFORD, unirsity press,2005.


الفهـــــــــــرس


تم بعون الله و بحمده